يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه

وقد من الله علينا بطبع المجلد الثالث من الكتاب الهادي الى دين الأئمة الأطياب الذي
قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الأكبر في حقه هذا كاف لشيعتنا



لرئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق
الكليني الرازي رضي الله عنه اهتم بتصحيحه ومقابلته مع اصله الفاضل الخبير مولانا المولوي محمد حسن الموسوي اللكنوي

في المطبع العالي المعز للمنشي نولكشور لازال بالفرح والسرور

اطلاع - اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی فہرست مطول بڑی شائقون کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی ارزان

اس کتاب کے ٹائٹل پیج کے تین صفحہ جو سادے ہین انمین بعض کتب عربی و فارسی و اُردو علم فقہ وغیرہ مذہب امامیہ کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب فقہ عربی و فارسی و اُردو مذہب امامیہ

اصول کافی ... کتاب احادیث مشہورہ مذہب امامیہ جو استبصار من لایحضرہ الفقیہ تہذیب ہی یہ اول درجہ کی کتاب احادیث نبوی و ائمہ مجموعہ ہی باب مصنفہ ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق کلینی رازی خط نسخ۔

طرد المعاندین - تصنیف جناب مولوی سید حسین صاحب المعروف بجناب میرن صاحب مغفور مذہب امامیہ کی نہایت عمدہ

حیات القلوب جلد اول - یہ ایک کتاب نادر روزگار کہ سواے کتب علما و اولاد علما کے جسکا میسر آنا دشوار تھا حالات قصص انبیا مین بروایات صحیح مذہب اثنا عشریہ تصنیف عالم ربانی ملا محمد باقر بن محمد تقی مجلسی الاصفہانی کی جو تین جلد مین ہی منجملہ اسکے اس جلد مین حضرت آدم علی نبینا و علیہ السلام سے تا حضرت عیسی علیہ السلام تک قصص بالتفصیل موجود ہین یہ کتاب ایسی نایاب زمانہ تھی کہ شائقین کو اکثر دستیاب نہوتی تھی اور بتلاش بسیار اگر دستیاب بھی ہوئی تو قیمت اس وجہ گران تھی کہ اشخاص عام ایسی عمدہ اور بے بہا کتاب کے مطالعہ سے محروم رہتے تھے اب مطبع اودھ اخبار سے یہ گوہر بے بہا کوڑیون کے مول مل سکتا ہی قیمت نہایت ہی ارزان مقرر کی گئی ہی۔

ایضاً جلد دوم - اس جلد مین اول سے آخر تک جناب پیغمبر آخر الزمان محمد مصطفی صلی اللہ علیہ و آلہ کے شمائل و خصائل و معراج و معجزات و غزوات کا شرح بیان ہی اور ایسی جامعیت کے ساتھ حالات لکھے ہین کہ اس تبہ کی کتاب دوسری کا بہم پہونچنا مشکل ہی اور قیمت نہایت ارزان

ایضاً جلد سوم - اس جلد مین امامت کا بیان ہی احادیث صحیحہ و نصوص قرآنیہ سے امامت ائمہ معصومین علیہم السلام کو جناب مصنف طاب ثراہ و جعل الجنۃ مثواہ نے کچھ ایسی سلیس نہایت عمدہ طورسے بیان فرمایا ہی اور صاف ان ہر سہ مجلد کے مضامین بیان نہین ہین بر وقت ملاحظہ خوبیان اور وقعت معلوم ہو سکتی ہی قیمت بھی ارزان ہی۔

زاد المعاد محشی و مترجم - یہ کتاب مذہب امامیہ کی اُردو زبان میں نوادرات سے ہی پورے سال یعنی بارہ مہینون کے اعمال نہایت مبسوط اسمین موجود ہین بتصحیح علماے مذہب امامیہ کاغذ سفید پر خوشخط چھپی ہی حواشی جسقدر حاجی حسن علی کی کتاب پر تھے سب اسپر ہین اور آخر مین حاشیہ پر مسائل و فتاوی جناب افقہ الفقہا مجتہد العصر والزمان جناب میرزا محمد حسن صاحب شیرازی نجفی کے جو بالفعل سر من راے مین تشریف فرما ہین لکھواے گئے ہین اسکے ملاحظہ سے مقلدین مسائل دستخطی جناب مجتہد ممدوح سے بخوبی واقف اور ماہر ہو سکتے ہین مسائل نکاح بھی نہایت توضیح سے موجود ہین۔

فهرس الابواب والكتب للمجلد الثالث من فروع الكافي

کتاب الشّهادات ۲۰۹

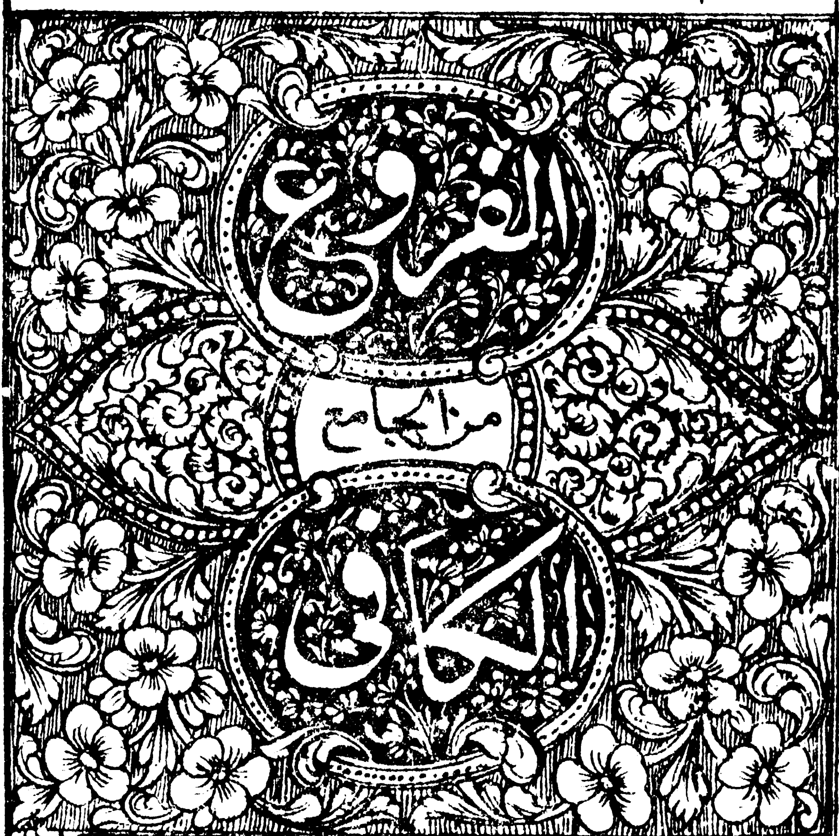
صفحہ ٢٣٠ باب النوادر		٢٤٨	باب نوادر

فهرست احاديث كتاب الروضة وهو اخر كتاب الكافى

يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه

قد من الله علينا بطبع المجلد الثاني من الكتاب الهادي الى دين الائمة الاطياب المكنى

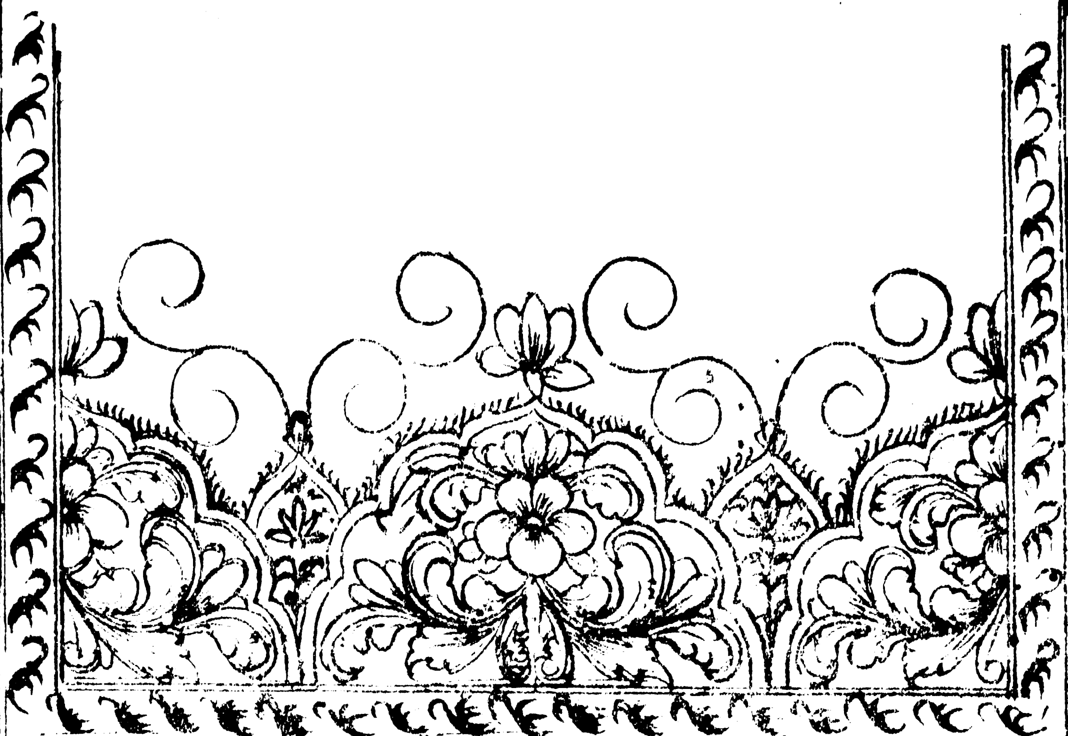
قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر في حقه هذا كاف لشيعتنا



لرئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق

الكليني الرازي رضي الله عنه المتولي بتصحيحه ومقابلته مع اصله الفاضل الخبير مولانا المولوي محمد علي الموسوي اللكنوي

في المطبع العالي المعروف المنشي نولكشور الكائن بلكهنؤ السر اود



كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصية وما امر بها

حدثنا علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسين بن حازم
الكليني ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف
يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الحساب حق والقدر حق
والميزان حق وان الدين حق كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت
وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي
طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر
وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن
في السورة التي يذكر فيها مريم في قول الله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال

امير المومنين عليه السلام علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
علّمنيها جبرئيل ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح
قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه
وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك
راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية
اخذ او ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض
الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما
ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما
من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب الاشهاد على الوصية

باب الاشهاد على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم
قال هما كافران قلت ذوا عدل فقال مسلمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل
ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس
فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة

في الربع من الوصية حساب شهادتها. سهل بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن
عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في
المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل
الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله
عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم. علي
بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بندي وابن ابي مارية في سفر وكان
تميم الداري مسلما وابن بندي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع
وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم
الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي
مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية
والقلادة فقالوا لهما فقال اهل تميم اهل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة
فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا
فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه
آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد
اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله
عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما
فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي و
ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل
شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان

ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فاخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي الذين من الذين استحق عليهما الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة من ابن بندي وابن ابي مارية وردها على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه

ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تخذله على هذه الحال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء

احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن

باب الرجل يوصي الى آخر وهو لا يقبل الرجل

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

شداد الازدی والسری جمیعا عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الرجل احق بماله مادام فیه الروح ان اوصی به کله فهو جائز له احمد بن محمد عن علی بن الحسن عن ابراهیم بن ابی بکر بن ابی السمال الاسدی عن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال المیت اولی بماله مادام فیه الروح احمد بن محمد عن علی بن الحسن عن اخیه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید قال اوصی اخو رومی بن عمران جمیع ماله لابی جعفر قال عمرو فاخبرنی رومی انه وضع الوصیة بین یدی ابی جعفر علیه السلام فقال هذا اوصی لك اخی وجعلت اقرأ علیه فیقول لی قف ویقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتی اتیت علی الوصیة فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتنی ان احمل الیك الثلث ووهبت لی الثلثین فقال نعم قلت ابیعه واحمله الیه قال لا علی المیسور علیك لا تبع شیئا محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یکون له الولد ایسعه ان یجعل ماله لقرابته قال هو ماله یصنع به ما شاء الی ان یاتیه الموت محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الله جمیعا عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یعطی الشیء من ماله فی مرضه فقال اذا ابان فیه فهو جائز وان اوصی به فهو من الثلث حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابی عمیر عن مرازم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال المیت احق بماله مادام فیه الروح تبین به فان تعدی فلیس له الا الثلث محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل له الولد ایسعه ان یجعل ماله لقرابته فقال هو ماله یصنع به ما شاء الی ان یاتیه الموت علی بن ابراهیم عن ابیه عن عثمن بن سعید عن ابی المحامل عن ابی عبد الله علیه السلام قال الانسان احق بماله مادامت الروح فی بدنه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل له الولد ایسعه ان یجعل ماله لقرابته فقال هو ماله یصنع به ما شاء الی ان یاتیه الموت ان لصاحب المال ان یعمل بماله ما شاء مادام حیا ان شاء وهبه وان شاء تصدق وان شاء ترکه الی ان یاتیه الموت فان اوصی به فلیس له الا الثلث الا ان الفضل فی ان لا یضیع من یعوله ولا یضر بورثته وقد روی عن النبی صلی الله علیه وآله قال لرجل من الانصار اعتق ممالیك له لم یکن له غیرهم فعابه النبی صلی الله علیه وآله وقال ترك صبیة صغارا یتکففون الناس

باب الوصية للوارث

باب الوصية للوارث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها **الفضل** بن شاذان عن يونس عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث قال يجوز **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال يجوز قال ثم تلى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساؤه

باب ما للانسان ان يوصي به

باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة واصحابه والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان تنهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمره به ان شاء الله قال فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن

ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع وان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى فى وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم قال ومن اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى وحماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل فى وصيته على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها فى حياته ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع مثله

باب الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصى ان يرجع فى وصيته ان كان فى صحة او مرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن بريد العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث فى وصيته ما دام حيا على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان المدبر من الثلث وللرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت رجع عنه

باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى ومات قبل ان يقبضها

على بن

بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل اوصی لآخر والموصی له غائب فتوفی الذی اوصی له قبل الموصی قال الوصیة لوارث الذی اوصی له قال ومن اوصی لاحد شاهدا کان ام غائبا فتوفی الموصی له قبل الموصی فالوصیة لوارث الذی اوصی له الا ان یرجع فی وصیته قبل موته محمد بن یحیی عن عمران بن موسی عن موسی بن جعفر عن عمرو بن سعید المدائنی عن محمد بن عمر الساباطی قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل اوصی الیّ وامرنی ان اعطی عمّاً له فی کل سنة شیئاً فمات العم فکتب اعط ورثته محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن ایوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصی له بوصیة فمات قبل ان یقبضها ولم یترک عقباً قال اطلب له وارثاً او مولی فادفعها الیه قلت فان لم اعلم له ولیّاً قال اجهد علی ان تقدر له علی ولیّ فان لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ منک الجد فتصدق بها

باب انفاذ الوصیة علی جهتها

علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی بماله فی سبیل الله فقال اعطه لمن اوصی به له وان کان یهودیا او نصرانیا ان الله تبارک وتعالی یقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدّلونه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی رجل اوصی بماله فی سبیل الله قال اعطه لمن اوصی له وان کان یهودیا او نصرانیا ان الله تبارک وتعالی یقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه علیّ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن مهزیار قال کتب ابو جعفر الی جعفر وموسی علیهما السلام فیما امرتکما من الاشهاد بکذا وکذا نجاة لکما فی آخرتکما وانفاذا لما اوصی به ابواکما وبرا منکما لهما واحذرا ان لا تکونا بدّلتما وصیتهما ولا غیّرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلک رضی الله عنهما وصار ذلک فی رقابکما وقد قال الله تبارک وتعالی فی کتابه فی الوصیة فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدّلونه ان الله سمیع علیم علیّ عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الولید عن یونس بن یعقوب ان رجلا کان بهمدان ذکر ان اباه مات وکان لا یعرف هذا الامر فاوصی بوصیة عند الموت واوصی ان یعطی شئ فی سبیل الله فسُئل عنه ابو عبد الله علیه السلام کیف یفعل به فاخبرناه انه کان لا یعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصی الیّ ان اضع فی یهودی او نصرانی لوضعته فیهما ان الله عزّ وجلّ یقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه فانظروا الی من یخرج الی هذا الوجه یعنی الثغور فابعثوا به الیه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن محمد بن سلیمن عن الحسین بن عمر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان رجلا اوصی الیّ بشیء فی

السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان

محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسالت ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب من اوصى بعتق او صدقة او حج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذه

محمد بن

باب آخر منه

باب آخر منه

فسأل

باب من اوصى بعتق

سعيد

عتقت

یحییٰ عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن رجل حضرہ الموت فاعتق مملوکہ واوصی بوصیۃ فکان اکثر من الثلث قال یمضی عتق الغلام ویکون النقصان مما بقی **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمٰعیل عن علی بن النعمان عن سوید القلانسی عن ایوب بن الحر عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت لہ ان علقمۃ بن محمد اوصانی ان اعتق عنہ رقبۃ واعتقت عنہ امرأۃ افتجزیہ او اعتق عنہ من مالی قال تجزیہ ثم قال لی ان فاطمۃ ام ابنی اوصت ان اعتق عنہا رقبۃ فاعتقت عنہا امرأۃ **علی** بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمٰن عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألنی رجل عن امرأۃ توفیت ولم تحج فاوصت ان ینظر قدر ما یحج بہ فیسئل عنہ فان کان امثل ان یوضع فی فقراء ولد فاطمۃ وضع فیہم وان کان الحج امثل حج عنہا فقلت لہم ان کان علیہا حجۃ فریضۃ فان ینفق ما اوصت بہ فی الحج احب الی من ان یقسم فی غیر ذلک **علی** بن ابراہیم عن ابیہ ومحمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن معویۃ بن عمار فی رجل مات واوصی ان یحج عنہ فقال ان کان صرورۃ حج من وسط المال وان کان غیر صرورۃ فمن الثلث **عنہ** عن معویۃ بن عمار فی امرأۃ اوصت بمال فی عتق وصدقۃ وحج فلم یبلغ قال ابدأ بالحج فانہ مفروض فان بقی شیئا فاجعلہ فی الصدقۃ طائفۃ وفی العتق طائفۃ **علی** بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن علی بن ابی حمزۃ قال سألت ابا الحسن علیہ السلام عن رجل اوصی بثلثین دینارا یعتق بہا رجل من اصحابنا فلم یوجد بذلک قال یشتری من الناس فیعتق **محمد** بن یحییٰ عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزۃ قال سألت عبدا صالحا عن رجل ہلک فاوصی بعتق نسمۃ مسلمۃ بثلثین دینارا فلم یوجد لہ بالذی سمی قال ما اری لہم ان یزیدوا علی الذی سمی قلت فان لم یجدوا قال فیشترون من عرض الناس ما لم یکن ناصبیا **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن ابان عن محمد بن مروان عن الشیخ ان ابا جعفر مات وترک ستین مملوکا فاعتق ثلثہم فاقرعت بینہم واعتقت الثلث **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر عن جاریۃ اعتقہا اخی وقد کانت تخدم الجواری وکانت فی عیالہ فاوصانی ان انفق علیہا من الوسط فقال ان کان مع الجواری واقامت علیہم فانفق علیہم واتبع وصیتہ **عدۃ** من اصحابنا عن سہل بن زیاد ومحمد بن یحییٰ عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعۃ قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن رجل اوصی ان یعتق عنہ نسمۃ بخمس مائۃ درہم من ثلثہ فاشتری نسمۃ باقل من خمس مائۃ درہم وفضلت فضلۃ فما تری قال تدفع الفضلۃ الی النسمۃ من قبل ان یعتق ثم تعتق عن

علیہم ن

المیت علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال اوصت الیّ امرأة من اهلی بثلث مالها وامرت ان یعتق ویحج ویتصدق فلم یبلغ ذلک فسألت ابا حنیفة عنها فقال یجعل اثلاثا ثلث فی العتق وثلث فی الحج وثلث فی الصدقة فدخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فقلت له ان امرأة من اهلی ماتت واوصت الیّ بثلث مالها وامرت ان یعتق عنها ویتصدق ویحج عنها فنظرت فلم یبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فریضة من فرائض الله عز وجل ویجعل ما بقی طائفة فی العتق وطائفة فی الصدقة فاخبرت ابا حنیفة بقول ابی عبد الله علیه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابی عبد الله علیه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابی جمیلة عن حمران عن ابی جعفر ع فی رجل اوصی عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت فی ثلثه فلم یبلغ اثمان قیمة الممالیک الخمسة التی امر بعتقهم قال ینظر الی الذین سماهم وامر بعتقهم فیقومون وینظر الی ثلثه فیعتق منه اول شیء ثم الثانی ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث کان فی الذی سمی اخیرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا یملک ولا یجوز له ذلک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابی فرقد قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل کان فی سفر ومعه جاریة له وغلامان مملوکان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهد ان ما فی بطن جاریتی هذه منی فولدت غلاما فلما قدموا علی الورثة انکروا ذلک واسترقوهم ثم ان الغلامین اعتقا بعد ذلک فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما فی بطن جاریته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا یسترقهما الغلام الذی شهدا له لانهما اثبتا نسبه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن احمد بن زیاد عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالیک لخاصة نفسه وله ممالیک فی شرکة رجل آخر فیوصی فی وصیته ممالیکی احرار ما حال ممالیکه الذین فی الشرکة فقال یقومون علیه ان کان ماله یحتمل ثم هم احرار محمد بن یحیی عن علی بن الحسین عن النضر بن شعیب الحارثی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل توفی وترک جاریة اعتق ثلثها فتزوجها الوصی قبل ان یقسم شیء من المیراث انها تقوم وتستسعی هی وزوجها فی بقیة ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق فهو یجری علی ولدها

باب

ان من خاف فی الوصیة فللوصی ان یردها الی الحق علی بن ابراهیم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصی الیه ان یغیر الوصیة اذا لم یکن بالمعروف وکان فیها جنف ویردها الی المعروف لقوله تعالی فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بینهم فلا اثم علیه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر

باب ان من حنف فی الوصیة

علیه السلام

عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه قال نسختها الآية التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اى على الموصى اليه ان يبدّله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير

باب ان الوصى اذا كان الوصية فى حق فغيّرها فهو ضامن

علىّ بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابى عمير عن زيد النرسى عن على بن يزيد صاحب السابرى قال اوصى الىّ رجل بتركته وامرنى ان احجّ بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا شئ يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة و فقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن فى الطواف فسألته و قلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الىّ وامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من قِبَلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لى هذا جعفر بن محمد فى الحجر فأته و سله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الىّ فرآنى فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك انى رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف الحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى سعيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية فى نسمة فقال يغرمها وصية و يجعلها فى حجة كما اوصى بها فان الله تبارك و تعالى يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بست مائة درهم من ثلثه فانطلق الوصى فاعطى الست مائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصى من ماله ست مائة درهم و يجعل الست مائة فيما اوصى الميت فى نسمة

باب ان المدبر من الثلث

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبّر من الثلث

عدة عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه الله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن

باب ان الوصى اذا كان الوصية فى حق

نخ يحج

ابن ابى ايوب فى يب و س ۱۲

باب ان المدبر من الثلث

العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السّلام قال المدبّر من الثلث وقال للرجل ان یَرُدّ فی تدبیره ان کان اوصی فی صحة او مرض علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصیة یرجع فیما شاء منها

باب

انه یبدأ بالکفن ثم بالدین ثم بالوصیة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السّلام قال الکفن من جمیع المال عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن معاذ عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعلیه دین بقدر ثمن کفنه فقال یجعل ما ترک فی ثمن کفنه الا ان یتجّر علیه بعض الناس فیکفنه ویقضی ما علیه مما ترک علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله قال قال اول شیٔ یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم الوصیة ثم المیراث

باب

من اوصی و علیه دین علی بن ابراهیم عن ابیه وعدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه ان الدین قبل الوصیة ثم الوصیة علی اثر الدین ثم المیراث بعد الوصیة فان اول القضا کتاب الله عزّ وجل الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمٰن عن رجل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی الی رجل ان علیه دینا فقال یقضی الرجل ما علیه من دینه ویقسم ما بقی بین الورثة قال قلت فسرق ما کان اوصی به من الدین ممن یوخذ الدین امن الورثة فقال لا یوخذ من الورثة ولکن الوصی ضامن لها علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زکریا بن یحیی الشعیری عن الحکم بن عتیبة قال کنا علی باب ابی جعفر علیه السّلام ونحن جماعة ینتظران یخرج اذ جاءت امرأة فقالت ایکم ابو جعفر فقال لها القوم ما تریدین منه قالت ارید ان اسأله مسألة فقالوا لها هذا فقیه اهل العراق فسألیه فقالت ان زوجی مات وترک الف درهم وکان لی علیه من صداقی خمس مائة درهم فاخذت صداقی واخذت میراثی ثم جاء رجل فادعی علیه الف درهم فشهدت له قال الحکم فبینا انا احسب اذ خرج ابو جعفر علیه السلام فقال ما هذا الذی اراک تحرّک به اصابعک یا حکم فقلت ان هذه المرأة ذکرت ان زوجها مات وترک الف درهم وکان لها علیه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت میراثها ثم جاء رجل فادعی علیه الف درهم فشهدت له فقال الحکم فوالله ما اتممت الکلام حتی قال اقرت بثلثی ما فی یدیها ولا میراث لها قال الحکم فما رأیت والله افهم من ابی جعفر قط قال ابن ابی عمیر وتفسیر ذلک انه لا میراث لها حتی یقضی الدین وانما ترک

باب انه یبدأ بالکفن ثم بالدین ثم بالوصیة

باب من اوصی وعلیه دین

الف درهم وعليه من الدين الف وخمس مائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها ؟ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائماً بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم وقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك عنهم رضاهم فيتحمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما يرضيه او يعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي ذلك وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك

باب من اعتق وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا

ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام وعن
راى ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براى ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه
قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راى ابن شبرمة
بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا
ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل
فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ست مائة درهم
ودينه خمس مائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد ويأخذ الغرماء خمس مائة
درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال
بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين
اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ست مائة درهم
ودينه اربع مائة درهم فقال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربع مائة درهم ويأخذ الورثة مائتين
فلا يكون للعبد شئ قلت له فان قيمة العبد ست مائة درهم ودينه ثلث مائة درهم فضحك و
قال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته
على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس **علی**
بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان
قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره
الموت واشهد له بذلك وقيمته ست مائة وعليه دين ثلث مائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثة مائة درهم ويقضى منه ثلث مائة درهم فله من
الثلث مائة ثلثها وله السدس من الجميع

باب الوصية للمكاتب

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها
بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولم يرث فقضى بانه يرث
بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له
بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه
فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبة

عن جابر ۲۱

باب الوصية للمكاتب

وقد قضى سدس ما كان عليها فاجازلها بحساب ما اعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته

باب الوصية لامهات الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي بصير قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له وليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلث ما اوصى لها

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك

باب الوصية لامهات الاولاد

باب ما يجوز من الوقف وغيرها

لاصدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عزوجل علىّ ٣ عن اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون و
لا ينبغي لمن اعطى لله عزوجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
اوهبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز
او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن
شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة
ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا ان يرجع فيه على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عزوجل على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة
ما لم تقسم و لم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق
على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو
جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل وقال
الهبة والنحلة يرجع فيهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه على بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل
لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وباسناده عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم
صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشئ منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها
لهم على نفسه ويمسها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع

والا فليس له **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن رجل كانت له جارية فاذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك
لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج
فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها
قال نعم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه
عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن ع
ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقال لي استوثق لنفسك فكتبت عليها اني اشتريت
وانها قد باعتني سوى انها قد باعته وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت
الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار
وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته
بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها
علمت او لم تعلم فهي جائزة **ابان** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى و
العمرى فقال لي الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سأل عن السكنى والعمرى فقال ان كان
جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له الخادم تخدمه

سألت ابا عبد الله

فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة
ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الدار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة
قال يجوز قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله و
لعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن
الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن
داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه
اذا شاء احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى
فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى
وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد
بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب ع برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به قال له محمد بن مسلم
على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاقرأه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه
قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من
تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه

وقرابته من امه قال جائز للذى اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التى وقفها
الا خمسمائة درهم فقال اليس فى وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقى
على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى
الموصى له بثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذى اوصى له قال ان مات
كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احد فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت
الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت
الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة
قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع
ضيعة فوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ويسئل عن رايك فى بيع حصتك من الارض او يقومها
على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا انى امره ببيع حقى من
الضيعة وايصال ثمنه ذلك الى وان ذلك رائى انشاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له
وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس
يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما
كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رائى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين
اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء فى الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس على
بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم
فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم
بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندى كذا وكتب ابراهيم بن محمد الهمدانى اليه
ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث
المال بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
على بن سليمان قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لى ولد ولى ضياع
ورثتها من ابى وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فما ترى
جعلت فداك الى ان اوقف بعضها على فقراء اخوانى والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها فى حيوتى
عليهم فانى اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتى فان وقفتها فى حيوتى فلى ان آكل منها ايام حيوتى
ام لا فكتب ع فهمت كتابك فى امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت
منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها فى حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك

مایقوتک مثل ماصنع امیر المؤمنین علیہ السلام محمد بن یحیی قال کتب بعض اصحابنا الی ابی محمد ع
فی الوقوف وما روی فیہا فوقع علیہ السلام الوقوف علی حسب مایوقفہا اہلہا انشاء اللہ محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عیسی عن ابی علی بن راشد قال سألت ابا الحسن علیہ السلام قلت جعلت
فداک اشتریت ارضا الی جنب ضیعتی بالفی درہم فلما وزنت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا یجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلۃ فی مالک ادفعہا الی من اوقفت علیہ قلت لا اعرف لہا ربا قال
تصدق بغلتہا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن صفوان
بن یحیی عن ابی الحسن علیہ السلام قال سألتہ عن الرجل یقف الضیعۃ ثم یبدو لہ ان یحدث فی ذلک
شیئا فقال ان کان اوقفہا لولدہ ولغیرہم ثم جعل لہا قیما لم یکن لہ ان یرجع فیہا وان کانوا صغارا وقد شرط
ولایتہا لہم حتی یبلغوا فیحوزہا لہم لم یکن لہ ان یرجع فیہا وان کانوا کبارا لم یسلمہا الیہم ولم یخاصموا
حتی یحوزہا عنہ فلہ ان یرجع فیہا لانہم لا یحوزونہا عنہ وقد بلغوا محمد بن یحیی عن محمد بن
احمد عن موسی بن جعفر عن علی بن محمد بن سلیمن النوفلی قال کتبت الی ابی جعفر الثانی علیہ السلام اسألہ
عن ارض اوقفہا جدی علی المحتاجین من ولد فلان بن فلان وہم کثیر متفرقون فی البلاد فاجاب ذکرت
الارض التی اوقفہا جدک علی فقراء ولد فلان بن فلان وہی لمن حضر البلد الذی فیہ الوقف ولیس
لک ان تتبع من کان غائبا علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حسین بن نعیم عن ابی الحسن
موسی علیہ السلام قال سألتہ عن رجل جعل دار سکنی لرجل ایام حیوتہ اوجعلہا لہ ولعقبہ من
بعدہ قال ہی لہ ولعقبہ من بعدہ کما شرط قلت فان احتاج یبیعہا قال نعم قلت فینقض بیعہ
الدار السکنی قال لا ینقض البیع السکنی کذلک سمعت ابی یقول قال ابو جعفر علیہ السلام
لا ینقض بیع الاجارۃ ولا السکنی ولکن یبیعہ علی ان الذی یشتریہ لا یملک ما اشتری حتی ینقض
السکنی علی ما شرط والاجارۃ قلت فان رد علی المستاجر مالہ وجمیع مالزمہ من النفقۃ
والعمارۃ فیما استاجرہ قال علی طیبۃ النفوس ویرضی المستاجر بذلک فلا بأس محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن
رجل جعل لرجل سکنی دار لہ حیوتہ یعنی صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثتہ
ان یخرجوہ لہم ذلک قال فقال اری ان تقوم الدار بقیمۃ عادلۃ وینظر الی ثلث المیت فان کان فی ثلثہ
ما یحیط بثمن الدار فلیس للورثۃ ان یخرجوہ وان کان الثلث لا یحیط بثمن الدار فلہم ان یخرجوہ
قیل لہ ارأیت ان مات الرجل الذی جعل لہ السکنی بعد موت صاحب الدار یکون السکنی
لعقب الذی جعل لہ السکنی قال لا الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابہ عن ابان
عن عجلان ابی صالح قال املی علی ابو عبد اللہ علیہ السلام بسم اللہ الرحمن الرحیم ہذا ما تصدق بہ

فلان بن فلان وهو حی سوی بداره التی فی بنی فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتی
یرثها وارث السموات والارض وانه قد اسکن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهی علی
ذی الحاجة من المسلمین حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عابس عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابی عبد الله علیه السلام مثله ابان عن ابی الجارود قال قال ابو جعفر ع
لا یشتری الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسکن علی ذی قرابته فان شاء سکن معهم وان تصدق
بخادم علی ذی قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصی بجزء من ماله

باب من اوصی بجزء من ماله

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد
جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سیابة قال ان امرأة اوصت الیّ وقالت
ثلثی تقضی به دینی وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابی لیلی فقال ما اری لها شیئا ما ادری
ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله علیه السلام بعد ذلك وخبرته كیف قالت المرأة وما
قال ابن ابی لیلی فقال كذب ابن ابی لیلی لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهیم ع فقال اجعل
علی كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال یومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشیء علی بن ابراهیم
عن ابیه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن میمون عن معاویة بن
عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله
عز وجل اجعل علی كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطیر اربعة علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن
ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر علیه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطیور اربعة

باب من اوصی بشیء من ماله

باب من اوصی بشیء من ماله

علی من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن
عمرو عن جمیل عن ابان عن علی بن الحسین علیه وعلی آبائه السلام انه سئل عن رجل اوصی بشیء من
ماله فقال الشیء فی كتاب علی واحد من ستة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال
او غیره عن جمیل عن ابان عن علی بن الحسین علیه وعلی آبائه السلام قال سئل عن رجل اوصی
بشیء قال الشیء فی كتاب علی ع من ستة

باب من اوصی بسهم من ماله

باب من اوصی بسهم من ماله

علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السكونی عن
ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل یوصی بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانیة
لقول الله تبارك وتعالی انما الصدقات للفقراء والمساكین والعاملین علیها والمؤلفة قلوبهم و
فی الرقاب والغارمین وفی سبیل الله وابن السبیل علی بن ابراهیم عن ابیه عن صفوان ومحمد بن
یحیی عن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابی نصر قالا سألنا ابا الحسن الرضا علیه السلام عن رجل
اوصی بسهم من ماله قلت ولا یدری السهم ای شیء هو فقال الیس عندكم فیما بلغكم عن جعفر ع ولا عن

ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك فيه فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز و جل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية

باب المريض يقر لوارث بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً فقال ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته

باب المريض يقر لوارث بدين

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين

باب الرجل يترك الشئ القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شئ فقال انفقه على ولده

باب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له ورثة الرجل انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت الرجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شئ **وعنه** عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له وحليته **عنه** عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب من لا يجوز وصيته من البالغين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته

قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فی نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنته ان شاء الله. محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت. محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع نعم على الكبار من ولده ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. احمد بن محمد الـ . . . محمد واحمد عن ابيهما عن داود عن بريد

بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى والى اخر اوالى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك
واعطنى النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له

باب صدقات النبى صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى الحسن الثانى عليه السلام قال سالته عن الحيطان السبعة التى
كانت ميراث رسول الله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ
اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع
فيها فشهد على عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهى الدلال والعفاف والحسنى
والصافية ومالام ابراهيم والمبيت والبرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن صدقة رسول الله
صلى الله عليه واله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبنى هاشم وبنى عبد المطلب و
عدة عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابى يحيى المدائنى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال المبيت هو الذى كاتب عليه سلمن فافاءه الله عز وجل على رسوله ص
فهو فى صدقتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابى مريم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله وصدقة على فقال هى لنا حلال و
قال ان فاطمة ع جعلت صدقتها لبنى هاشم وبنى المطلب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران
عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة ع قال فقلت
بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرءه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة
بنت محمد رسول الله ص اوصت بحوائطها السبعة العفاف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى و
الصافية ومالام ابراهيم الى على بن ابى طالب فان مضى على فالى الحسن فان مضى الحسن فالى
الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدى شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير
بن العوام وكتب على بن ابى طالب عدة عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عاصم بن حميد مثله
ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدى دون ولدك عدة عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد بن عثمن عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة ع
قلت بلى فاخرج الى صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد ص فى مالها الى على بن ابى طالب ع
وان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدى دون ولدك الدلال والعواف والمبيت و
والبرقة والحسنى والصافية ومالام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود و
الزبير بن العوام ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الی ابو الحسن موسی علیه السلام بوصیة امیر المؤمنین صلوات الله علیه وهی بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اوصی به وقضی به فی ماله عبد الله علی ابتغاء لوجه الله لیدخلنی به الجنة ویصرفنی به عن النار ویصرف النار عنی یوم تبیض وجوه وتسود وجوه ان ما کان لی بینبع من مال یعرف لی فیها وما حولها صدقة ورقیقها غیران رباحا وابا نیزر وجبیرا عتقا لیس لاحد فیهم سبیل فهم موالی یعملون فی المال خمس حجج وفیه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهالیهم ومع ذلک ما کان لی بوادی القری کله من مال بنی فاطمة ورقیقها صدقة وما کان لی بدیمة واهلها صدقة غیران زریقا له مثل ما کتبت لاصحابه وما کان لی بادینة واهلها صدقة والفقرین کما قد علمتم صدقة فی سبیل الله وان الذی کتبت من اموالی هذه الصدقة واجبة بتلة حیا انا او میتا ینفق فی کل نفقة یبتغی بها وجه الله فی سبیل الله ووجهه وذوی الرحم من بنی هاشم وبنی المطلب والقریب والبعید فانه یقوم علی ذلک الحسن بن علی یاکل منه بالمعروف وینفقه حیث یراه الله عزوجل فی حل محلل لا حرج علیه فیه فان اراد ان یبیع نصیبا من المال فیقضی به الدین فلیفعل ان شاء لا حرج علیه فیه وان شاء جعله سری الملک وان ولد علی وموالیهم واموالهم الی الحسن بن علی وان کانت دار الحسن بن علی غیر دار الصدقة فبدا له ان یبیعها فلیبع ان شاء لا حرج علیه فیه وان باع فانه یقسم ثمنها ثلثة اثلاث فیجعل ثلثها فی سبیل الله ویجعل ثلثا فی بنی هاشم وبنی المطلب ویجعل الثلث فی ال ابی طالب وانه یضعه فیهم حیث یراه الله وان حدث بحسن حدث وحسین حی فانه الی الحسین بن علی وان حسینا یفعل فیه مثل الذی امرت به حسنا له مثل الذی کتبت لحسن وعلیه مثل الذی علی حسن وان لبنی ابنی فاطمة من صدقة علی مثل الذی لبنی علی وانی انما جعلت الذی جعلت لابنی فاطمة ابتغاء وجه الله عزوجل وتکریم حرمة رسول الله وتعظیمهما وتشریفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسین حدث فان الآخر منهما ینظر فی بنی علی فان وجد فیهم من یرضی بهدیه واسلامه وامانته فانه یجعله الیه ان شاء وان لم یر فیهم بعض الذی یریده فانه یجعل الی رجل من ال ابی طالب یرضی به فان وجد ال ابی طالب قد ذهب کبراؤهم وذوو ارائهم فانه یجعله الی رجل یرضاه من بنی هاشم وانه یشترط علی الذی یجعله الیه ان یترک المال علی اصوله وینفق ثمره حیث امرته به من سبیل الله ووجهه وذوی الرحم من بنی هاشم وبنی المطلب والقریب والبعید لا یباع منه شیء ولا یوهب ولا یورث وان مال محمد بن علی علی ناحیة وهو الی ابنی فاطمة وان رقیقی الذین فی صحیفة صغیرة التی کتبت لی عتقاء هذا ما قضی به علی بن ابی طالب فی امواله هذه الغد من یوم قدم مسکن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان علی کل حال ولا یحل لامرء مسلم

فهم ن

يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يأووا محدثا فان رسول الله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله

تغبروا

امرکم شرارکم ثم تدعون فلا یستجاب لکم علیکم بالتواصل و التباذل و ایاکم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا علی البر والتقوی ولا تعاونوا علی الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شدید العقاب حفظکم الله من اهل بیت وحفظ فیکم نبیکم استودعکم الله واقرأ علیکم السلام ورحمة الله وبرکاته ثم لم یزل یقول لا اله الا الله لا اله الا الله حتی قبض صلوات الله علیه فی ثلث لیال من العشر الاواخر لیلة ثلث وعشرین من شهر رمضان لیلة الجمعة سنة اربعین من الهجرة وکان ضرب لیلة احدی وعشرین من شهر رمضان **ابو علی الاشعری** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسی ع بعث الیه بوصیة ابیه وبصدقته مع ابی اسمعیل مصادف بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما عهد جعفر بن محمد یشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد بیده الخیر یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور علی ذلک یحیی وعلیه یموت وعلیه یبعث حیا وعهد الی ولده ان لا یموتوا الا وهم مسلمون وان یتقوا الله ویصلحوا ذات بینهم ما استطاعوا فانهم لن یزالوا بخیر ما فعلوا ذلک وان کان دین یدان به وعهد ان حدث به حدث ولم یغیر عهده هذا وهو اولی بتغییره ما ابقاه الله لفلان کذا وکذا ولفلان کذا وکذا وفلان حر وجعل عهده الی فلان بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما تصدق به موسی بن جعفر بارض بمکان کذا وکذا وحد الارض کلها کذا وکذا کلها ونخلها وارضها وبیاضها وماؤها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وکل حق قلیل او کثیر هو لها من مرفع او مظهر او مغیض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسیل او عامر او غامر تصدق بجمیع حقه من ذلک علی ولده من صلبه الرجال والنساء یقسم والیها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذی یکفیها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثین عذقا یقسم فی مساکین اهل القریة بین ولد موسی للذکر مثل حظ الانثیین فان تزوجت امرأة من ولد موسی فلا حق لها فی هذه الصدقة حتی ترجع الیها بغیر زوج فان رجعت کان لها مثل حظ التی لم تتزوج من بنات موسی وان من توفی من ولد موسی وله ولد فولده علی سهم ابیه للذکر مثل حظ الانثیین علی مثل ما شرط موسی فی ولده من صلبه وان من توفی من ولد موسی ولم یترک ولدا رد حقه علی اهل الصدقة وان لیس لولد بناتی فی صدقتی هذه حق الا ان یکون آباؤهم من ولدی وانه لیس لاحد حق فی صدقتی مع ولدی او ولد ولدی واعقابهم ما بقی منهم احد علی ما اشترطت بین ولدی وعقبی فان انقرض ولدی من امی فصدقتی علی ولد ابی واعقابهم ما بقی منهم احد فصدقتی علی الاول فالاول حتی یرثها الله الذی ورثها وهو خیر الوارثین تصدق موسی بن جعفر بصدقته هذه وهو صحیح صدقة حسنا بتا بتلا مبتوتة فیها ولا رد فیها ابدا

عـه قال العلامة المجلسی علیه الرحمة فی مرآة العقول لعل نقل غیره الوصیة ان یکون من التاریخ فوقع من الناسخ او الراوی اشتباها بعض اقوال العامة ۱۲

ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئاً منها
ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض وما عليها وجعل
صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما
دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر
من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو للذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في
صدقته على العباس وهو اصغر منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب علي عليه السلام ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في الماء كهيئة عنق البعير فسماها
ينبع فجاء البشير يبشر فقال بشر الوارث هي صدقة في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله لا تباع
ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن هشام بن احمد ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال
ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان
يقتلك قال تريد ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب
ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته
اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين غلاما واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين فاعتقتهم **عنه** عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتق ابو جعفر ع غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت

تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا **الحسين** بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض علي بن الحسين ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور
عن هاشم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث
خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته
او ولد صالح يدعو له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته
فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح
يدعو له **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلث
خصال صدقة اجراها لله في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها
بعد موته وولد صالح يدعو له **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الميت بعد موته قال سنة
يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء و
الصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق
ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن معوية بن زيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب
يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعد موته

باب النوادر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد
بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك
معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة
درهم عنده رهناً بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة
قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئاً قال لا يحل له قلت
ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال

باب ما يلحق الميت بعد موته
سنها
مثل اجر
باب النوادر
ان هذا

ان هذا الیسیر مثل هذا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اوصی رجل بثلثین دینارا لولد فاطمة قال فاتی بها الرجل الی ابی عبد الله علیه السلام فقال ابو عبد الله ادفعها الی فلان شیخ من ولد فاطمة علیها السلام وکان معیلا مقلا فقال له الرجل انما اوصی بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله علیه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهی تقع من هذا الرجل وله عیال ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن علی بن مهزیار عن احمد بن ابی حمزة قال قلت له ان فی بلدنا ربما اوصی بالمال لآل محمد فیاتونی به فاکره ان احمله الیک حتی استامرك فقال لا تاتنی به ولا تعرض له محمد بن یحیی رفعه عنهم قال من اوصی بالثلث احتسب له من زکوته علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل قال عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندی الف درهم ثم مات علی تلك الحال فقال ایهما اقام البینة فله المال فان لم یقم واحد منهما البینة فالمال بینهما نصفان علی بن ابراهیم عن ابیه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله علیه السلام قال من عدل فی وصیته کان بمنزلة من تصدق بها فی حیوته ومن جار فی وصیته لقی الله عز وجل یوم القیمة وهو معرض عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد الریان قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام اساله عن انسان اوصی بوصیة ولم یحفظ الوصی الا بابا واحدا منها کیف یصنع فی الباقی فوقع الابواب الباقیة اجعلها فی البر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن مهزیار عن بعض اصحابنا قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام انی اوقفت ارضا علی ولدی وفی حج ووجوه بر ولك فیه حق بعدی او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجری فقال انت فی حل وموسع لك محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی بن عبید عن جعفر بن عیسی قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام اساله فی رجل اوصی ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضیعة له الی وصیه یضع نصفه فی مواضع سماها له معلومة فی کل سنة والباقی من الثلث یعمل فیه بما شاء ورای الوصی فانفذ الوصی ما اوصی به الیه من المسمی المعلوم وقال فی الباقی قد صیرت لفلان کذا ولفلان کذا ولفلان کذا فی کل سنة وفی الحج کذا وکذا وفی الصدقة کذا فی کل سنة ثم بدا له فی کل ذلك فقال قد نسیت الاول ورایت خلاف مشیئتی الاولی ورای اله ان یرجع فیه ویصیرما صیر لغیرهم او ینقصهم او یدخل معهم غیرهم ان اراد ذلك فکتب ان یفعل ما شاء الا ان یکون کتب کتابا علی نفسه محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن الحسین بن ابراهیم عن محمد الهمدانی قال کتب محمد بن یحیی هل للوصی ان یشتری شیئا من مال المیت اذا بیع بثمن زاد او یزید ویاخذ لنفسه فقال یجوز اذا اشتری صحیحا محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن ابی علی بن راشد عن صاحب العسکر قال قلت له جعلت فداك نؤتی بالشئ فیقال هذا کان لابی جعفر علیه السلام عندنا فکیف نصنع فقال

ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و
سنة نبيه عدة عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته
لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن
الى سيدي فاوصى بضيعة بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا
ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك
دينا فرأى سيدي فوقع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على
قدر سهامهم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخويه شهد الابن وصيته و
غاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا
بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن نبرأ من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور
لعل ذلك يحل بابنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ومحمد
بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي
فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
قال فقال لي اخرجه من الميراث قال وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي
فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال
ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن لي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على
ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر
بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك
قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته

الوفات فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفات ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت
عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا
حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعده فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له
ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي لما
حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام
فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية
على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى ولم يحف ولم يضار
كان كمن تصدق به في حياته احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى
رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال
لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في
التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات
صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن
الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم
فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم
كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله بثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني
الموصى فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها
الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا

وهو الى ابن ابى ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا فى ذا وثلثا فى ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابى ليلى فاتينا اباحنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لى سل اباعبد الله عليه السلام ولم تكن حجت المرأة فسألت اباعبد الله عليه السلام فقال لى ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقى اجعله بعضا فى ذا وبعضا فى ذا قال فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت اباحنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذى سألتك عنه فقال لى ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقى فاجعله بعضا فى ذا وبعضا فى ذا فوالله ما قال لى خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابوحنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال فقلت هو بالله كان كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن رجل مسافر قد حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان وليس لى فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يضعه حيث يشاء فمات ولم يأمر صاحبه الذى جعل له بامر ولا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث يشاء اذا لم يأمره **وعنه** عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجرى عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كانى لا ابالى ان اعطاهم او اخر ثم تقضى **وعنه** عن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فقال للوصى ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا اقسم الورثة ولا يدخل هذه الارض فى قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغى **احمد** بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدى عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد انه كان لابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعنى الرضا عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شئ قد علمه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لى ان حدث بى حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخى بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتانى رجل مسلم صادق فقال لى انه امرنى ان اقول لك انظر الدنانير التى امرتك ان تدفعها الى اخى فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندى شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان لغارمها فضل فاخذ

الحسن

بعض ولده ما كان عليه فغرموا ما غرموا عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء و رجال ثم انطلقوا للبيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم فى ذلك شئ فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فكما غرموا فى ذلك العمل فليلزمهم جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن عنبسة العابد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اوصنى فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصى نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدنى على نفسه بمال يفرق فى اخواننا وان فى بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضى الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضى الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بنى هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالا وقال انما دفعته اليك ليكون ذخرا لابنتى فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من المال الذى دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى فى ذلك فقال أليس الرجل الذى دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذى اعطاه وهو الذى اخذه

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جوارى ومماليك هل يستقيم ان تباع الجوارى قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل فى سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضى فان كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء شئ من خدمه ومتاعه من غير ان

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير

يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمل الخليفة ايطيب الشرى منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن اشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم و ليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس

باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يونس منه الرشد وحد البلوغ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يد رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئ ابدا حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها عنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سماعة قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم ام لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها **علي** عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدائني عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزمه ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج **تم** كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلوته على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ويتلوه كتاب المواريث

كتاب المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المواريث باب وجوه الفرائض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على اربعة اصناف وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خصه الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة في ذلك اختلافا فهؤلاء احد الاصناف الاربعة ۞ واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهما السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون من الميراث ابدا ۞ واما الصنف الثالث فهو الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد والوالدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن

لهما ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد
والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث ابداً فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسمى لهم
لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من كان في مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولو الارحام
الذين هم ابعد من الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم للاقرب
منهم فالاقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا الارحام مع الولد
ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئاً وانما يرث اولوا الارحام بالرحم واقربهم الى الميت احقهم بالميراث
واذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد
فالميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شاء الله تعالى

باب بيان الفرائض في الكتاب

ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل
عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه عز وجل قال يوصيكم الله
في اولادكم فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال
كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر
مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه
سواء فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفصيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل
الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوماً بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا انه عز وجل اراد بهذا القول ما يتصل بهذا لكان قد قسم بعض المال
وترك بعضاً مهملا ولكنه عز وجل اراد بهذا ان يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت
واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوماً
بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة رداً عليهم على قدر سهامهم
التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لانهم
كلهم اولو الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين
فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله للازواج على ما بيناه في اول الكلام
وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين
وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز وجل انما جعل الثلثين لما فوق
اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياساً كما ان كانت للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على ان لما فوق
الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله
تبارك وتعالى جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل

باب بيان الفرائض في الكتاب

ابنا و ابنتا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو ثلثان فحظ الانثيين الثلثان و اكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقى ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال وان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله عزوجل مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقى وكل فريضة سمى للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام فى مثل ابنة وابوين على ما ابينا اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمى لهم وليس فى فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام فى ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعنى لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فللاخوة من الام لهم نصيبهم والمسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقى لاولى الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام وذوا السهم احق من لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقى يكون لاقرب الارحام وهى اقرب اولى الارحام فيكون الباقى لها سهم اولى الارحام ثم قال وهو يرثها يعنى الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولى الارحام الا الاخوة و الاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله عزوجل قد تقدس سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعل لهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمت انهم لا يكونون كلالة مع الام قيل قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب ان لم يكن ولد والام فى هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان فى الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قال قائل فان كان ما بقى يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف والثلثان وهذا كله صائر لهن وراجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقى هو لغيرهم وهم العصبة قيل له ليست العصبة فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ذكر الله عزوجل ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل

كيف القسمة وكيف يدخل النقصان عليهم وكيف يرجع الزيادة اليهم على قدر السهام والانصباء اذا
كن لا يحصل بالميراث ابدا على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدرها
بحاجب الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بيناه الا بالله التوفيق ثم ذكر اولى
الارحام فقال عز وجل اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله لتعين ان البعض الاقرب
اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا باجماع انشاء الله لان قولهم بالعصبة
يوجب اجماع ما قلناه ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فما بقي فهو للرجال
دون النساء وما فرض الله عز وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل
ما قل او كثر وهذا ما ذكره الله عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو
رد على الله عز وجل وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين
حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم
الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من
قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام
المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك
من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك
من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه
اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن
عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وقال ابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى
بك من ابن عمك اخي ابيك لامه **ثانية** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير
عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه
من الرحم التي تجره اليها

حميد بن زياد [illegible] ان ذا السهم احق ممن لا سهم له [illegible]

عن الحسین بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا من سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان فی کتاب علی صلوات الله علیه ان کل ذی سهم بمنزلة الرحم الذی یجر به الا ان یکون وارث اقرب الی المیت منه فیحجبه ابن محبوب عن حماد ابی یوسف الخزاز عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه یقول اذا کان وارث ممن له فریضة فهو احق بالمیراث علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بمیراث قریبه فان استوت قام کل واحد منهم مقام قریبه

باب ان الفرائض لا یقام الا بالسیف محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یستقیم الناس علی الفرائض والطلاق الا بالسیف حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهیم بن محمد عن اسمعیل عن درست بن ابی منصور عن معمر بن یحیی عن ابی جعفر علیه السلام قال لا یقوم الفرائض والطلاق الا بالسیف علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن یحیی الحلبی عن شعیب الحداد عن برید الصایغ قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن النساء هل یرثن الرباع فقال لا ولکن یرثن قیمة البناء قال قلت فان الناس لا یرضون بذا قال فقال اذا ولینا فلم یرض الناس بذلک ضربناهم بالسوط فان لم یستقیموا ضربناهم بالسیف

باب نادر ابو علی الاشعری والحسین بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غیر واحد من اصحابنا قال اتی امیر المومنین علیه السلام رجل بالبصرة بصحیفة فقال یا امیر المؤمنین انظر الی هذه فان فیها نصیحة فنظر فیها ثم نظر الی وجه الرجل فقال ان کنت صادقا کافیناک وان کنت کاذبا عاقبناک وان شئت ان نقیلک اقلناک قال بل تقیلنی یا امیر المؤمنین فلما ادبر الرجل قال ایتها الامة المتحیرة بعد نبیها اما انکم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولی الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلک عندنا من کتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ایدیکم وما الله بظلام للعبید وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون احمد بن محمد عن علی بن الحسن التیمی عن محمد بن الولید عن یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه الحمد لله الذی لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدی یدیه علی الاخری ثم قال یا ایتها الامة المتحیرة بعد نبیها لو کنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولایة والوراثة حیث جعلها الله ما عال ولی الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان فی حکم الله ولا تنازعت الامة

باب ان الفرائض لا یقام الا بالسیف

باب نادر

فی شیٔ من امر اللہ الا وعند علی علمہ من کتاب اللہ فذوقوا وبال امرکم وما فرطتم فیما قدمت ایدیکم وما اللہ بظلام للعبید وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون

باب فی ابطال العول

باب فی ابطال العول **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابی مریم الانصاری عن ابی جعفر علیہ السلام قال ان الذی یعلم عدد رمل عالج لیعلم ان الفرائض لا تعول علی اکثر من ستۃ **علی** بن ابراہیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن سماعۃ عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر علیہ السلام ربما اعیل السہام حتی یکون علی المائۃ او اقل او اکثر فقال لیس تجوز ستۃ ثم قال کان امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ یقول ان الذی احصی رمل عالج لیعلم ان السہام لا تعول علی ستۃ لو تبصرون وجہہا لم تجز ستۃ **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن یحیی عن علی بن عبد اللہ عن یعقوب بن ابراہیم بن سعد قال حدثنی ابی عن محمد بن اسحق قال حدثنی الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ قال جلست الی ابن عباس فعرض ذکر الفرائض فی المواریث فقال ابن عباس سبحان اللہ العظیم اترون ان الذی احصی رمل عالج عددا جعل فی مال نصفا ونصفا وثلثا فہذان النصفان قد ذہبا بالمال فاین موضع الثلث فقال لہ زفر بن اوس البصری یا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عندہ الفرائض ودفع بعضہا بعضا فقال واللہ ما ادری ایکم قدم اللہ وایکم اخر وما اجد شیئا ہو اوسع من ان اقسم علیکم ہذا المال بالحصص فادخل علی کل ذی حق حق ما دخل من عول الفریضۃ وایم اللہ لو قدم من قدم اللہ واخر من اخر اللہ ما عالت فریضۃ فقال لہ زفر بن اوس وایہا قدم وایہا اخر فقال کل فریضۃ لم یہبطہا اللہ عز وجل عن فریضۃ الا الی فریضۃ فہذا ما قدم اللہ واما ما اخر فکل فریضۃ اذا زالت عن فرضہا لم یکن لہا الا ما بقی فتلک التی اخر واما التی قدم فالزوج لہ النصف فاذا دخل علیہ ما یزیلہ عنہ رجع الی الربع ولا یزیلہ عنہ شیٔ والزوجۃ لہا الربع فاذا زالت عنہ صارت الی الثمن لا یزیلہا عنہ شیٔ والام لہا الثلث فاذا زالت عنہا صارت الی السدس لا یزیلہا عنہ شیٔ فہذہ الفرائض التی قدم اللہ عز وجل واما التی اخر ففریضۃ البنات والاخوات لہا النصف والثلثان فاذا ازالتہن الفرائض عن ذلک لم یکن لہا الا ما بقی فتلک التی اخر فاذا اجتمع ما قدم اللہ وما اخر بدأ بما قدم اللہ فاعطی حقہ کاملا فان بقی شیٔ کان لمن اخر فان لم یبق شیٔ فلا شیٔ لہ فقال لہ زفر بن اوس فما منعک بان تشیر بہذا الرای علی عمر فقال ہبتہ فقال الزہری واللہ لولا انہ تقدمہ امام عدل کان امرہ علی الورع فامضی امرا فمضی ما اختلف علی ابن عباس فی العلم اثنان

باب آخر فی ابطال العول

باب آخر فی ابطال العول وان السہام لا تزید علی ستۃ **علی** بن ابراہیم عن ابیہ ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینۃ عن محمد بن مسلم والفضیل بن یسار

وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر صلوات الله عليهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد الله عليهما السلام واقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا يكون اكثر من ستة اسهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا يزيد على ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا **سهل** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا جميعا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة

الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع
شيئاً اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن **علی** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر ومحمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعاً
عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او
ابنته فاذا ترك واحداً من الاربعة فليس بالذی عنی الله عز وجل فی كتابه قل الله يفتيكم فی الكلالة ولا يرث
معه ولا معها لا ام ولا اب ولا ابن ولا ابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة

باب العلة فی ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس **علی** بن ابراهيم عن
محمد بن عيسی عن يونس قال العلة فی وضع السهام علی ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث
لان الوجوه التی منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثانی
سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس
الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم
الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاری السهام واجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان
تزاد شيئاً او لا يجوز ان ينقص منها الا علی جهة الرد لانه لا حاجة الی زيادة فی السهام لان السهام
قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله له سهماً فصارت سهام المواريث مجموعة
فی ستة اسهم مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة للذين سمی الله لهم سهماً فكان
لكل مسمی لهم سهم علی جهته ما سمی له فكان فی استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع
الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وعصبتهم فی الوقت الذی فرض لهم فی مثل ابنتين
وابوين فكان للابنتين الثلثان اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها ولم يجز ان يزاد فی السهام
ولا ينقص منها ولا يجتمع الوارث فی هذا الوقت غيرهم لاجتماع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون فی الميراث
فيستوفون سهامهم باستغراقهم تمام السهام واذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث
يرث بعد استغراق سهام الورثة كملا التی عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة
يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقی من بقية السهام علی سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه
لا وارث معهم فی هذا الوقت غيرهم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال
انما جعلت المواريث من ستة اسهم علی خلقة الانسان لان الله بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء
فوضع المواريث من ستة اجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة فی قرار مكين ففی النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففی العلقة دية فخلقنا العلقة مضغة
وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاماً وفيها دية فكسونا العظام لحماً وفيه دية اخری ثم انشأناه

باب ان السهام لا تكون اكثر من ستة

خاتمة او فيه دية اخرى فهذا ذكر في المخلوق

باب

باب

علة كيف صار للرجل سهمان وللانثى سهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال

علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد ان كان معنى المسئلة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمين

باب ما يرث الكبير من الولد

باب

ما يرث الكبير من الولد دون غيره علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

باب ميراث الولد

باب

ميراث الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال ورث علي صلوات الله عليه علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن

الحسن بن علی بن عبد الملک عن حیدر عن حمزة بن حمران قال قلت لابی عبد الله علیه السلام من ورث رسول الله صلی الله علیه و آله فقال فاطمة علیها السلام ورثت متاع البیت والخرثی وکل ما کان له

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان رجلا ارمانیا مات واوصی الی فقال لی وما الارمانی قلت نبطی من انباط الجبال مات واوصی الی بترکته وترک ابنته قال فقال لی اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلک فقال لی اتقاک انما المال لها قال فدخلت علیه بعد فقلت اصلحک الله ان اصحابنا زعموا انک اتقیتنی فقال لا والله ما اتقیتک ولکنی اتقیت علیک ان تضمن فهل علم بذلک احد قلت لا قال فاعطها ما بقی

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن خراش المنقری انه سال ابا عبد الله علیه السلام عن رجل مات وترک ابنته واخاه قال المال للابنة

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل مات وترک ابنته واخته لابیه وامه قال المال للابنة ولیس للاخت من الاب والام شیء

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن عروة عن برید العجلی عن ابی جعفر صلوات الله علیه قال قلت له رجل مات وترک ابنته وعمه قال المال للابنة ولیس للعم شیء او قال لیس للعم مع الابنة شیء

حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بکیر عن حمزة بن حمران عن عبد الحمید الطائی عن عبد الله بن محرز بیاع القلانس قال اوصی الی رجل وترک خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لی عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله علیه السلام عن ذلک فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الکوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاک فاعطیت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقیت ابا عبد الله علیه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته انی دفعت النصف الآخر الی الابنة فقال احسنت انما افتیتک مخافة العصبة علیک

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن عبد الله بن محرز عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رجل ترک ابنته واخته لابیه وامه فقال المال کله للابنة ولیس للاخت من الاب والام شیئا

حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد الکندی عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی الی وهلک وترک ابنته فقال اعط الابنة النصف واترک للموالی النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالی شیء فرجعت الیه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا لیس للموالی شیء وانما اتقاک فقال لا والله ما اتقیتک ولکنی خفت علیک ان یؤخذ بالنصف فان کنت لا تخاف فادفع

النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك

باب ميراث ولد الولد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث
غيرهن **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يورثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات **محمد** بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات
الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد
اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة
الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن البنة الثلث
نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث
فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب ويكون لولد الابن الثلثان
ولولد البنات الثلث فان ترك ثلث بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال
للاعلى وليس لمن دونه شئ لانه اقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان اسفل منهن ببطن
غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن سفل شئ لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل
ذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة
ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن
ابن ابن فالمال كله لابنة ابن ابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنة ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة
الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين
سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوجا
وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين
وهي من اربعة اسهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنة
وابن ابن وزوج فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة و
هو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوج وابنة ابنة

باب ميراث ولد الولد

فللزوج الربع وما بقي فللابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان وللابنة الابنة النصف ويبقى سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان وللابنة الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل ومن الدليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات وولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا تزوج امرأة ولم يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فكيف فصار الرجل ههنا ابا ابن ابنته ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج امرأة كان يزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابيه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثيرة فاذا جاؤا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له باب اقتداء منهم بالاسلاف والذين ارادوا ابطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب امهما عليها السلام والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن بنت لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو ارادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق

باب ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات فترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي صلوات الله عليه يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة والاخوات لام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني اباعبدالله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن الفضل ابي العباس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قال قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب

وباسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث

علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت قول الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن جميعا عن صفوان او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر

باب ميراث الابوين مع الاخوة

باب ميراث الولد مع الابوين

عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة
النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب
سهمين فللابوين **علي** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للابنة ثلثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين
فللابوين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا
ابو امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى
اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي
الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني
من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل لي الله عليك ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت
اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك
فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها ألبث الزمان اطلب
شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب
غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر
بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة
تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت
لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت
قال فقلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة
هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني

الشيطان فوسوس فى صدرى فقال وما يدريك انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فقال لى قبل ان
انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادرى انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده
وقد حدثنى ابى عن جدى ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلنى الله فداك
وندمت على ما فاتنى من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتنى منه
حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثونى عنه وعن ابيه عليهما
السلام باشياء فى الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل
هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثنى به محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الابنة والاب والام والابنة والابوين فقال هو والله
الحق وقال الفضل بن شاذان فى ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقى رد عليهما
على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقى رد عليهما
على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس وما بقى فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط فى ذلك
كله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين والصواب ان يرد
عليهم ما بقى على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم فكانوا اقرب الارحام فكان ما بقى من
المال لهم بالقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقى من المال حكم ما قسم الله
بينهم لا يخالف الله فى حكمه ولا يغير قسمه وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان
وما بقى رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله عز وجل لم يرد على احد دون الآخر وجعل للنساء نصيبا
كما جعل للرجال نصيبا وسوى فى هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين
الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان
وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقى فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الزوج

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة انى سمعت محمد بن مسلم
وبكيرا يرويان عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر
سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم من اثنى عشر سهما فهو
للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من
اثنى عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى خمسة من اثنى عشر فقال زرارة هذا هو الحق
اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد
والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا علي عن

اصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن علی بن رئاب و علاء بن رزین
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی امرأة ماتت و ترکت زوجها و ابویها و ابنتها قال للزوج الربع
ثلثة اسهم من اثنی عشر سهماً و للابوین لکل واحد منهما السدس سهمان من اثنی عشر سهماً و بقی خمسة اسهم
فهی للابنة لانه لو کان ذکراً لم یکن له اکثر من خمسة اسهم من اثنی عشر سهماً لان الابوین لا ینقصان کل واحد
منهما من السدس شیئاً و ان الزوج لا ینقص من الربع شیئاً **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة
قال دفع الی صفوان کتاباً لموسی بن بکر فقال لی هذا سماعی من موسی بن بکر و قرأته علیه فاذا فیه موسی بن بکیر
عن علی بن سعید عن زرارة قال هذا مما لیس فیه اختلاف عند اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام و عن
ابی جعفر علیه السلام انهما سئلا عن امرأة ترکت زوجها و امها و ابنتیها فقال للزوج الربع و للام السدس
و للابنتین ما بقی لانهما لو کانا ابنین (رجلین) لم یکن لهما شیء الا ما بقی و لا یزاد المرأة ابداً علی نصیب الرجل لو کان
مکانها و ان ترک المیت اماً و اباً و امرأة و ابنة فان الفریضة من اربعة و عشرین سهماً للمرأة الثمن
ثلثة اسهم من اربعة و عشرین و لاحد الابوین السدس اربعة اسهم و للابنة النصف اثنا عشر سهماً
و بقی خمسة اسهم و هی مردودة علی سهام الابنة و احد الابوین علی قدر سهامهما و لا یرد علی المرأة شیئاً
و ان ترک ابوین و امرأة و بنتاً فهی ایضاً من اربعة و عشرین سهماً للابوین السدسان ثمانیة اسهم لکل واحد
منهما اربعة اسهم و للمرأة الثمن ثلثة اسهم و للابنة النصف اثنا عشر سهماً و بقی سهم واحد مردود علی الابنة
و الابوین علی قدر سهامهم و لا یرد علی المرأة شیء و ان ترک اباً و زوجاً و ابنة فللاب سهمان من اثنی عشر
و هو السدس و للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنی عشر و للابنة النصف ستة اسهم من اثنی عشر و بقی
سهم واحد مردود علی الابنة و الاب علی قدر سهامهما و لا یرد علی الزوج شیئاً و لا یرث احد من خلق الله
مع الولد الا الابوان و الزوج و الزوجة فان لم یکن ولد و کان ولد الولد ذکوراً کانوا او اناثاً فانهم بمنزلة
الولد و ولد البنین بمنزلة البنین یرثون میراث البنین و ولد البنات بمنزلة البنات یرثون میراث
البنات و یحجبون الابوین و الزوج و الزوجة عن سهامهم الاکثر و ان سفلوا ببطنین و ثلثة و اکثر یرثون
ما یرث ولد الصلب و یحجبون ما یحجب ولد الصلب

باب میراث الابوین مع الزوج و الزوجة

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد
عن ابان بن عثمان عن اسمعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام فی زوج و ابوین قال للزوج النصف و للام
الثلث و للاب ما بقی و قال فی امرأة و ابوین قال للمرأة الربع و للام الثلث و ما بقی فللاب **علی** بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن اسمعیل بن عبد الرحمن الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام
فی زوج و ابوین قال للزوج النصف و للام الثلث و ما بقی فللاب **و عنه** عن ابیه عن ابن ابی عمیر
و محمد بن عیسی عن یونس جمیعاً عن عمر بن اذینة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر علیه السلام اقرأه صحیفة الفرائض

التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها
وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان تاما وللاب السدس سهم **وعنه** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق
ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج
النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم **قال** الفضل بن شاذان في هذه
المسئلة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام
السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستحسنوا ان يخالفوا لفظ الكتاب
فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين
للمرأة الربع وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي
قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال وورثه ابواه فلامه
السدس فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب فانما يرث الاب ما بقي

باب الكلالة

باب الكلالة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم
الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط
عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد **علي**
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب الاخوة مع الولد

باب الاخوة والاخوات مع الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت بالكتاب اليه
في ذلك ليسأله عن ذاك فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما القول في امرأة تركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله
الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه
وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل
من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال لي ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم
وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه
وترك اخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه او اخته لابيه واخاه لابيه انهم يعطون لابنته النصف
او لابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه
وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام انه
يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون
العصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز من قائل يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة
رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا
في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك اباه او ابنا قلتم صدقتم
فقلنا واما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا
في الام وكيف تعطونا الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بجهتها وبرحمها وكما ان الاخوة
والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب
كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام
لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعتم عليه
فقلت لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اني اذا لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله
صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص
الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة

والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد
انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان
وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على
غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم نصيبه من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر
عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم
تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له
الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام
وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك
يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شئ فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام
فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة
من الاب مع الام شئ قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء
ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدق هو والله
الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف
ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات

من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب
فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها
واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها
لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان
اخ لاب لم يزد على ما بقي محمد ٧ بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل
اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف
فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد عدة ٨ من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي
زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي وان كان له
اخوة فلامه السدس وقال انما وضعت الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبهما ان اعطوا
الاخوة للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة
من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من
الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا
قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك محمد ٩ بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب و
الاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب و
الام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي
سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا
لا يختلفون فيه عدة ١٠ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه ولامه فقال المال كله
لابنته قال الفضل ان الله عز وجل انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله
وكذلك الولد وولد الولد ذكوراً كانوا او اناثاً وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك
الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما وقال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا
للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة
الابن مع الابنة نصفاً وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون عصبة من الاخت كما ان الابن
مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون ايضاً لها ثلثاً حتى كانها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت
النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة
الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت بنت الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام
والله المستعان قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب
والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان
مات رجل وترك اخاً لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
وان ترك اختاً لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات
سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهام
ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات
لاب وام وان ترك اخاً لاب وام واخاً لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا ترث الاخوة من الاب
ذكوراً كانوا او اناثاً مع الاخوة للاب والام ذكوراً كانوا او اناثاً فان ترك اختاً لاب وام واختاً لاب فالمال كله للاخت للاب
والام فان ترك اختاً لاب وام واخاً لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي
لها وهي اقربهما على الارحام لان النبي ص قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهو مجمع عليه من قوله
وان ترك اخاً لاب وام واخاً لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وانما تسقط الاخوة من الاب لانهم لا يقومون
مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب و
ام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخاً واختاً لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين
الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختاً لاب وام واخاً واختاً لام فللاخ والاخت
للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام
واخاً لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين
لاب وام واخاً لام او اختاً لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي يرد
عليهم على قدر انصبائهم وان ترك اختاً لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب

وللام النصف وما بقي يرد عليهن على قدر انصبائهن وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن
اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وقرابته تامة من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام
وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فياخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك ثلاثة بني اخوة
متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنات الاخوة
من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات
لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب امه وما بقي فلابن
الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام وبنت الاخت من الاب والام
يقمن كل واحدة مقام امها وترث ميراثها وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ من
الام السدس ولابنة الاخ للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما لانها ترث ميراث ابيها وان ترك
ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن اخ لام وابن
اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب ياخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب
به وكذلك ان ترك ابن ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب
فان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته الثلث
نصيب الاخت وان ترك اخت لام وابن اخت لام واب فللاخت للام السدس ولابن الاخت
للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام
فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اخت لام وبني اخوات لاب وام
فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي يرد
عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد يرثون ميراث الولد ويحجبون ما يحجب الولد
فحكمهم حكم ولده وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ترث الاخوة ولا يحجبون
ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع ام لاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما
ياخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابنا ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن ابنة الاخ
وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو بنت الاخ
غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب وان

ترك ابنتا ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام
فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت
الثلث ان كانت لام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك بن اخت لاب وام وابنة
اخت لاب وام وابن بن اخت اخرى لاب وام فان كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كان ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها
الا بالرأي الا عليا عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله **الحسين** بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال
ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه
وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل
نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و
ان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك و
لا اختلاف **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع **محمد** عن عبيس بن هشام عن
مثنى بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي
من ستة لكل واحد منهم سهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب
يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور **عدة** من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او ثلاثة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد **وعنه** عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع بن ابي السيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهم مع الجد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد

باب الاخوة من الام مع الجد

باب ابن اخ و جد

باب ابن اخ و جد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله علیه السلام صحیفة فاول ما تلقانی فیها ابن اخ و جد المال بینهما نصفان فقلت جعلت فداک ان القضاة عندنا لا یقضون لابن الاخ مع الجد بشیء فقال ان هذا الکتاب خط علی علیه السلام و املاء رسول الله صلی الله علیه و آله **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن القسم بن سلیمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان علیا صلوات الله علیه کان یورث ابن الاخ مع الجد میراثه من ابیه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال حدثنی جابر عن رسول الله صلی الله علیه و آله ولم یکن یکذب جابر ان ابن الاخ یقاسم الجد **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روی ابو شعیب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن ابن اخ و جد قال المال بینهما نصفان **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الی صحیفة ینظر فیها ابو جعفر علیه السلام فقرأت فیها مکتوبا ابن اخ و جد المال بینهما سواء فقلت لابی جعفر علیه السلام ان من عندنا لا یقضون بهذا القضاء ولا یجعلون لابن الاخ مع الجد شیئا قال ابو جعفر علیه السلام اما انه املاء رسول الله صلی الله علیه و آله و خط علی علیه السلام بیده **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابی المغرا عن سماعة عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام او ابا جعفر علیه السلام یقول و سأله رجل وانا عنده عن ابن اخ و جد قال یجعل المال بینهما نصفین **الفضل** عن ابن محبوب عن سعد بن ابی خلف عن بعض اصحاب ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام فی بنات اخت و جد قال لبنات الاخت الثلث و ما بقی فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت و جعل الجد بمنزلة الاخ **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة مملکة لم یدخل بها زوجها ماتت و ترکت امها و اخوین لها من ابیها و امها و جدها ابا امها و زوجها قال یعطی الزوج النصف و تعطی الام الباقی ولا تعطی الجد شیئا لان ابنته حجبته عن المیراث ولا تعطی الاخوة شیئا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل مات و ترک اباه و عمه و جده قال فقال حجب الاب الجد من المیراث للاب و لیس للعم ولا للجد شیء **وعنه** و علی بن عبد الله جمیعا عن ابراهیم عن عبد الله بن جعفر قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام امرأة ماتت و ترکت زوجها و ابویها و جدها او جدتها کیف یقسم میراثها فوقع علیه السلام للزوج النصف و ما بقی

ابا جعفر ع

فللابوين وقد روي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله اطعم الجدة السدس عدة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس
ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس
طعمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي
هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها
السدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت
واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد
من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة
ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فاذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ يجوز
ان تكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد السدس
مع الاب ولم يعطيه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد منزلة واحدة قال
يونس ان الجد ينزل منزلة الاخ يتقرب به بالقرابة التي يتقرب بها الاخ فساواه اياه في موضع
قرابته من الميت وكذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة
وهو واحد منهم يلزمه له منزلة الذكور منهم ما بلغوا كما سمى الله عز وجل سهم الابوين فسمى سهم
الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك
سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة
من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة
فلذلك استويا في الميراث ولما استوى الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما شريكين في استواء الميراث لان
العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الجد والاخ في الميراث سواء من جهة استواء قرابتهما سواء فاستواء
الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب
لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى

فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ من الجد من جهة تسمية سهم الاخ و لجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما **وقال** الفضل بن شاذان تجعله بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا فان قال قائل فلم لا يحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كحجبه بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في الميراث لان الجد ابو الام بمنزلة الاخ للام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله بالاخوة لان كلهم على الاب فوفر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم ولا يكون كل الجد على الاب من اجل ذلك ولما ان ذكر الله الاماء فقال وعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذا كان حكمهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما ان كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنا عن ذكر الجد ودلالة على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنا عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق

فان مات رجل وترك جدا او اخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا الف اخ وجد فالمال بينهما بالسوية فالجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام واختا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجدا فللاخوة والاخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت حكمهما في ذلك كحكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا تجري مواريثهن في كل موضع واذا اجتمع ثلث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب وام الام وسقطن الباقيات وان ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام

هذا الباب كله على مثال ما بيّنا من الاخوة والاخوات فان ترك اخته لامه وجدته ام امه واخته لابيه وامه وجدته ام
ابيه فللاخت للام وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية وللاخت للاب والام وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية و
ان ترك اخته لابيه وامه وجدته ابا ابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة اخت
الام وما بقى فبين الاخت والجد والجدة ام الاب وابو الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخته لابيه
وامه واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان للجدة ام امه السدس وما بقى
فبين الاختين للاب والام والجدة ام الاب بينهم بالسوية وسقط الاخوة والاخوات
من الاب وان ترك اخته لابيه وامه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة
الاخت للام وللاخت للاب والام النصف وما بقى رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما و
امرأة واخا وجدا فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقى رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما
واخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال كله للام وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا
فللزوج النصف وما بقى فللام وسقط الباقون لانهم لا يرثون مع الام فان ترك
جدته ام امه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة اخت الام والاخت
للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال
للجدة وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط ههنا فى موضعين احدهما انه جعل للخالة و
العمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثانى انه سوى بين الجدة والعمة والعمة انما تتقرب بالجدة فان ترك
ابن ابن ابن وجدا لاب قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط فى ذلك لان الجد لا يرث مع الولد
ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن ابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ ولا خلاف ان ابن ابن ابن اولى بالميراث من الاخ

باب ميراث ذوى الارحام علىّ بن ابراهيم عن ابيه ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن على
بن رئاب عن ابى بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شىء من الفرائض فقال لى الا اخرج
لك كتاب على عليه السلام فقلت كتاب علىّ لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علىّ لم يدرس
فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله للعم الثلثان وللخال الثلث علىّ
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال الخال والخالة
يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن وهب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال
والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابى مريم عن ابى جعفر

باب ميراث ذوى الارحام

عليه السلام

عليه السلام فى عمة وخالة قال الثلث و الثلثان يعنى للعمة الثلثان و للخالة الثلث **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **حميد** عن الحسن عن وهيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث **على** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابى جعفر الثانى عليه السلام فى رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سيف بن ابى منصور عن ابى المغراء عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث **قال** الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال للعم الذى للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة فى هذا انما يكون المال للتى هى للاب والام دون التى هى للاب وقد قال النبى صلى الله عليه وآله الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يتفرق عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا ان شاء الله فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا على ان ابن الجد لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس فى هذا المال بينهما نصفان وغلط فى ذلك وذلك انه ما راى ان بين العم و الميت ثلث بطون وكذلك بين ابن اخ وبين الميت ثلث بطون وانهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا فى البطون سواء وكذلك ابن ابن احق من الاخ وان كان ابعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانما ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة ومن تقرب بالابن ياخذ ميراث الابن على

الجد

نحو ما قلنا في الاخ والاخت من الاب ان شاء الله وان ترك العمة للام وعما للاب والام فللعمة للام السدس وما بقي فللعم
للاب والام وكذلك ان ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد
وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان ابن العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو
مع ذلك في السهم فان ترك ابن عم لاب وام وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان ابن العم
لا يرث مع الاخ للام وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام و
كذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام و
كذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا
لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط الاخوال
للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب وام فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك ابنة
عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك
ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال
لابن العم للاب وان ترك ابنتي ابن عم احديهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن
خاله فالمال للخالة لانها اقرب ببطن وان ترك عمة امه وخالة امه استويا في البطن وهما جميعا من
طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك
عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابنة اخت فالمال لابنة
اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخت لام
لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي ابنة
اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ
من ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة
فليس لاربعة ثلث الا فيه كسر يضرب ستة في ثلث فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان
ستة فيبقى اثنى عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ
فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمانية
عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة
الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وسقطت الاخرى وهي من اثنى عشر سهما للمرأة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان و
لابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد

على المرأة شيئاً فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وما بقي سهم للعمة فان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال وان ترك عماً لاب وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب فان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمته وبنت عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عمة لاب وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنة العمة للاب والام لان هذا كان الاب مات وترك اخا لام واختا لاب وام وههنا يفترقان فان ترك ابن خالة وخالة امه فالمال لابن خالته فان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب والام الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقي لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابه من تسعة لانه يوخذ اقل شيء له ثلث ولثلثيه ثلث وهو تسعة فثلثه لا ينقسم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فيضرب تسعة في اربعة فيكون ستا وثلثين ثلثه اثنى عشر وثلثا ثلثيه ثمانية لا ينقسم بين ولد العمة لانه ينكسر تضرب ستة وثلثين في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلثين بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرين لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله لزوجها عدة عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره عدة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج اذا لم يكن وارث غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عمة العم

باب المرأة تموت ولا يترك الا زوجها

ابن ابی عمیر عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت امرأة ماتت وترکت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث غیره **علی** عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن المرأة تموت ولا تترک وارثا غیر زوجها قال المیراث کله له **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن عبد الله بن المغیرة عن عتیبة بیاع القصب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له امرأة هلکت وترکت زوجها قال المال کله للزوج

باب الرجل یموت ولا یترک الا امرأته

باب الرجل یموت ولا یترک الا امرأته **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زیاد العطار عن محمد بن نعیم الصحاف قال مات محمد بن ابی عمیر بیاع السابری واوصی الیّ وترک امرأة لم یترک وارثا غیرها فکتبت الی العبد الصالح ع فکتب الیّ اعط المرأة الربع واحمل الباقی الینا **عدة** من اصحابنا عن الحسن بن محمد عن علی بن الحسن بن رباط عن محمد بن مسکین وعلی بن ابی حمزة عن اسمعیل عن ابن رباط عن مشمعل کلهم عن ابی بصیر قال قرأ علیّ ابو جعفر علیه السلام فی الفرائض امرأة توفیت وترکت زوجها قال المال للزوج ورجل توفی وترک امرأته قال للمرأة الربع وما بقی فللامام **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل توفی وترک امرأته قال للمرأة الربع وما بقی فللامام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن علی بن مهزیار قال کتب محمد بن حمزة العلوی الی ابی جعفر الثانی علیه السلام مولی لک اوصی الیّ بمائة درهم وکنت اسمعه یقول کل شیء هو لی فهو لمولای فمات وترکها ولم یأمر فیها بشیء وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخری بقم ما الذی تأمرنی فی هذه المائة درهم فکتب الیه انظر ان تدفع هذه الدراهم الی زوجتی الرجل وحقهما من ذلک الثمن ان کان له ولد وان لم یکن له ولد فالربع وتصدق بالباقی علی من تعرف ان له الیه حاجة ان شاء الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسی بن بکر عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی زوج مات وترک امرأته فقال لها الربع وترفع الباقی

باب ان النساء لا یرثن من العقار شیئا

باب ان النساء لا یرثن من العقار شیئا **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن محمد بن حمران عن یونس عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال النساء لا یرثن من الارض ولا من العقار شیئا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وحمید بن زیاد عن ابن سماعة جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام ان المرأة لا ترث مما ترک زوجها من القری والدور والسلاح والدواب شیئا وترث من المال والفرش والثیاب ومتاع البیت مما ترک ویقوّم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطی حقها منه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة وبکیر وفضیل وبرید ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبد الله

عليهما السلام

عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام
ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ٤ عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء
من عقار الارض شيئا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف يرث
من الفرع ولا يرث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء
من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لان لا يتزوجن
فيفسدون على اهل المواريث مواريثهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل
عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن (يزيد)
الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة
البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا
ضربناهم بالسيف **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن عمه جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء **محمد** بن ابي عبد الله عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس
لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه
الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها
او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا

باب اختلاف الرجل والمرأة في المتاع

مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعى الرجل وادعته النساء باربع قضايا فقال وما ذاك فقلت اولاهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم

باب نادر

باب ميراث الغلام

يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة فى حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبى يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت ايجوز طلاق الاب قال لا

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها

ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام فى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمن عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف وهى يرثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهى ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات فى المرض وغير المرض

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت فى الدم من حيضها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها

باب ميراث المتزوجة

باب ميراث المطلقات

د قال هو یرث و یورث ما لم تر الدم من الحیضة الثالثة اذا کان له علیها رجعة علی عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن ابان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل طلق امرأته تطلیقتین فی صحة ثم طلق
الثالثة وهو مریض قال ترثه ما دام فی مرضه وان کان الی سنة علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل
بن دراج عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فی مرضه ورثته ما دام
فی مرضه ذلک وان انقضت عدتها الا ان یصح منه فقلت له فان طال به المرض قال ما بینه
وبین سنة الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبی وابی بصیر
وابی العباس جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ترثه ولا یرثها اذا انقضت العدة ابو علی
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن یحیی عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل المریض یطلق امرأته وهو مریض
قال ان مات فی مرضه ذلک وهی مقیمة علیه لم یتزوج ورثته وان کانت قد تزوجت فقد ضیعت
الذی صنع ولا میراث لها

باب میراث ذوی الارحام مع الموالی

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن
یونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان علیا صلوات الله علیه
لم یکن یاخذ میراث احد من موالیه وله قرابة کان یدفع الی قرابته علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضا امیر المؤمنین
صلوات الله علیه فی خالة جائت تخاصم فی مولی رجل مات فقرء هذه الآیة واولوا الارحام بعضهم
اولی ببعض فی کتاب الله فدفع المیراث الی الخالة ولم یعط الموالی محمد بن یحیی وغیره عن احمد
بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ای شئ للموالی فقال لیس لهم
من المیراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الی اولیائکم معروفا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
بن فضال عن ابن ابی الحمراء قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ای شئ للموالی من المیراث فقال لیس
لهم شئ الا الترب یعنی التراب ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کان علی صلوات الله علیه اذا مات مولی له
وترک ذا قرابة لم یاخذ من میراثه شیئا ویقول اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض احمد بن محمد عن
علی بن الحسن التیمی عن محمد بن تمیم الکاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال
سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول وسأله رجل عن رجل مات وترک ابنة اخت له وترک موالی
وله عندی الف درهم ولم یعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندی مصحفا فاعطیتها ثلثین
درهما فقال ابو عبد الله علیه السلام حین قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها ایاها قطعة قطعة

ولا یعلم احداً **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زیاد عن عبد اللہ بن سنان عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال کان علی صلوات اللہ علیہ لا یاخذ میراث مولی اذا کان لہ ذو قرابۃ وان لم یکونوا ممن یجری لہم المیراث المفروض وکان یدفع مالہ الیہم **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابی ثابت عن حنان بن سدیر عن ابن ابی یعفور عن اسحٰق بن عمار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال مات مولی لعلی بن الحسین صلوات اللہ علیہما فقال انظروا اھل تجدون لہ وارثاً فقیل لہ ابنتان بالیمامۃ مملوکتان فاشتراھما من مال مولاہ المیت ثم دفع الیہما بقیۃ المال **محمد** بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان عن ابی ثابت عن حنان بن سدیر عن ابن ابی یعفور عن اسحٰق بن عمار قال مات مولی لعلی بن الحسین فقال انظروا اھل تجدون لہ وارثاً فقیل لہ ابنتان بالیمامۃ مملوکتان فاشتراھما من مال المیت ثم دفع الیہما بقیۃ المال **علی** بن ابراھیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی ثابت مثلہ

باب میراث الغرقی واصحاب الهدم

عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمٰن بن الحجاج قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن القوم یغرقون فی السفینۃ او یقع علیہم البیت فیموتون ولا یعلم ایہم مات قبل صاحبہ فقال یورث بعضہم من بعض کذلک ھو فی کتاب علی علیہ السلام **علی** بن ابراھیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الرحمٰن بن الحجاج مثلہ الا انہ قال کذلک وجدناہ فی کتاب علی علیہ السلام **علی** بن ابراھیم عن ابیہ و محمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمٰن بن الحجاج عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن بیت وقع علی قوم مجتمعین فلا یدری ایہم مات قبل قال فقال یورث بعضہم من بعض قلت فان ابا حنیفۃ ادخل فیہا شیئاً قال وما ادخل قلت لو ان رجلین اخوین احدھما مولای والآخر مولی الرجل لاحدھما مائۃ الف درھم والآخر لیس لہ شیء رکبا فی السفینۃ فغرقا فلم یدر ایہما مات اولا کان المال لورثۃ الذی لیس لہ شیء ولم یکن لورثۃ الذی لہ المال شیء قال فقال ابو عبد اللہ علیہ السلام لقد سمعہا وھو ھکذا **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الرحمٰن بن الحجاج وحمید بن زیاد عن ابن سماعۃ عن محمد بن ابی حمزۃ عن عبد الرحمٰن بن الحجاج عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت لہ رجل وامرأتہ سقط علیہما البیت فماتا قال یورث الرجل من المرأۃ والمرأۃ من الرجل قال قلت فان ابا حنیفۃ قد ادخل علیہم فی ھذا شیئاً قال وای شیء ادخل علیہم قلت رجلین اخوین اعجمیین لیس لہما وارث الا موالیہما احدھما لہ مائۃ الف درھم معروفۃ والآخر لیس لہ شیء رکبا فی سفینۃ فغرقا فاخرجت المائۃ الف کیف یصنع بہا قال تدفع الی موالی الذی لیس لہ شیء فقال ما ادخل فیہا صدق وھو ھکذا ثم قال یدفع المال الی موالی الذی لیس لہ شیء ولم یکن للآخر مال یرثہ موالی الآخر فلا شیء لورثتہ

علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن احدهما علیهما السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه بالیمن فی قوم انهدمت علیهم دارلهم فبقی منهم صبیان احدهما مملوک والآخر حر فاسهم بینهما فخرج السهم علی احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یسقط علیه وعلی امرأته بیت قال یورث المرأة من الرجل ویورث الرجل من المرأة معناه یورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا یرثون مما یورث بعضهم بعضا شیئا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله رفعه ان امیر المؤمنین علیه السلام قضی فی رجل وامرأة ماتا جمیعا فی الطاعون ماتا علی فراش واحد وید الرجل ورجله علی المرأة فجعل المیراث للرجل وقال انه مات بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن حماد بن عیسی عن الحسین بن مختار قال قال ابو عبد الله علیه السلام لابی حنیفة یا ابا حنیفة ما تقول فی بیت سقط علی قوم وبقی منهم صبیان احدهما حر والآخر مملوک لصاحبه فلم یعرف الحر من المملوک فقال ابو حنیفة یعتق نصف هذا ویعتق نصف هذا ویقسم المال بینهما فقال ابو عبد الله علیه السلام لیس کذلک ولکنه یقرع بینهما فمن اصابته القرعة فهو حر ویعتق هذا فیجعل مولی له

باب مواریث القتلی ومن یرث من الدیة ومن لا یرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن حماد بن عیسی عن سوار عن الحسن قال ان علیا علیه السلام لما هزم طلحة والزبیر اقبل الناس منهزمین فمروا بامرأة حامل علی الطریق ففزعت منهم فطرحت ما فی بطنها حیا فاضطرب حتی مات ثم ماتت امه من بعده فمربها علی علیه السلام واصحابه وهی مطروحة وولدها علی الطریق فسألهم عن امرها فقالوا له انها کانت حبلی ففزعت حین رأت القتال والهزیمة قال فسألهم ایهما مات قبل صاحبه فقیل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام المیت فورثه من ابنه ثلثی الدیة وورث امه ثلث الدیة ثم ورث الزوج من امرأته المیتة نصف ثلث الدیة الذی ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة المیتة الباقی ثم ورث الزوج ایضا من دیة امرأته المیتة نصف الدیة وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة المیتة نصف الدیة وهو الفان وخمسمائة درهم وذلک انه لم یکن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت قال وادی ذلک کله من بیت مال البصرة ابن محبوب عن ابن ایوب عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی دیة المقتول انه یرثها الورثة علی کتاب الله وسهامهم اذا لم یکن علی المقتول دین الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا یرثون من دیته شیئا ابن محبوب

باب مواریث القتلی

عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام قضی امیر المومنین صلوات الله علیه ان الدیة یرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا یرثون من الدیة شیئا علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال الدیة یرثها الورثة علی فرائض المواریث الا الاخوة من الام فانهم لا یرثون من الدیة شیئا حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلی بن رباط عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یرث الاخوة من الام من الدیة شیئا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن یحیی الازرق قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقتل ویترک دینا ولیس له مال فیاخذ اولیاؤه الدیة علیهم ان یقضوا دینه قال نعم قلت فان لم یترک شیئا قال نعم انما اخذوا دیته فعلیهم ان یقضوا دینه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن الحصین عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته هل للاخوة من الام من الدیة شیئا قال لا

باب میراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه احمد عن الحسین عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمن قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل امه ایرثها قال سمعت ابی یقول ایما رجل ذو رحم قتل قریبه لم یرثه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید جمیعا عن جمیل بن دراج عن احدهما علیهما السلام قال لا یرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولکن یکون المیراث لورثة القاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل قتل امه قال لا یرثها ویقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها کفارة لذنبه محمد بن یحیی عن احمد وعبد الله ابنی محمد عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا میراث للقاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن امراة شربت دواء وهی حامل ولم یعلم بذلک زوجها فالقت ولدها قال فقال ان کان له عظم قد نبت علیه اللحم علیها دیة تسلمها الی ابیه وان کان حین طرحت علقة او مضغة فان علیها اربعین دینارا او غرة تؤدیها الی ابیه قلت له فهی لا ترث ولدها من دیته مع ابیه قال لا لانها قتلته فلا ترثه الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضیل بن یسار عن ابی عبد الله

باب میراث القاتل

علیہ السلام قال لا یقتل الرجل بولدہ اذا قتلہ ویقتل الولد بوالدہ اذا قتل والدہ ولا یرث الرجل اباہ اذا قتلہ وان کان خطاً علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیہ السلام قال المرأة ترث من دیة زوجہا ویرث من دیتہا مالم یقتل احدہما صاحبہ الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمن عن عبد اللہ بن ابی یعفور قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام ھل للمرأة من دیة زوجہا وھل للرجل من دیة امرأتہ شیٔ قال نعم مالم یقتل احدہما الآخر علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا قتل الرجل اباہ قتل بہ وان قتلہ ابوہ لم یقتل بہ ولم یرثہ الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنہ غیر مسرف فی ذلک یرید تادیبہ فقتل الابن من ذلک الضرب ورثہ الاب ولم تلزمہ الکفارة لان ذلک للاب وھو مامور بتادیب ولدہ لانہ فی ذلک بمنزلة الامام یقیم حدا علی رجل فمات فلا دیة علیہ ولا یسمی الامام قاتلا وان ضربہ ضربا مسرفا لم یرث الاب فان کان بالابن جرح او جراح فبطہ الاب فمات من ذلک فان ھذا لیس بقاتل ولا کفارة علیہ وھو یرثہ لان ھذا بمنزلة الاب والاستصلاح والحاجة من الولد الی ذلک والی شبہہ من المعالجات ولو ان رجلا کان راکبا علی دابة فاوطأ الدابة اباہ واخاہ فمات لم یرثہ ولو کان یسوق الدابة او یقودہا فوطئت الدابة اباہ او اخاہ فمات ورثہ وکانت الدیة علی عاقلتہ لغیرہ من الورثة ولم یلزمہ الکفارة ولو انہ حفر بئرا فی غیر حقہ او اخرج کنیفا او ظلة فاصاب شیٔ منہا وارثا لہ فقتلہ لم یلزمہ الکفارة وکانت الدیة علی العاقلة وورثہ لان ھذا لیس بقاتل الا تری انہ لو کان فعل ذلک فی حقہ لم یکن بقاتل ولا وجب فی ذلک دیة ولا کفارة فاخراجہ ذلک الشیٔ فی غیر حقہ لیس ھو بقتل لان ذلک بعینہ یکون فی حقہ فلا یکون قتلا وانما الزم الدیة فی ذلک اذا کان فی غیر حقہ احتیاطا للدماء ولئلا یبطل دم امرئ مسلم ولئلا یتعدی الناس حقوقہم الی مالا حق لہم فیہ وکذلک الصبی والمجنون لو قتلا لورثا وکانت الدیة علی العاقلة والقاتل یحجب وان لم یرث قال ولا یرث القاتل من المال شیئا لانہ ان قتل عمدا فقد اجمعوا انہ لا یرث وان قتل خطا فکیف یرث وھو یوخذ منہ الدیة وانما منع القاتل المیراث احتیاطا للدماء المسلمین لئلا یقتل اھل المواریث بعضہم بعضا طمعا فی المواریث

باب میراث اھل الملل

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن جمیل وھشام عن ابی عبد اللہ علیہ السلام انہ قال فیما روی الناس عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ انہ قال لا یتوارث اھل ملتین فقال نرثہم ولا یرثونا ان الاسلام لم یزدہ فی حقہ الا شدة علی عن ابیہ عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر علیہ السلام یقول لا یرث الیہودی والنصرانی المسلم ویرث المسلم الیہودی والنصرانی علی بن ابراہیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن

سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم **عنه** عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المومن ولا يرثه **علي** بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا يرثه

باب

آخر من ميراث اهل الملل **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل النساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي صلوات الله عليه في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي يجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولاداتهم مثل الذي يتزوج بامه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة الانساب المعوجة وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخته ولا من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات المال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال للام التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شيء

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وغير مسلمين

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يورث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب ميراث المماليك

باب ميراث المماليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال يشترى امه
وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة و
الميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن جعفر عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك
مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت
ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم عتقتا ثم ورثاه من بعده من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا
من مال الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشترى امه
من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد عن الفضل
بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين
عليهما السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى المملوكة ان يبيعه وامتنع
من ذلك يجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه يبيع وعليه قيمة تاما فلا ينتقص
منه شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل
فكره الرجل ان يفارقها لانه احبها وخشي ان لا يصبر عنها او خاف الغيرة ان تصير الى غيره هل تؤخذ
منه ويفرق بينها وبينه لما ذكرتم منها قلنا ان الحكم يوجب شراءها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب
ان لا يفارقها فله ان يعتقها او يجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت
فان قال انها ورثت اقل من قيمتها او ورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب

ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقى من قيمتها فعل ذلك وان شاء تخدمه بحساب ما بقى
منها فعل ذلك فان قال كانت قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل
من ذلك قيل لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة آلاف درهم الذى هو دية الحرة المسلمة ان كان
ما ورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلاثين
جزءا لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شئ فان كان جزءا وكسرا او جزئين وكسرا لم يعبأ بالكسر كما ان الزكوة
تجب فى المائتين ثم لا تجب حتى يبلغ مائتين واربعين ثم لا تجب ما بين الاربعينات شئ
كذلك هذا فان قال لم جعل ذلك جزءا من ثلاثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين
او مائتين او اقل او اكثر قيل له ان الله عز وجل يقول فى كتابه يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت
للناس هى الشهور فجعل المواقيت هى الشهور واتم الشهور ثلثون يوما وكان الذى يجب لها
من الرق والعتق من طريق المواقيت التى وقتها الله عز وجل للناس فان قال فما قولك فيمن
اوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلثين جزءا من ماله كما فعلته
للعتق قيل له لا ولكنه يجعل جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما
هذا من طريق العدد فلما ان كان اصله العدد كله الذى لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة
فاخذنا الاجزا من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشر واثنى عشر وثلثة
عشر وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب
وعن تمام العدد فجعلنا هذا الموصى له جزءا من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابى عبد الله عليه السلام
ان الجزء من عشرة وجعلنا للعتق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور
كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتقته بالاول قيل له ان هذا لا يشبه
ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فيبقى مالا
لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه اذا ازلنا عن المملوك رجع اليه ربه القائم وقد رضى ربه
بما صنع المملوك لا يشبه ذلك والحمد لله.

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك **٢ محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى نجران عن محمد بن حمران عن ابى نجران عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك **٣ محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك **٤ حميد** بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال العبد لا یورث والطلیق لا یورث

باب الرجل یترک وارثین احدهما حر والآخر مملوک

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن بعضهم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی عبد مسلم و له ام نصرانیة و للعبد ابن حر قیل ارأیت ان ماتت ام العبد و ترکت مالا قال یرثه ابن ابنها الحر

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل کانت لہ ام مملوکة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشتری امه واشترط علیها انی اشتریک فاعتقک فاذا مات ابنک فلان ابن فلان فورثته اعطیتنی نصف ما ترثین علی ان تعطینی بذلک عهد الله و عهد رسوله فرضیت بذلک و اعطته عهد الله و عهد رسوله صلی الله علیه و آله لتفین له بذلک فاشتراها الرجل فاعتقها علی ذلک الشرط و مات ابنها بعد ذلک فورثته و لم یکن له وارث غیرها قال فقال ابو جعفر علیه السلام لقد احسن الیها و اجر فیها ان هذا الفقیه و المسلمون عند شروطهم و علیها ان تفی له بما عاهدت الله و رسوله صلی الله علیه و آله علیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل کاتب مملوکة واشترط علیه ان میراثه له فرفع ذلک الی امیر المؤمنین علیه السلام فقال شرط الله قبل شرطک وابطل شرطه

باب میراث المکاتب

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال المکاتب یرث و یورث علی قدر ما ادی علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی و عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل مکاتب یموت و قد ادی بعض مکاتبته و له ابن من جاریته قال ان کان اشترط علیه انه ان عجز فهو مملوک رجع الیه ابنه مملوکا و الجاریة و ان لم یکن اشترط علیه ذلک ادی ابنه ما بقی من مکاتبته و ورث ما بقی علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران و محمد بن عیسی عن یونس جمیعا عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل مکاتب کانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصیة فقال اهل المیراث لا نجیز وصیتها له و لانه مکاتب لم یعتق و لا یرث فقضی انه یرث بحساب ما اعتق منه عنه عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام فی مکاتب توفی و له مال قال یحسب میراثه علی قدر ما اعتق منه لورثته و ما لم یعتق منه لاربابه الذین کاتبوه من ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالک بن

عطیة قال سأل ابو عبد الله عن رجل مکاتب مات ولم یود مکاتبته وترک مالا وولدا قال ان کان سید حین کاتبه اشترط علیه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فی الرق وکان قد عجز عن نجم فما ترک من شیء فهو لسیده وابنه رد فی الرق ان کان ولد قبل المکاتبة وان کان کاتبه بعد ولم یشترط علیه فان ابنه حر فیودی عن ابیه ومابقی علیه مما ترک ابوه ولیس لابنه شیء من المیراث حتی یودی ما علیه فان لم یکن ابوه ترک شیئا فلا شیء علیه **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمران عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن مکاتب یؤدی بعض مکاتبته ثم یموت ویترک ابنا له من جاریته قال ان کان اشترط علیه صار ابنه مع امه مملوکین ان لم یکن اشترط علیه صار ابناه حرا وادی الی المولی بقیة المکاتبة وورث ابنه ما بقی **محمد** بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی مکاتب مات وقد ادی من مکاتبته شیئا وترک مالا وله ولد ان احرار فقال ان علیا علیه السلام کان یقول یجعل ماله بینهم بالحصص **علی** بن ابراهیم عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له مکاتب اشتری نفسه وخلف مالا قیمته مائة الف ولا وارث له قال ترثه من یلی جریرته قال قلت من الضامن لجریرته قال الضامن لجرایر المسلمین

باب میراث المرتد عن الاسلام

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابان بن عثمن عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمین **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن یکون میراثه قال یقسم میراثه علی ورثته علی کتاب الله **ابن محبوب** عن سیف بن عمیرة عن ابی بکیر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته کما تبین المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهی ترثه فی العدة ولا یرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **ابن محبوب** عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دین الاسلام وکفر بما انزل الله علی محمد صلی الله علیه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ویقسم ما ترک علی ولده

باب میراث المفقود

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهیم علیه السلام وانا جالس فقال انه کان عند ابی اجیر یعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقی له من اجرته شیء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال فطلبناه

فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل
مالك حتى يجيء له طالب فان حدثت بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه **يونس**
عن ابن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال
اطلبه قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه **يونس** عن نصر بن حبيب صاحب الخان
قال كتبت الى عبد صالح و قد وقعت عندي مائة درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات
صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب
اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج **يونس** عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال
كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده و
لا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله **يونس** عن
اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ميراثه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار
كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار الرجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ
كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا
انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فان فقد الرجل فلم يجيء فقال ان
كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله **حميد** بن زياد عن الحسن بن
محمد عن ابن رباط وعن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل
الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم
فاذا جاء ردوه عليه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه

الصدقة

قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليهم السلام قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله الميراث وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يورث الخنثى من حيث يبول علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان بال فهي يتجله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحي بوله

Margin notes: باب ميراث المستهل — يورث الربع من الميراث — باب ميراث الخنثى — بقيه

ورث میراث الانثی وفی روایة اخری عن ابی عبد الله علیه السلام فی المولود له ما للرجال وله ما للنساء یبول منهما جمیعا قال من ایهما سبق قیل فان خرج منهما جمیعا قال فمن ایهما استد قیل فان استدرا جمیعا قال فمن ابعدهما

باب

اخر منه محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن اسحق القرازی قال سئل وانا عنده یعنی ابا عبد الله علیه السلام عن مولود ولد لیس بذکر ولا انثی لیس له الا دبر کیف یورث قال یجلس الامام ویجلس معه ناس فیدعو الله ویجیل بالسهام علی ای میراث یورثه میراث الذکر ومیراث الانثی فای ذلک خرج ورثه علیه ثم قال وای قضیة اعدل من قضیة یجال علیها بالسهام ان الله عزوجل یقول فساهم فکان من المدحضین عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن فضیل بن یسار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن مولود لیس له ما للرجال ولا ما للنساء قال یقرع الامام والمقرع به یکتب علی سهم عبد الله وعلی سهم اخر امة الله ثم یقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون فبین لنا امر هذا المولود کیف یورث ما فرضت له فی الکتاب ثم یطرح السهمان فی سهام مبهمة ثم یجال السهم علی ما خرج ورث علیه سهل بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن مولود لیس بذکر ولا انثی لیس له الا دبر کیف یورث قال یجلس الامام ویجلس عنده ناس من المسلمین فیدعوا الله ویجال السهام علیه علی ای میراث یورث میراث الذکر او میراث الانثی فای ذلک خرج علیه ورثه ثم قال وای قضیة اعدل من قضیة تجال السهام علیها یقول الله فساهم فکان من المدحضین قال وما من امر یختلف فیه اثنان الا وله اصل فی کتاب الله ولکن لا تبلغه عقول الرجال

باب

علی بن محمد عن محمد بن اسعید الاذربیجانی ومحمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علی بن کیسان جمیعا عن موسی بن محمد اخی ابی الحسن الثالث علیه السلام ان یحیی بن اکثم سأله فی المسائل التی سأله عنها قال اخبرنی عن الخنثی وقول علی علیه السلام فیه یورث الخنثی من المبال من ینظر الیه اذا بال وشهادة الجار الی نفسه لا تقبل مع انه عسی ان یکون امرأة وقد نظر الیها الرجل او عسی ان یکون رجلا وقد نظر الیه النساء وهذا مما لا یحل فاجابه ابو الحسن الثالث علیه السلام عنها اما قول علی صلوات الله علیه فی الخنثی انه

يورث من المال فهو كما قال ويظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المرآة شيخا فيحكمون عليه

باب آخر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجالا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد

باب ميراث ابن الملاعنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال وسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت ان اقربه الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه

يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي
حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقربه وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولده ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته
من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم **عنه** عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله
ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد **ابو علي** الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة
فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس بميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد **وقال** الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من
قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال
والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك
اخوة فعلى ما بينا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوته
وجدته فالمال بين الاخوة والجد بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما
نصفان وان ترك ابن اخيه وجده فالمال للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب
والام مع الجد وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجده
ابا امه وخاله فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جدة وابنة
فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن اختها وجدها فللزوج النصف
وما بقي فللجد لانه كان ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ

باب آخر في ابن الملاعنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه
امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام

باب

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال

سألت ابا ابراهيم عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالهم او انقرضوا وصار رجل و تزوجته فادخلوه في منازلهم وفي يد رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا وافنا ايشدكم الله ان يعطي حقهم من ليس منهم وتدعون الرجل الذي في يده الدار قصبة وانه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لا يدري لمن يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال لي يدفعها الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرفه يعني عصبته النساء لانهم لا يعرف لهذا المدعى ميراث يدعونه النساء له

باب ميراث ولد الزنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدة وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته ووليدته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ان ولدت

اصابها الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال
له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له
ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا

باب الحميل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
صفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء
الحميل قال قلت له المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه
فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما تقول الناس فيه عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن
لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا
عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقال المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال فما تقول
من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله
اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما ولا يزالان مقرين
بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الاقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان ان مات الرجل وترك ابنين وابنتين فاقر
احدهم باخ آخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره و
لا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك ثلاث
بنات فاقرت احداهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات واقرت
واحدة منهن باخ رد على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين
ادعى احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يديه فان مات احدهما لم يورث ثلثه

باب الحميل

باب الاقرار بوارث آخر

لان الدعوى انما كان على ابيه ولم يثبت نسب المدعى بدعوى هذا على ابيه

باب اقرار بعض الورثة بدين

باب اقرار بعض الورثة بدين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة كنا ننتظران يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمس مائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعا عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب مايصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الف وخمس مائة درهم للرجل الف ولها خمس مائة هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث وترد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه

باب من مات ليس له وارث

باب من مات وليس له وارث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن رجل من اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

باب

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات رجل على عهد امير المؤمنين ولم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشهريجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول في الرجل
يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه

باب ان الولاء لمن اعتق

باب ان الولاء لمن اعتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه
وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة
حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتق
اذا لم يكن له وارث غيرها

باب

باب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله
ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وان المرأة
ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة

باب ولاء السائبة

باب ولاء السائبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة
فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك
في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض
عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد
فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان
اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فهو الى من احب فاذا
ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء

لمن اعتق قال هذا سائبة لا یکون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذی اعتقه جریرته وحدثه
ایلزمه ذلک ویکون مولاه ویرثه قال لا یجوز ذلک ولا یرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار
بن ابی الاحوص قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن السائبة قال انظر فی القرآن فما کان فیه فتحریر رقبة
فتلک یا عمار السائبة التی لا ولاء لاحد علیها الا الله فما کان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلی الله علیه
وآله وما کان لرسول الله صلی الله علیه وآله فان ولاءه للامام وجنایته علی الامام ومیراثه له علی بن
ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن
ابی عبد الله علیه السلام قال اذا والی الرجل الرجل فله میراثه وعلیه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن شعیب العقرقوفی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
انه سئل عن المملوک یعتق سائبة قال یتولی من شاء وعلی من یتولی جریرته وله میراثه قلنا له فان
سکت حتی یموت ولم یتوال احدا قال یجعل ماله فی بیت مال المسلمین عدة من اصحابنا عن
سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اعتق رجلا سائبة فلیس علیه من جریرته شیء ولیس له من
المیراث شیء ولیشهد علی ذلک ابن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع قال سئل ابو عبد الله
علیه السلام عن السائبة فقال هو الرجل یعتق غلامه ثم یقول له اذهب حیث شئت لیس لی
من میراثک شیء ولا علی من جریرتک شیء ویشهد علی ذلک شاهدین ابن محبوب عن
ابی ایوب عن برید بن معویة العجلی قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن رجل کان علیه عتق رقبة
فمات من قبل ان یعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من کسبه فاعتقه عن ابیه وان المعتق
اصاب بعد ذلک مالا ثم مات وترکه لمن یکون میراثه قال فقال ان کانت الرقبة التی کانت
علی ابیه فی ظهار او شکر او واجبة علیه فان المعتق سائبة لا سبیل لاحد علیه وان کان توالی قبل
ان یموت الی احد من المسلمین فضمن جنایته وحدثه کان مولاه ووارثه ان لم یکن له قریب یرثه
قال وان لم یکن توالی الی احد من المسلمین حتی مات فان میراثه لامام المسلمین ان لم یکن له قریب یرثه قال وان کانت الرقبة علی ابیه
تطوعا وقد کان ابوه امره ان یعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو میراث لجمیع ولد المیت من
الرجال قال ویکون الذی اشتراه واعتقه بامر ابیه کواحد من الورثة اذا لم یکن للمعتق قرابة من المسلمین
احرار یرثونه قال وان کان ابنه الذی اشتری الرقبة فاعتقها عن ابیه من ماله بعد موت ابیه تطوعا
منه من غیر ان یکون ابوه امره بذلک فان ولاءه ومیراثه للذی اشتراه من ماله فاعتقه عن ابیه
اذا لم یکن للمعتق وارث من قرابته علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن عیسی عن عبید عن یونس عن
هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن مملوک اعتق سائبة

قال يتولاه من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب آخر منه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التحديد قال حدثني محمد بن يحيى ومحمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين عدة عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف

باب آخر

باب التحديد

الجلدة و ثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط و ثلثى السوط **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان لكل شئ حدا و من تعدى ذلك الحد كان له حد **ابو علی** الاشعرى عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن ابى جميلة عن ابن ادريس بن رئيس الكوفى عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عزوجل ارسل رسولا و انزل عليه كتابا و انزل فى الكتاب كل ما يحتاج اليه و جعل عليه دليلا يدل عليه و جعل لكل شئ حدا و لمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت و كيف لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد فى الاموال ان لا توخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حد المجاوزة الحد فان الله عزوجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله فمن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد و ان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة و حد يقام لله فى الارض افضل من مطر اربعين صباحا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن سليمن بن اخى ابى حسان العجلى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا و لا حراما الا و له حدود كحدود دارى هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق و ما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه و الجلدة و نصف الجلدة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر و الجلد حد الله الاصغر **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك و تعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله فى كتابه و بينه لرسوله و جعل لكل شئ حدا و جعل عليه دليلا يدل عليه و جعل على من تعدى الحد حدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبى صلى الله عليه و اله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه و اله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عينى و علم الله ان قد فعل قال اى والله بعد رأى عينك و علم الله ان قد فعل لان الله تبارك و تعالى قد جعل لكل شئ حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب على صلوات الله عليه انه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه فى الحدود و كان اذا اتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له و كيف كان يضرب قال كان يأخذ

السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حد من حدود الله عز وجل

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك

حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله تبارك وتعالى اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وباسناده عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد واذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه والامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه فقال لا انما هو على الشيء الدائم عنده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب

حد الزانی مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها فی بلدة واحدة وهو محبوس فی السجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هی عليه أرأيت ان زنا فی السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذی يزنی وعنده ما يغنيه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشیء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما وجب ذلك عليه لانه يملكها **عنه** عن ابی ايوب الخزاز عن ابی بصير قال قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزنی قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام فی العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابی جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد فی السفر الذی ان زنا لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابی ايوب عن ابی عبيدة عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فی الرجل الذی له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزانی قال وقضى فی رجل محبوس فی السجن وله امرأة حرة فی بيته فی المصر وهو لا يصل اليها فزنا فی السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم **علی** عن ابيه عن عبدالرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابی عبدالله عليه السلام اخبرنی عن الغائب عن اهله يزنی هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذی لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففی ای حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

الحائر

باب الصبی يزنی بالمرأة المدركة والرجل يزنی بالصبية غير المدركة

باب الصبی يزنی بالمدركة

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابی ايوب الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابی بصير

۴۰

عن ابی عبد الله علیه السلام فی غلام صغیر لم یدرک ابن عشر سنین زنا بامرأة قال یجلد الغلام دون الحد
وتجلد المرأة الحد کاملا قیل له وان کانت محصنة قال لا ترجم لان الذی نکحها لیس بمدرک ولو کان
مدرکا رجمت **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر قال سألت اباعبد الله علیه السلام
فی آخر ما لقیته عن غلام لم یبلغ الحلم وقع علی امرأة وفجر بامرأة ای شیء یصنع بهما قال یضرب الغلام
دون الحد ویقام علی المرأة الحد قلت جاریة لم تبلغ وجدت مع رجل یفجر بها قال تضرب الجاریة
دون الحد ویقام علی الرجل الحد **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسین بن علی عن ابان عن
ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحد الصبی اذا وقع علی المرأة و یحد الرجل اذا وقع علی الصبیة

باب ما یوجب الجلد

علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی جمیعا
عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال حد الجلد ان یوجدا فی لحاف والرجلان
یجلدان اذا وجدا فی لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا فی لحاف واحد الحد **علی** بن ابراهیم
عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن مفضل بن صالح عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام
فی الرجل والمرأة یوجدان فی لحاف واحد قال یجلدان مائة غیر سوط **علی** عن ابیه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول حد الجلد فی الزنا ان یوجدا فی لحاف واحد
والرجلان یوجدان فی لحاف واحد والمرأتان توجدان فی لحاف واحد **حمید** بن زیاد عن ابن
سماعة عن غیر واحد و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم جمیعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال
قال ابو عبد الله اذا وجد الرجل والمرأة فی لحاف واحد قامت علیهما بذلک بینة ولم یطلع منهما علی ما سوی
ذلک جلد کل واحد منهما مائة جلدة **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی
عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول اذا وجد الرجل والمرأة فی لحاف واحد
جلدا مائة جلدة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن محمد بن الفضیل
عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل والمرأة یوجدان فی لحاف واحد جلدا
مائة مائة **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول کان علی صلوات الله علیه اذا وجد الرجل
فی لحاف ولم یضربهما الحد واذا وجد المرأتین فی لحاف ضربهما الحد **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن
علی بن الحکم عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا شهد الشهود علی الزانی انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امرأته اقیم علیه الحد قال وکان علی علیه السلام یقول اللهم ان امکنتنی من المغیرة لارمینه
بالحجارة **احمد** بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن
امرأة وجدت مع رجل فی ثوب قال یجلدان مائة جلدة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب

عن ابی ایوب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام قال کان علی صلوات الله علیه اذا وجد رجلین فی لحاف واحد مجردین جلدهما حد الزانی مائة جلدة کل واحد منهما و کذلک المرأتان اذا وجدتا فی لحاف واحد مجردتین جلدهما کل واحدة منهما مائة جلدة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه عباد البصری و معه اناس من اصحابنا فقال له حدثنی عن الرجلین اذا اخذا فی لحاف واحد فقال له کان علی صلوات الله علیه اذا اخذ الرجلین فی لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انک قلت لی غیر سوط فاعاد علیه ذکر الحد حتی اعاد ذلک مرارا فقال غیر سوط فکتب القوم الحضور عند ذلک الحدیث

باب صفة حد الزانی

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال یضرب الرجل الحد قائما و المرأة قاعدة و یضرب بکل عضو و یترک الرأس و المذاکیر **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الزانی کیف یجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثیابه قال بل یخلع ثیابه قلت فالمفتری قال یضرب بین الضربین یضرب جسده کله فوق ثیابه **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الزانی کیف یجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثیابه فقال بل یجرد

باب ما یوجب الرجم

علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال حد الرجم ان یشهد اربعة انهم رأوه یدخل و یخرج **علی** بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه لا یرجم رجل و لا امرأة حتی یشهد علیه اربعة شهود علی الایلاج و الاخراج **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یجب الرجم حتی تقوم البینة الاربعة انهم قد رأوه یجامعها **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن سماعة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا یرجم الرجل و المرأة حتی یشهد علیهما اربعة شهداء علی الجماع و الایلاج و الادخال کالمیل فی المکحلة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن الصیرفی عن حماد بن عیسی عن شعیب العقرقوفی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال حد الرجم فی الزنا ان یشهد اربعة انهم رأوه یدخل و یخرج

باب صفة الرجم

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام تدفن المرأة الی وسطها اذا اراد وان یرجموها و یرمی الامام

ثم الناس بعد بأحجار صغار **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الناس بأحجار صغار **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه **علي** بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فأمر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي أقر على نفسه وقال لهم أما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم وصالح بن ميثم عن أبيه قال أتت امرأة مجح أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر علي من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما أطهرك فقالت اني زنيت فقال لها أوذات بعل أنت أم غير ذلك قالت بل ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم

باب آخر منه

انها شهادة ثم فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله
مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال اوذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة
فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة
فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت
ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات
قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلام
تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل
ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال
لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين
وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال اوذات بعل
انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل
حاضرا قال فرفع راسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك
فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم
فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما
اردت اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد
اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس
الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد
ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم بكرة وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد
الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر
بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله

عليه طالما عهد اعهده الى محمد صلى الله عليه و آله انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليه الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت انى فجرت فطهرنى ثم ذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن رواه عن ابى جعفر او عن ابى عبد الله عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا اغدا على متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقى منهم علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال فاذهب حتى نسئل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين عليه السلام انى زنيت فطهرنى فقال لك زوجة فقال بلى قال فمقيمة معك فى البلد قال نعم قال فأمره فذهب وقال حتى نسئل عنك فبعث الى قومه فسأله عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين عليه السلام صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسئل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملأ فلا تاب فى بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتى عليه الحد ثم اخرجه ونادى فى الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين عليه السلام انظرنى اصلى ركعتين ثم وضعه فى حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر الناس ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله فى عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من فى عنقه لله حد فانصرف الناس وبقى هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار فى كل حجر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ع ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها

قال يقتل محصناً كان او غير محصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج و محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

باب من زنى بذات محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه [illegible] بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة فقال يضرب عنقه او قال تضرب رقبته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فی امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هی مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفی وقال فی امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هی مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفی ولا رجم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فی امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شیء

علی بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتی وانما يزنی اذا عقل كيف يأتی اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهی لا تعقل ما يفعل بها

باب حد المرأة التی لها زوج فيتزوج او تتزوج وهی فی عدتها والرجل يتزوج المرأة التی لها زوج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابی عبيدة عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها فی المصر التی هی فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزانی المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها فی المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله فی بدنها حتى يقوم به من قام او يلقى الله وهو غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هی فی دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهی تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذی فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابی ايوب عن يزيد الكناسی قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت فی عدتها قال ان كانت تزوجت فی عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت فی عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانی غير المحصن وان كانت تزوجت فی عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهی تعلم ان عليها عدة فی طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدری كم هی قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم

علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابی بصير

عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال علیه الجلد
وعلیها الرجم لانه قد تقدم بغیر علم وتقدمت هی بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی بصیر عن ابی جعفر
علیه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت
الى الامام ثم شهد علیها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت
زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذی تزوجها قلت فالمهر الذی اخذت
منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل
ما اخذت منه حرام علیها مثل اجر الفاجرة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن
حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیا صلوات الله علیه ضرب رجلا تزوج امرأة
فی نفاسها قبل ان تطهر الحد

باب الرجل يأتی الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتی مكاتبته

علی بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
قوم اشتركوا فی شری جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة
فی اليوم الذی وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد علی شركائه وان كانت
القيمة فی اليوم الذی وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها علی بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل
اصاب جارية من الفیء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها
ما يصيبه منها من الفیء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف
صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل يونس عن الحلبی
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی مكاتبته قال ان كان ادت الربع جلد وان كان
محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شیء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابی ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها
فلما رأى ذلك شريكه وثب علی الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذی وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقی الذی لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها
وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعی هی فی الباقی ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن مالك بن اعين عن ابی عبد الله علیه السلام فی امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك

امة ثم يكره وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذى افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسين جلدة لحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى فى الباقى احمد بن محمد
الكوفى عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن ابى جعفر
عليه السلام فى جارية بين رجلين وطيها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم
نصف القيمة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان عن
اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال
يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصرى يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته
منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى فى الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة

باب المرأة المستكرهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى على عليه السلام بامرأة مع رجل
قد فجر بها فقالت استكرهنى والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا
لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام

باب الرجل يزنى فى اليوم مرارا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزنى
فى اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى
بنسوة شتى فى يوم واحد وفى ساعة واحدة فان عليه فى كل امرأة فجر بها حدا

باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد

باب نفى الزانى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال النفى من بلدة الى بلدة فقال قد نفى على صلوات الله عليه واله رجلين من الكوفة
الى البصرة على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا زنا الرجل فجلد ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه
من المصر الذى جلد فيه يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الزانى اذا زنا اينفى قال فقال نعم من التى جلد منها الى غيرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابى نجران عن مثنى الحناط عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزانى اذا جلد الحد قال ينفى
من الارض الى بلدة يكون فيها سنة

باب المرأة المستكرهة
باب الرجل يزنى
باب الرجل يزوج امته
باب نفى الزانى

باب حد الغلام والجارية

باب حد الغلام والجارية التي يجب عليهما الحد تاماً **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قال قلت له متى يجب على الغلام
ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف
به فقال اذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ
بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها وتؤخذ لها قال ان الجارية
ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء
والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية
اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام
اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود
الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين
خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط

باب الحد في اللواط **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء
بن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم
والا جلد **الحسين** بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت
فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله
عليه برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به
امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت
مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن يوسف بن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال في
[illegible] برجل وقد نكح في دبره فهموا ان يجلدوه فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا
نعم فقالوا لعلي عليه السلام ما عندك في هذا افطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام

ادى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هي قال ادعوا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال فدعا بحطب فامر به امير المومنين عليه السلام فاحرقه به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبدالله رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قال قلت فما على اللوطي قال عليه الحد محصنا كان او غير محصن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتلته والداعم عليه يحرق بالنار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان في كتاب علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم

باب اخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال بينا امير المومنين صلوات الله عليه في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المومنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المومنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المومنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان

نسخہ محمد بن عبد الجبار

باب اخر منه

في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين عليه السلام فقال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين عليه السلام قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني في ثلاثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت اشدهن اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت

باب الحد في السحق

باب الحد في السحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتان توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا

باب منه

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن ابيه جميعا عن عمرو بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي وارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان

الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين ع فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسئول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال دعا نا زياد فقال ان امير المؤمنين ع كتب الي ان اسالك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سئل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على من ياتي البهيمة

باب الحد على من ياتي البهيمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا ثم ينفى من بلاد الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه و صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف

باب حد القاذف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلثة يعني ثلث وجوه رمي الرجل

یا لوطی او اذا قال ان امه زانیة واذا دعی لغیر ابیه فذلک فیه حد ثمانون **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله قال فی الرجل اذا قذف المحصنة قال یجلد ثمانین حرا کان او مملوکا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یقذف الرجل بالزنا قال یجلد هو فی کتاب الله عز وجل وسنة نبیه صلی الله علیه وآله قال وسألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقذف الجاریة الصغیرة فقال لا یجلد الا ان یکون قد ادرکت او قاربت **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام فی امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانین جلدة **احمد** بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن ابی مریم الانصاری قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الغلام لم یحتلم یقذف الرجل هل یجلد قال لا وذلک لو ان رجلا قذف الغلام لم یجلد **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن الحکم الاعمی وهشام بن سالم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قال لرجل یا ابن الفاعلة یعنی الزنا فقال ان کانت امه حیة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانین جلدة وان کانت غائبة انتظر بها حتی تقدم فتطلب حقها وان کانت قد ماتت ولم یعلم منها الا الخیر ضرب المفتری علیها الحد ثمانین جلدة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضل بن اسمعیل الهاشمی عن ابیه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن علیهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمین بانها زنت وان ولدها ذلک من الزنا فاقیم علیها الحد وان ذلک الولد نشأ حتی صار رجلا فافتری علیه رجل هل یجلد من افتری علیه فقال یجلد ولا یجلد فقلت کیف یجلد ولا یجلد فقال من قال له یا ولد الزنا لم یجلد وانما یعزر وهو دون الحد ومن قال له یا ابن الزانیة جلد الحد تاما فقلت کیف صار هذا هکذا فقال انه اذا قال یا ولد الزنا کان قد صدق فیه وعزر علی تعییره امه ثانیة وقد اقیم علیها الحد واذا قال له یا ابن الزانیة جلد الحد تاما لفریته علیها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام علیها الحد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قذف ملاعنة قال علیه الحد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن حمزة عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن ابن المغتصبة یفتری علیه الرجل فیقول یا ابن الفاعلة فقال اری ان علیه الحد ثمانین جلدة ویتوب الی الله عز وجل مما قال **عنه** عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فی امرأة وهبت جاریتها لزوجها فوقع علیها فحملت الامة فانکرت المرأة انها وهبتها له فقالت هی خادمی فلما خشیت ان یقام علی الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما جلدها الحد یقذفها الزوجها **علی** بن ابراهیم عن ابیه

عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی رجل قال لرجل یا ابن الفاعلة یعنی الزنا قال ان كانت امه حیة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانین جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتی تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم یعلم منها الا خیر ضرب المفتری علیها الحد ثمانین جلدة **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان علی عهد امیر المؤمنین رجلان متواخیان فی الله عز وجل فمات احدهما واوصی الی الآخر فی حفظ بنته كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده فی الاكرام والتلطف والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصی امرأته فی الصبیة فاطال السفر حتی ادركت الصبیة وكان لها جمال وكان الرجل یكتب فی حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان یقدم فیراها قد بلغت مبلغ النساء فیعجبه جمالها فیتزوجها فعمدت الیها هی ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار فی منزله دعا الجاریة فابت ان تجیبه استحیاء مما صارت الیه فالح علیها فی الدعاء كل ذلك تابی ان تجیبه فلما اكثر علیها قالت له امرأته دعها فانها تستحیی ان تاتیك من ذنب كانت فعلته فقال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الی الجاریة فوبخها وقال لها ویحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا لبعض ولدی او اخوانی فان كنت لابنتی فما دعاك الی ما صنعت فقالت الجاریة اما اذا قیل لك ما قیل فوالله ما فعلت الذی رمتنی به امرأتك ولقد كذبت علیّ وان القصة لكذا وكذا و وصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بید امرأته وبید الجاریة فمضی بهما حتی اجلسهما بین یدی امیر المؤمنین واخبره بالقصة كلها فاقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بین یدیه فقال له امیر المؤمنین صلوات الله علیه اقض فیها فقال الحسن نعم علی المرأة الحد لقذفها الجاریة وعلیها القیمة لافتراعها ایاها قال فقال امیر المؤمنین علیه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطیة عن سلیمن عن ابی عبد الله قال یجلد الحد فی القذف الملاعنة **ابن محبوب** عن نعیم عن ابراهیم عن حماد البصری عن ابی جعفر قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال یجلد حد القاذف ثمانین جلدة **ابن محبوب** عن ابی ایوب وابن بكیر عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یقذف الرجل فیجلد فیعود علیه بالقذف قال ان قال له ان الذی قلت لك حق لم یجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعلیه الحد وان قذفه قبل ان یجلد بعشر قذفات لم یكن علیه الا حد واحد **ابن محبوب** عن عباد بن صهیب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول كان علی صلوات الله علیه یعزر اذا قال الرجل للرجل

یا معفوج او یا منکوح فی دبره فان علیه الحد حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزیز العبدی عن عبید بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لو اتیت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خیرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بریة بن حمران عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاریته ثم قذفها بالزنا قال فقال اری علیه خمسین جلدة و یستغفر الله من فعله قلت ارأیت ان جعلته فی حل من قذفه ایاها و عفته عنه قال لا ضرب علیه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال یجلد قاذف اللقیط و یجلد قاذف ابن الملاعنة محمد عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه اذا سألت المرأة الفاجرة من فجر بک فقالت فلان فان علیها حدین حد الفجور و حد فریتها علی الرجل المسلم الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال النصرانیة و الیهودیة تکون تحت المسلم فیقذف ابنها قال تضرب حدا لان المسلم حصنها علی بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقذف الجاریة الصغیرة قال لا یجلد الا ان تکون قد ادرکت او قاربت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یقذف الصبیة یجلد قال لا حتی تبلغ

باب الرجل یقذف جماعة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل افتری علی قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعین ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقین ضرب لکل واحد منهم حدا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل قذف قوما قال بکلمة واحدة قلت نعم قال یضرب حدا واحدا فان فرق بینهم فی القذف ضرب لکل رجل منهم حدا علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن حمران عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل افتری علی قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعین ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقین ضرب لکل واحد منهم حدا یونس عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام مثله

باب فی شهود الزنا

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن عباد البصری قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن ثلاثة شهدوا علی رجل بالزنا و قالوا الآن یأتی الرابع قال یجلدون حد القاذف ثمانین جلدة کل رجل منهم علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین

لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشهد عليه ثلثة انه زنا بفلانة و شهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المومنين صلوات الله عليه اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المومنين عليه السلام حدوهم فليس للحدود نظرة ساعة

باب الرجل يقذف امراته و ولده

باب الرجل يقذف امرأته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين و ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد و يخلى بينه و بينها **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته **عنه** عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرق بينهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم

ايتفقها بها او لا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجليها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا
ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجد لك عذرا قال يضرب قلت
فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي
امرأة مؤمنة بالتعريض يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء
قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان
قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزمه ذلك الولد
الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه حية ولم يفتد
من ذلك جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها
من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد
من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته
قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته

باب صفة حد القاذف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يضرب المفتري ضربا
بين الضربين يضرب جسده كله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا من
شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب ما يجب فيه الحد

باب ما يجب فيه الحد من الشراب **علی** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلی الله عليه واله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتی بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علی عليه السلام على عمر فرضی بها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قد قام علی صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان فی كتاب علی صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبی صلی الله عليه واله كيف كان يضرب فی الخمر فقال ان كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتی بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علی عليه السلام على عمر **احمد** بن محمد عن علی بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلی صلوات الله عليه اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علی فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذی واذا هذی افترى فاجلدوه حد المفتری **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن اسحق بن عمار عن ابی بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علی صلوات الله عليه يضرب فی الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودی والنصرانی قلت وما شان اليهودی والنصرانی قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك فی بيوتهم **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابی بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودی والنصرانی فی الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودی والنصرانی فقال اذا اظهروا ذلك فی مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد فی الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتی عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين جلدة فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علی حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علی لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل

الله لهم ثم قال علی ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياکل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة
علی بن ابراهیم من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمن عن عمرو بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلام يقول فی کتاب علی صلوات الله علیه يضرب شارب الخمر وشارب المسکر
قلت کم قال حدهما واحد علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی المغرا عن ابی بصير عن ابی عبد الله
علیه السلام قال کان علی صلوات الله علیه يجلد الحر والعبد واليهودی والنصرانی فی الخمر ثمانين محمد
بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کل مسکر
من الاشربة يجب فيه کما يجب فی الخمر من الحد علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس عن عبد الله بن مسکان
عن ابی بصير قال قال حد اليهودی والنصرانی والمملوک فی الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها فی بيوتهم قال وسالته عن السکران والزانی فقال يجلدان بالسياط مجردين بين الکتفين
فاما الحد فی القذف فيجلد علی ثيابه ضربا بين الضربين ابو علی الاشعری عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابی مريم قال اتی امير المؤمنين علیه السلام بالنجاشی
الشاعر قد شرب الخمر فی شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعی به من الغد فضربه
عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ما هذا ضربتنی ثمانين جلدة فی شرب الخمر وهذه العشرين
ما هی فقال هذا التجريک علی شرب الخمر فی شهر رمضان علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بکير عن ابی عبد الله علیه السلام قال شرب رجل علی عهد ابی بکر خمرا فرفع الی ابی بکر فقال
له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهی محرمة قال فقال له الرجل انی اسلمت وحسن اسلامی ومنزلی
بين ظهران قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بکر الی عمر فقال
ما تقول فی امر هذا الرجل قال عمر معضلة ليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بکر ادع لنا عليا فقال عمر
يؤتی الحکم فی بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتی اتوا امير المؤمنين فاخبراه بقصة
الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به علی مجالس المهاجرين والانصار من کان
تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلک به ولم يشهد عليه احد بانه قرئ عليه اية التحريم فخلو
عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليک الحد

باب الاوقات التی يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن
ابی داؤد المسترق قال حدثنی بعض اصحابنا قال مررت مع ابی عبد الله بالمدينة فی يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
فقال ابو عبد الله سبحان الله فی مثل هذا الوقت يضرب بالسوط قلت له وللضرب حد قال نعم اذا کان فی البرد ضرب
فی حر النهار واذا کان فی الحر ضرب فی برد النهار علی بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن
احمر عن عبد صالح قال کان جالسا فی المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة فی يوم شديد البرد

باب الاوقات التی يحد فيها

فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في
الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار **الحسين** بن محمد عن معلى
بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل
يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد
في حر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي المعزا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه واذا اتي به ثالثة ضرب عنقه **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب
فان عاد قتل في الثالثة **قال** جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى
ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي
حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه
بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الا ان يهرب او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان
قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة و

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه

لم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزانی حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم

علی بن ابراهیم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد

علی بن ابراهیم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی ايوب عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم

علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر رجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود قال ان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابی جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت عند الامام على نفسها بالسرقة قطعها

علی بن ابراهیم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه

ابن محبوب عن ابی ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذی اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه

باب قيمة ما يقطع فيه يد السارق

علی بن ابراهیم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين صلوات الله عليه فی بيضة قال قلت وما بيضة قال فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال فقلت هو ادنى حد السارق فسكت

علی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا فی شیء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علی صلوات الله عليه فی بيضة حديد

وقال علی وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال فی بيضة حديد قلت وكم ثمنها فالربع دينار

علی عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وعن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام

باب فيما يقطع فيه يد السارق

قال أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه الرجل خمس دينار **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ
قال قلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو
عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم
السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو
اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين

باب حد القطع وكيف هو **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه
وقال من ههنا يعني من مفصل الكف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل
تركت العقب ولم يقطع **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل
ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق
بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره **علي** بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق اذا سرق قطعت يمينه
واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي
عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء
لكن اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد
يده ورجله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام
في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه **محمد** بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت

باب حد القطع

مال المسلمین علی بن ابراهیم عن ابیه و عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن ابی نجران
عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه
فی رجل امر به ان یقطع یمینه فقدمت شماله فقطعوها و حسبوها یمینه و قالوا انما قطعنا شماله اتقطع یمینه
قال فقال لا یقطع یمینه قد قطعت شماله و قال فی رجل اخذ بیضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال
انی لم اقطع احدا له فیما اخذ شرک عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن
سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت یده من وسط الکف فان عاد قطعت رجله من
وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق فی السجن قتل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل سرق سرقة فکابر عنها
فضرب فجاء بها بعینها هل یجب علیه القطع قال نعم ولکن لو اعترف ولم یجئ بالسرقة لم یقطع یده
لانه اعترف علی العذاب علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن رجل نقب بیتا فاخذ قبل ان یصل الی شیء قال یعاقب فان اخذ
وقد اخرج متاعا فعلیه القطع قال و سألته عن رجل اخذ وهو قد حمل کارة من ثیاب و قال صاحب
البیت اعطانیها قال یدرأ عنه القطع الا ان تقوم علیه البینة فان قامت البینة علیه قطع و
قال تقطع الید والرجل ثم لا یقطع بعد ولکن ان عاد حبس وانفق علیه من بیت مال المسلمین
علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال امیر المؤمنین صلوات
الله علیه فی السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو فی البیت لم یخرج بعد فقال لیس علیه القطع حتی
یخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بکیر بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل سرق فلم یقدر علیه ثم سرق
مرة اخری فلم یقدر علیه مرة اخری فاخذ فجاءت البینة فشهدوا علیه بالسرقة الاولی والسرقة الاخیرة قال یقطع یده بالسرقة
الاولی ولا یقطع رجله بالسرقة الاخیرة فقیل کیف ذاک فقال لان الشهود شهدوا علیه جمیعا فی
مقام واحد بالسرقة الاولی والاخیرة قبل ان تقطع بالسرقة الاولی ولو ان الشهود شهدوا علیه
بالسرقة الاولی ثم امسکوا حتی یقطع ثم شهدوا علیه بالسرقة الاخیرة قطعت رجله الیسری
ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابی ابراهیم
علیه السلام قال لا یقطع ید السارق و یترک ابهامه و صدر راحته و یقطع رجله و یترک له عقبه
یمشی علیها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال قال ابو عبد الله
علیه السلام اتی امیر المومنین صلوات الله علیه برجال قد سرقوا فقطع ایدیهم ثم قال ان الذی
بان من اجسادکم قد وصل الی النار فان تتوبوا تجروها وان لم تتوبوا تجرکم علی بن ابراهیم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما اخذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى و رجله اليسرى و لا يقطع يده اليمنى و رجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الايسر و لم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائما قلت جعلت فداك و كيف يقوم و قد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب و يترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي و يعبد الله قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع و يترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة و يغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمن بن عفان حسن ذلك لمعوية

باب ما يجب على الطرار و المختلس من الحد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المومنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة و هي الخلسة و لكن اغرره علي بن ابراهيم عن ابيه و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة و لكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع و لكن يضرب ضربا شديدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه و ان طر من قميصه الداخل قطعته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اربعة لا قطع عليهم المختلس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الاجير فانها خيانة و بهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة فضربه و حبسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

باب ما يجب على الطرار

بن عبد الرحمن عن مسمع بن سیار عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه اتی بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان کان طر من قمیصه الاعلی لم تقطعه وان کان طر من قمیصه الاسفل قطعناه

باب الاجیر والضیف

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل استاجر اجیرا فاقعده علی متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال فی رجل اتی رجلا فقال ارسلنی فلان الیک لترسل الیه بکذا وکذا فاعطاه وصدقه فلقی صاحبه فقال له ان رسولک اتانی فبعثت الیک معه بکذا وکذا فقال ما ارسلته الیک وما اتانی بشیء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه الیه فقال ان وجد علیه بینة انه لم یرسله قطع یده ومعنی ذلک ان یکون الرسول قد اقر مرة انه لم یرسله وان لم یجد بینة فیمینه بالله ما ارسلته ویستوفی الآخر من الرسول المال قلت ارایت ان زعم انه انما حمله علی ذلک الحاجة فقال یقطع لانه سرق مال الرجل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن علی بن سعید قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اکتری حمارا ثم اقبل به الی اصحاب الثیاب فابتاع منهم ثوبا او ثوبین فترک الحمار فقال یرد الحمار علی صاحبه ویتبع الذی ذهب بالثوبین ولیس علیه قطع انما هی خیانة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن سلیمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یستاجر اجیرا فیسرق من بیته هل یقطع یده قال هذا مؤتمن لیس بسارق هذا خائن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال الضیف اذا سرق لم یقطع وان اضاف الضیف ضیفا فسرق قطع ضیف الضیف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن رجل استاجر اجیرا فاخذ الاجیر متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجیر والضیف امناء لیس یقع علیهم حد السرقة علی بن ابراهیم عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن ابی بصیر قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن قوم اصطحبوا فی السفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا یقطع ولکن یتبع بسرقته وخیانته قیل له وان سرق من منزل ابیه فقال لا یقطع لان ابن الرجل لا یحجب عن الدخول الی منزل ابیه هذا خائن وکذلک ان سرق من منزل اخیه واخته اذا کان یدخل علیهم فلا یحجبانه عن الدخول

باب حد النباش

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول حد النباش حد السارق علی بن ابراهیم عن ابیه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفی قال کنت عند ابی جعفر علیه السلام

وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن وان لم يكن احصن جلد مائة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المومنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطأوه بارجلهم فوطؤه حتى مات **علي** ابن الحسن عن محمد بن الوليد عن محمد بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء **عنه** عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ماترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى **محمد** بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

باب حد من سرق حرا فباعه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كان اطاعته جلدت الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع الرجل وهما حران ويبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس

باب حد من سرق حرا فباعه

باب نفي السارق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

باب نفي السارق

باب ما لا يقطع فيه السارق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لا قطع في ريش يعني الطير كله **وبهذا**

باب ما لا يقطع فيه السارق

الاسناد قال قال النبی صلی الله علیه واله لاقطع علی من سرق الحجارة یعنی الرخام واشباه ذلك وبهذا الاسناد قال قضی النبی صلی الله علیه واله فیمن سرق الثمار فی کمه فما اکل منه فلا شیء علیه وما حمل فیعزر ویغرم قیمته مرتین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیا صلوات الله علیه اتی بالکوفة برجل سرق حماما فلم یقطعه وقال لا اقطع فی الطیر علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المومنین صلوات الله علیه کل مدخل یدخل فیه بغیر اذن فسرق منه السارق فلا قطع علیه یعنی الحمامات والخانات والارحیة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیا صلوات الله علیه اتی برجل سرق من بیت المال فقال لا یقطع فان له فیه نصیبا علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله لا قطع فی ثمر ولا کثر والکثر شحم النخل

باب انه لا یقطع السارق فی المجاعة

محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی بن عبید عن زیاد القندی عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یقطع السارق فی سنة المحل فی شیء یوکل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یقطع السارق فی عام سنة یعنی عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن علی بن الحکم عن عاصم بن حمید عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المومنین صلوات الله علیه لا یقطع السارق فی ایام المجاعة

باب حد الصبیان فی السرقة

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الصبی لیسرق قال یعفی عنه مرة ومرتین ویعزر فی الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن الصبی یسرق قال اذا سرق مرة وهو صغیر عفی عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابی ابراهیم علیه السلام الصبیان اذا اتی بهم علی علیه السلام قطع انا ملهم من این قطع فقال من المفصل مفصل الانامل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا سرق الصبی عفی عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتی علی علیه السلام بغلام یشك فی احتلامه فقطع اطراف اصابعه علی بن ابراهیم عن

ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال اتی علی صلوات الله عليه بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام فی الصبی يسرق قال يعفی عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حك حتی تدمی فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتی علی صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال: اما انه ما عمله الا رسول الله صلی الله عليه واله وانا **ابان** عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبی ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلی الله عليه واله وانا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبی يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتی علی صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلی الله عليه واله وانا **حميد** بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكی عن ابن ابی عمير عن عدة من اصحابه عن محمد بن خالد بن عبد الله القسری قال كنت بالمدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه فی السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له ای شیء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه فی السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام وسألته وقلت له اكنت تعلم ان فی السرقة عقوبة قال نعم قلت ای شیء هو قال يضرب فخليت عنه

باب ما يجب علی المماليك والمكاتبين من الحد

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتری علی الحر قال يجلد ثمانين قلت فان زنا قال يجلد خمسين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افتری علی حر قال يجلد ثمانين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد عن ابی جعفر عليه السلام فی الامة تزنی قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم يكن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال قضی

امير المومنين صلوات الله عليه فى عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن اما
عليهن حد قال بلى **على** بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمن عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة وعن بريد العجلى الشك عن محمد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امة
زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم فى شئ من
الحالات قال اذا زنت ثمانية مرات يجب عليها الرجم قال قلت كيف صار فى ثمان مرات قال لان
الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل واذا زنت الامة ثمانى مرات رجمت فى التاسعة قلت و
ما العلة فى ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين
ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير
عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كانت لى جارية فزنت احدها
قال نعم ولكن يكون ذلك فى ستر لحال السلطان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه
انما يجلد بحقها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن جميل عن بريد بن احمر عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فاذا عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات فان زنى ثمانى
مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت مال المسلمين **على** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى
امير المومنين صلوات الله عليه فى مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا
يضربهما ويفرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المكاتب قال يجلد فى الحد بقدر ما اعتق منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب
اذا زنا على قدر ما اعتق منه واذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا **على**
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال يجلد
المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله **محمد** بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى
امير المومنين صلوات الله عليه فى مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد
الحرة وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال فى مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقى ربع

يونس

بلغ ١٢٠

فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وجلدت ربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان يونس قال [illegible] بنصفه فيضرب بنسبه وكذلك لا اقل ولا اكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يود قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يود شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عبدي اذا سرق مني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع و اذا سرق من غير مواليه قطع علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في العبيد والاماء اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والمسكر والنبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار

لانه ليس لهم ان يظهروه ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او عن رجل عن جعفر بن
رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن
اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسواله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب
حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين تسئل عن هذا فانه شئ
لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة و
لم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا
باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله
التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ؛ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن يهودي فجر
بمسلمة قال يقتل ؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها
في بيوتهم ؛ يونس عن سماعة قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة
والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق
المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين
جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم
وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ؑ انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك
منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ؑ انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع على ذلك
منه ؛ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ؑ فسالني رجل
ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله ؑ نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك
انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاح

باب ما يجب فيه التعزير

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حين تضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب وليس عليه حد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن سليم العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين

رقلت

في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين جلدة فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما

علي بن ابراهيم عن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى امرأته وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل عليه حد قال عليه تعزير

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التعزير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض

ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسئلة من تلقاء نفسك او قال لك انسان
ان تسئلني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل احتبن مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى
بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل
ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام
عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين
صلوات الله عليه برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام
اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمن
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم
قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه
وآله بصره فيه وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى برجل اصاب حدا وبه قروح
ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن
اذا برأ حددناه

باب حد المحارب

باب حد المحارب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برءوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وآله الخبر فبعث عليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون
ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت
هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله

عليه واله القطع فقطع ارجلهم وايديهم من خلاف علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقفيه فيضربه
وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى
مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من
اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية
فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل فقال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء
نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين فقال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان
عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى
ولا يطعم ولا يتصدق عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك
الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجل ليس من اهل الريبة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلب
رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر
السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض
قلت كيف ينفى وما حد نفيه فقال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى
اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة
فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض

الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة
فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان امّ ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه
الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد
الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب علي بن محمد عن
علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي
شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب
ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق
فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح
في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء
قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال فان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان
يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه
قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله أرأيت ان عفا عنه اولياء المقتول
قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل و
سرق قال فقال ابو عبيدة أرأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم
ذلك قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له
ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه
اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل و
اذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنا او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه
الى جملة ما ندعو اليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال

باب من زنى او سرق بجهالة

والحرام اقیم علیه الحد اذا جهله قال لا الا ان یقوم علیه بینة انه قد کان اقر بتحریمها علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبیدة الحذاء قال قال ابو جعفر علیه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم یاته شیٔ من التفسیر زنی او سرق او شرب خمرا لم اقم علیه الحد اذا جهله الا ان یقوم بینة انه قد اقر بذلک وعرفه علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن بعض اصحابه عن احدهما فی رجل دخل فی الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اکن اقیم علیه الحد اذا کان جاهلا ولکن اخبره بذلک واعلمه فان عاد اقمت علیه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمن بن عیسی عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لقد قضی امیر المومنین صلوات الله علیه بقضیة ما قضی بها احد کان قبله وکانت اول قضیة قضی بها بعد رسول الله صلی الله علیه واله وذلک انه لما قبض رسول الله صلی الله علیه واله افضی الامر الی ابی بکر اتی برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بکر اشربت الخمر قال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهی محرمة فقال انی اسلمت ومنزلی بین ظهرانی قوم یشربون الخمر ویستحلونها ولو اعلم انها حرام فاجتنبتها قال فالتفت ابو بکر الی عمر فقال وما تقول یا ابا حفص فی امر هذا الرجل قال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بکر یا غلام ادع لنا علیا فقال عمر بل یوتی الحکم فی منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسی فاخبره بقصة الرجل فاقتص علیه قصته فقال علی علیه السلام لابی بکر ابعث معه من یدور به علی مجالس المهاجرین والانصار فمن کان تلا علیه اية التحریم فلیشهد علیه فان لم یکن تلا علیه اية التحریم فلا شیٔ علیه ففعل ابو بکر بالرجل ما قال علی علیه السلام فلم یشهد علیه احد فخلی سبیله فقال سلمان لعلی علیه السلام لقد ارشدتهم فقال علی علیه السلام وانما اردت ان اجدد تاکید هذه الاية فیّ وفیهم افمن یهدی الی الحق احق ان یتبع امن لا یهدی الا ان یهدی فما لکم کیف تحکمون

باب من وجبت علیه حدود احدها القتل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یوخذ وعلیه حدود احدها القتل فقال کان علی صلوات الله علیه یقیم علیه الحدود ثم یقتله ولا نخالف علیا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یکون علیه الحدود منها القتل قال یقام علیه الحدود ثم یقتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فیمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام علیه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع یده فی سرقته وقتله بقتله علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اجتمعت علیه حدود فیها القتل قال یبدأ بالحدود

باب اجتماع الحدود مع القتل

التی هی دون القتل ثم یقتل بعد

باب من اتی حدا فلم یقم علیه الحد حتی تاب

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی
بن حدید وابن ابی عمیر جمیعا عن جمیل بن دراج عن رجل عن احدهما علیهما السلام فی رجل سرق او شرب
الخمر او زنی فلم یعلم بذلک منه ولم یوخذ حتی تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جمیل لم یقم
علیه الحد قال محمد بن ابی عمیر قلت فان کان امرا قریبا لم یقم قال لو کان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه
امر جمیل لم یقم علیه الحد روی ذلک عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام ابو علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن بعض اصحابه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
فی رجل اقیمت علیه البینة بانه زنی ثم هرب قبل ان یضرب قال ان تاب فما علیه شیء وان وقع فی ید
الامام اقام علیه الحد وان علم مکانه بعث الیه

باب العفو عن الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة
بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اخذ سارقا فعفی عنه فذلک له واذا رفع الی الامام
قطعه فان قال الذی سرق له منه انا اهب له لم یدعه حتی یقطعه اذا رفعه الیه وانما الهبة قبل
ان یرفع الی الامام وذلک قول الله تعالی والحافظون لحدود الله فاذا انتهی الحد الی الامام فلیس لاحد ان
یترکه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
سألته عن الرجل یاخذ اللص یرفعه او یترکه فقال ان صفوان بن امیة کان مضطجعا فی المسجد الحرام
فوضع رداءه وخرج یهریق الماء فوجد رداءه قد سرق حین رجع الیه فقال من ذهب بردائی فذهب
یطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الی النبی صلی الله علیه وآله فقال النبی ص اقطعوا یده فقال صفوان
تقطع یده من اجل ردائی یا رسول الله ص قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلی الله علیه و
آله فهلا کان هذا قبل ان ترفعه الی قلت فالامام بمنزلته اذا رفع الیه قال نعم قال وسألته
عن العفو قبل ان ینتهی الی الامام فقال حسن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم
عن الحسین بن ابی العلاء قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یاخذ اللص یدعه افضل
ام یرفعه الی الامام فقال ان صفوان بن امیة کان متکیا فی المسجد علی ردائه فقام یبول فرجع وقد ذهب به
فطلب صاحبه ووجده وقدمه الی رسول الله ص فقال اقطعوا یده فقال صفوان یا رسول الله
انا اهب له ذلک فقال رسول الله ص هلا کان ذلک قبل ان ینتهی به الی قال وسألته عن العفو
عن الحدود قبل ان ینتهی الی الامام فقال حسن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و علی بن
ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضریس الکناسی عن ابی جعفر علیه السلام
قال لا یعفی عن الحدود التی لله دون الامام اما ما کان من حق الناس من حد فلا باس ان یعفی عنه

باب من اتی حدا فلم یقم علیه الحد حتی تاب

باب العفو عن الحدود

ن الامام

دون الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى على عفو عنه او رفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفوا عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس عليه حد بعد العفو فقلت له ارايت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذى عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو

باب انه لا حد لمن لا حد عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شئ ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد

باب انه لا يشفع في حد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشئ الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله لا يشفع في حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

باب الرجل يعفو عن الحد

باب انه لا حد لمن لا حد عليه

باب انه لا يشفع في حد

قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله. **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم ولا غيره الا باذنه. **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد

باب انه لا كفالة في حد

[حاشية: باب انه لا كفالة]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث

[حاشية: باب ان الحد لا يورث]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان قال فان عفى عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا. **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد

[حاشية: باب انه لا يمين في حد]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المومنين صلوات الله عليه برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين عليه السلام استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

باب حد المرتد

[حاشية: باب حد المرتد]

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المومنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات. **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها

في حسبهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه
قال لا يترك وذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا
قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب
ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وقال روى بعض اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اتي بزنديق فضرب علاوته سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب
فاختار النصرانية وواحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد
فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني تغلبة وقد تنصر بعد اسلامه
فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع
الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه
المرة فاياك ان تعود الى ارتداد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعك بعده محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم
ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابی یعفور قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان بزیعا یزعم
انه نبی فقال ان سمعته یقول ذلک فاقتله قال فجلست غیر مرة فلم یمکنی ذلک **علی** بن ابراهیم عن محمد
بن عیسی عن عبد الرحمن الاجزاری الکناسی عن الحارث بن المغیرة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
ارأیت لو ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وآله فقال والله ما ادری انبی انت ام لا کان یقبل منه
قال لا ولکن کان یقتله انه لو قبل ذلک منه ما اسلم منافق ابدا **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله
علیه السلام قال اتی امیر المومنین صلوات الله علیه بزندیق فضرب علاوته فقیل له ان له مالا
کثیرا فلمن یجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته **وبهذا** الاسناد ان امیر المومنین
علیه السلام کان یحکم فی زندیق اذا شهد علیه رجلان عدلان مرضیان وشهد علیه الف بالبراءة
جازت شهادة الرجلین وابطل شهادة الالف لانه دین مکتوم **وبهذا** الاسناد قال قال
امیر المومنین علیه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤکل ذبیحته ویستتاب ثلثة ایام
فان تاب والا قتل یوم الرابع **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن
ابی عبد الله علیه السلام قال اتی قوم امیر المومنین صلوات الله علیه فقالوا السلام علیک
یا ربنا فاستتابهم فلم یتوبوا فحفر لهم حفیرة واوقد فیها نارا وحفر حفیرة اخری الی جانبها وافضی
ما بینهما فلما لم یتوبوا القاهم فی الحفیرة واوقد فی الحفیرة الاخری نارا حتی ماتوا **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال العبد اذا ابق من موالیه ثم سرق لم یقطع وهو آبق لانه مرتد
عن الاسلام ولکن یدعا الی الرجوع الی موالیه والدخول فی الاسلام فان ابی ان یرجع الی موالیه
قطعت یده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته **ابن محبوب** عن هشام بن
سالم عن برید العجلی قال سئل ابو جعفر علیه السلام عن رجل شهد علیه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلثة ایام فقال یسئل هل علیک فی افطارک اثم فان قال لا فان علی الامام
ان یقتله وان هو قال نعم فان علی الامام ان ینهکه ضربا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلی الله علیه
وآله فقال یقتله الادنی فالادنی قبل ان یرفع الی الامام **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمن عن ابن ابی یعفور قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان بزیعا یزعم انه نبی فقال
ان سمعته یقول ذلک فاقتله قال فجلست الی جنبه غیر مرة فلم یمکنی ذلک **محمد** بن یحیی عن
احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن کردین عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام

وابي جعفر ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من اهل الزط فسلموا عليه
وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو
فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم
آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسهم ثم الهب النار في بئر منها ليس فيها
احد فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

باب حد الساحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان حبيب بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر
يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط
قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه
علي بن محمد من اصحابنا عن احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه
أيحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة
لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من اقر بولد

ثم نفاه جلد الحد والزم الولد علی عن ابیه عن صالح بن سعید رفعه عن احدهما علیهما السلام
قال سألته عن رجل یسرق فیقطع یده باقامة البینة علیه ولم یرد ما سرق کیف یصنع به فی مال الرجل
الذی سرق منه اولیس علیه رده وان ادعی انه لیس عنده قلیل ولا کثیر وعلم ذلک منه قال یستسعی
حتی یؤدی آخر درهم سرقه علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن سلیمن عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام اخبرنی عن القواد ما حده قال لا حد علی القواد الیس انما
یعطی الاجر علی ان یقود قلت جعلت فداک انما یجمع بین الذکر والانثی حراما قال ذلک المؤلف
بین الذکر والانثی حراما فقلت هو ذاک جعلت فداک قال یضرب ثلثة ارباع حد الزانی
خمسة وسبعین سوطا وینفی من المصر الذی هو فیه قلت جعلت فداک فما علی رجل وثب علی
امرأة فحلق رأسها قال یضرب ضربا وجیعا ویحبس فی سجن المسلمین حتی یستبرأ شعرها فان نبت
اخذ منه مهر نسائها وان لم ینبت اخذت منه الدیة کاملة خمسة آلاف درهم قلت کیف
صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال یا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شریکان فی الجمال فاذا ذهب
احدهما وجب لها المهر کاملا محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن علا
بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل ینتفی من ولده وقد اقر به فقال ان کان
الولد من حرة جلد الحد خمسین سوطا حد المملوک وان کان من امة فلا شیء علیه محمد بن احمد
عن ابی عبد الله الرازی عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام الزنا شر او شرب الخمر وکیف صار فی شرب الخمر ثمانین وفی الزنا
مائة فقال یا اسحق الحد واحد ولکن زید فی هذا لتضییعه النطفة ولوضعه ایاها فی غیر موضعها
الذی امر الله به محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهیم بن محمد الثقفی عن ابراهیم بن یحیی الثوری
عن هیثم بن بشیر عن ابی بشیر عن ابی روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلک لیلا فواقعها وهو یری
انها جاریته فرفع الی عمر فارسل الی علی علیه السلام فقال اضرب الرجل حدا فی السر واضرب المرأة
حدا فی العلانیة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
لا یقام الحد علی المستحاضة حتی ینقطع الدم عنها علی بن محمد عن محمد بن احمد المحمودی عن ابیه
عن یونس عن الحسین بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول الواجب علی الامام
اذا نظر الی رجل یزنی او یشرب الخمر ان یقیم علیه الحد ولا یحتاج الی بینة مع نظره لانه امین الله
فی خلقه واذا نظر الی رجل یسرق فالواجب علیه ان یزبره وینهاه ویمضی ویدعه قلت کیف ذلک
قال لان الحق اذا کان لله فالواجب علی الامام اقامته واذا کان للناس فهو للناس محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد رفعه قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یولی الشهود الحدود محمد بن یحیی عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیہ السلام قال من ضرب مملوکا حدا من الحدود من غیر حد اوجبه المملوك على نفسه لم یکن لضاربه کفارة الا عتقه **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمن عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیہ السلام قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه و آله فقال یا رسول الله انی سالت رجلا بوجه الله فضربنی خمسة اسواط فضربه النبی خمسة اسواط اخری و قال سل بوجهك اللئیم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على عهد امیر المومنین علیہ السلام انی احتلمت بامك فرفعه الی امیر المومنین علیه السلام فقال ان هذا افتری علی فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامی فقال له امیر المومنین علیه السلام فی العدل ان شئت اقمته لك فی الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولکنا سنضربه حتى لا یعود یوذی المسلمین **وفی** روایة اخری قال اضربه ضربا وجیعا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان امیر المومنین صلوات الله علیه رای قاصا فی المسجد فضربه بالدرة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه ان امیر المومنین علیه السلام کان لا یری الحبس الا فی ثلاث رجل اکل مال الیتیم او غصبه او رجل ایتمن علی امانة فذهب بها **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن علی بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصیرة قال مررت بحبشی وهو یستسقی بالمدینة واذا هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعنی خیر الناس انا اخذنا فی سرقة ونحن ثمانیة نفر فذهب بنا الی علی بن ابی طالب فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخلیت الابهام ثم امر بنا فحبسنا فی بیت یطعمنا فیه السمن والعسل حتى برات ایدینا ثم امر بنا فاخرجنا وکسانا فاحسن کسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خیر لکم یلحقکم الله بایدیکم فی الجنة وان لا تفعلوا یلحقکم الله بایدیکم فی النار **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضى امیر المومنین صلوات الله علیه فی رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل یناشده لما نظر فی البینة وجعل یقول والله لو کان رسول الله صلی الله علیه و آله ما قطع یدی ابدا قال ولم قال یخبره ربی انی بری فیبرئنی ببراءتی فلما رای مناشدته ایاه دعی الشاهدین وقال اتقیا الله ولا تقطعا ید الرجل ظلما وناشدهما ثم قال لیقطع احدکما یده ویمسك الاخر یده فلما تقدما الی المصطبة لیقطع یده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل فی غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذی شهد علیه فقال یا امیر المومنین شهد علی الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلانی

وقد ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين أنكلهما
علي بن ابراهيم عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من
عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه
فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث بذكره
فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد ومحمد
بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد
منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم
الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه
نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر
في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين
عليه السلام اما الاول فكان ذميا خرج من ذمته ولم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل
محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد
واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا
أيعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين صلوات الله عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه
ريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز كان
خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه
حتى شغر ببوله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة
وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله
بن الحسن والحسين بن يزيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه

فقال ما ترون قال یودّب فقال لہ ابو عبد اللہ علیہ السلام سبحان اللہ فلیس بین رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وبین اصحابہ فرق ۔ علی ۔ ۲۴ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن محمد بن سلیمن الدیلمی عن ہرون
بن الجہم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال اتی امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ بقوم
لصوص قد سرقوا فقطع ایدیہم من نصف الکف وترک الابہام ولم یقطعہا وامرہم ان یدخلوا
دار الضیافة وامر بایدیہم ان تعالج فاطعمہم السمن والعسل واللحم حتی برأوا فدعاہم وقال یاہؤلاء
ان ایدیکم قد سبقت الی النار فان تبتم وعلم اللہ منکم صدق النیة تاب علیکم وجررتم ایدیکم
الی الجنة وان لم تتوبوا ولم تفعلوا عما انتم علیہ جرتکم ایدیکم الی النار ۔ علی ۔ ۲۵ من اصحابنا عن سہل
بن زیاد عن علی بن اسباط عن علی بن جعفر قال اخبرنی اخی موسی علیہ السلام قال کنت واقفا
علی راس ابی حین اتاہ رسول زیاد بن عبد اللہ الحارثی عامل المدینة قال یقول لک الامیر انہض
الیّ فاعتل بعلة فعاد الیہ الرسول فقال لہ قد امرت لک ان یفتح لک باب المقصورة فہو اقرب
لخطوتک قال فنہض ابی واعتمد علیّ ودخل علی الوالی وقد جمع فقہاء اہل المدینة کلہم وبین یدیہ
کتاب فیہ شہادة علی رجل من اہل وادی القری قد ذکر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ فنال منہ
فقال لہ الوالی یا ابا عبد اللہ انظر فی ہذا الکتاب قال فقال لہ حتی انظر ما قالوا فالتفت الیہم فقال
ما قلتم قالوا قلنا یودب ویضرب ویعزر ویحبس قال فقال لہم أرأیتم لو ذکر رجل من اصحاب النبی
صلی اللہ علیہ وآلہ ما ذکر النبی ما کان الحکم فیہ قالوا مثل ہذا قال فلیس بین النبی وبین
رجل من اصحابہ فرق قال فقال الوالی دع ہؤلاء یا ابا عبد اللہ لو اردنا ہؤلاء لم نرسل الیک فقال
ابو عبد اللہ علیہ السلام اخبرنی ابی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ قال الناس فی اسوة سواء
من سمع احدا یذکرنی فالواجب علیہ ان یقتل من شتمنی ولا یرفع الی السلطان فالواجب علی السلطان
اذا رفع الیہ ان یقتل من نال منی فقال زیاد بن عبید اللہ اخرجوا الرجل فاقتلوہ بحکم ابی عبد اللہ
علیہ السلام ۔ علی ۔ بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد بن عیسی عن ربعی عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر
علیہ السلام قال ان رجلا من ہذیل کان یسب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فبلغ ذلک النبی
فقال من لہذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن یا رسول اللہ فانطلقا حتی اتیا عرنة
فسألا عنہ فاذا ہو یتلقی غنمہ فلحقاہ بین اہلہ وغنمہ فلم یسلما علیہ فقال من انتما
وما اسمکما فقالا لہ انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقہ قال محمد بن مسلم فقلت
لابی جعفر علیہ السلام أرأیت لو ان رجلا الآن سب النبی ایقتل قال ان لم تخف علی نفسک
فاقتلہ ۔ علی ۔ ۲۶ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن اسحق بن عمار قال قلت
لابی عبد اللہ علیہ السلام ربما ضربت الغلام فی بعض ما یجرم فقال وکم تضربہ فقلت ربما

عُبَید

ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت له جعلت فداك فكم ينبغى لى ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم انى لا اضربه الا واحدا ما ترك لى شيئاً الا افسده فقال اثنين قلت جعلت فداك هذا هو هلاكى اذا فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدرى حد ما اجرم الله فاقم الحد فيه لا تعد حدود الله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عيسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى ادب الصبى والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين **وبهذا** الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور فى الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات فى الادب اقتص منه **وبهذا** الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه الى بشر بن عطارد التميمى فى كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين فى بنى اسد واخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدى فافلته فبعث اليه امير المؤمنين فاتوا به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله تبارك وتعالى يقول ادفع بالتى هى احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه **الحسين** بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان عن على بن اسمعيل عن عمرو بن ابى المقدام عن رجل عن رزين قال كنت اتوضأ فى ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنى فتوضأ معى فزحمته فوقع على يديه فقام ولم ينطق حتى توضأ فلما فرغ ضرب راسى بالدرة ثلثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا قالوا امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الى **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالى بعث الى فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فكسر وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله فى هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما اليس

لرسول الله صلی الله علیه و آله فضل علی احد من بنی امیة فی الحسب قال لا قال فللرسول الله الفضل علی الناس کلهم فی کل حین و غضب الذی نصر رسول الله صلی الله علیه و آله فصنع بوجهه ما نوی فهل علیه شیئ فقلت له انی اخاف قد سألت عن حویلک فاخبرونی فقال اقسمت علیک لما قلت فقلت له کان ینبغی بالذی زعم ان احدا مثل رسول الله صلی الله علیه و آله فی الفضل ان یقتل ولا یستحیا قال فقال الوالی اما الحسب بواحد فقلت ان الحسب لیس النسب الا تری لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراک فقلت ان هذا الحسب لجاز فلك فقال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الی آدم علیه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلی الله علیه و آله لم یخلط بشرک ولا بغی فامر به الوالی فقتل **عنه** عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ربیع بن محمد عن عبد الله بن سلیمان العامری قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ای شیئ تقول فی رجل سمعته یشتم علیا علیه السلام و یبرأ منه قال فقال لی هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منکم دعه لا تعرض له الا ان تامن علی نفسك **وعنه** عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن هشام بن سالم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل سبابة لعلی صلوات الله علیه قال فقال لی حلال الدم والله لولا ان یعم به بریئا قال قلت فما تقول فی الرجل موذ لنا قال فقال فیما یوذی قلت یوذینا فیك و یذکرك قال فقال لی له فی علی نصیب قلت لیقول ذالك و یظهره قال لا تعرض له **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یخلد فی السجن الا ثلثة الذی یمثل والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع الید والرجل **تم** کتاب الحدود والحمد لله رب العالمین ویتلوه کتاب الدیات ان شاء الله تعالی وحده والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد و آله اجمعین

کتاب الدیات

بسم الله الرحمن الرحیم

باب القتل

باب القتل **حدثنی** علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن عقبة عن ابی خالد القماط عن حمران قال قلت لابی جعفر علیه السلام قول الله عز و جل من اجل ذلك کتبنا علی بنی اسرائیل انه من قتل نفسا بغیر نفس او فساد فی الارض فکانما قتل الناس جمیعا قال قلت وکیف فکانما قتل الناس جمیعا وانما قتل واحدا فقال یوضع فی موضع من جهنم الیه ینتهی شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جمیعا کان انما یدخل ذلك المکان قلت فانه قتل آخر قال یضاعف

عليه السلام علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيقضي
بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول
بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان
يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى
ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة
الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتله
ثم يفعل الله عز وجل بعد فيهما مشيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنك رحب
الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل
الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله
قتيل في جهينة فقام رسول الله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم ثم قال وتسامع الناس فاتوه فقال
من قتل هذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي
بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم
في النار او قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل لياتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة

بن شاذان

من سيده فيقول هؤلاء ما قتلت ولا شركت في دم فقال الطليق اوهبت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل
فلسنا نتبرأ من نفسه ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس
اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا
ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم
حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا

باب آخر منه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها ان اعتى الناس على الله عز وجل
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه ۞
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله و
من ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا او آوى
محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي اسحاق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله
صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله و
الضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا
او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني من تولى غير مواليه
قلت ما يعني به قال يعني به اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء
في قول ابي عبد الله عليه السلام ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه

الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني
فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم ثم قال فاي
شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة
من نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في ذؤابة
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا
او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله

باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليس له توبة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل
واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد
الذي قال الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر
الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو
يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم
انطلق الى اولياء المقتول واعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
وتصدق على ستين مسكينا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن
عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت

باب من قتل مومنا فليس له توبة

يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

علي بن ابراهيم عن رجاله قال وجوه القتل على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك الذي يقصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لانه لا يقتل نبي نبيا ولا امام اماما ولا رجل مؤمن عالم رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فهذا ليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد لرجل على غير دين ولكنه بسبب من اسباب الدنيا لغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل سارح رجلا فوكزه او ركله او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب ضرب منه يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل والكفارة بعد وهو قول الله عز وجل ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين من اهل الحرب وبينهم وبين الرسول والامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجلا من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطأ الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن

ابی عمیر جمیعا عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام قال قتل العمد کلما عمد به
الضرب ففیه القود وانما الخطاء ان یرید الشیء فیصیب غیره وقال اذا اقر علی نفسه بالقتل قتل
وان لم یکن علیه بینة علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسکان عن ابی الصباح
قال قال ابو عبد الله علیه السلام العمد کلما اعتمد شیئا فاصابه بحدیدة او بحجر او بعصا او بوکزة فهذا کله
عمد والخطا من اعتمد شیئا فاصاب غیره علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر وصفوان وابو علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جمیعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام
یخالف یحیی بن سعید قضاتکم قلت نعم قال هات شیئا مما اختلفوا فیه قلت اقتتل غلامان
فی الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الی حجر فضرب به رأس صاحبه الذی عضه فشجه
فکز فمات فرفع ذلک الی یحیی بن سعید فاقاده فعظم ذلک علی ابن ابی لیلی وابن شبرمة وکثر فیه
الکلام وقالوا انما هذا الخطاء فوداه عیسی بن علی من ماله قال فقال ان من عندنا لیقیدون
بالوکزة وانما الخطاء ان یرید الشیء فیصیب غیره علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
حماد عن الحلبی ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی
جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم یقلع عنه حتی
مات اید فع الی ولی المقتول فیقتله قال نعم ولا یترک یعبث به ولکن یجیز علیه بالسیف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن الحصین عن ابی العباس
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الخطاء الذی فیه الدیة والکفارة اهو ان یتعمد ضرب
رجل ولا یتعمد قتله قال نعم قلت رمی شاة فاصاب انسانا قال ذلک الخطاء الذی لا شک
فیه علیه الدیة والکفارة سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن موسی بن بکر عن عبد صالح
علیه السلام فی رجل ضرب رجلا بعصا فلم یرفع العصا حتی مات قال یدفع الی اولیاء المقتول
ولکن لا یترک یتلذذ به ولکن یجاز علیه بالسیف محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم
عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة
او بعود فمات کان عمدا علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضیل عن
ابی عبد الله ؑ قال العمد الذی یضرب بالسلاح او العصا لا یقلع عنه حتی یقتل والخطاء الذی لا یتعمده
یونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا
او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان یتکلم فهو یشبه العمد فالدیة علی القاتل وان علاه والح
علیه بالعصا او بالحجارة حتی یقتله فهو عمد یقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتکلم ثم مکث
یوما او اکثر من یوم ثم مات فهو شبه العمد حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن

يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطاء

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتا بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي صلوات الله عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطاء اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي يشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المومنين صلوات الله عليه في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويوخذ من اصحاب الحلل الحلل ويوخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية من الابل مائة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر الحرام ما ديته قال دية وثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم والف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضاء ولي المقتول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها من الدنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنيه الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطاء قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او على ما شاءوا من غير ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة

باب في الجماعة يجتمعون على قتل واحد

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما عنه عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام

باب في الجماعة يجتمعون على قتل واحد

قال اذا قتل الرجلان او الثلاثة رجلا فان اراد قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذ دية صاحبهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا
رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم
الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان
وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على
المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد
من اولياء المقتولين شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام
بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد
احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على
قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر
صاحب العبد نصف الدية الى ورثة الحر المقتول الثاني او يسلم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه

ضرب جنبي العبد

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به ❊ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المومنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن

باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع فيها رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المومنين عليه السلام هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المومنين عليه السلام فاجازه ❊ وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يودونها جميعا الى

باب الرجل يقتل الرجلين

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر اولياء المقتول

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا واخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا واخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه واحد منهم امسك رجلا واقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شئ ابن محبوب عن ابن رئاب و عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال و ان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل شئ

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى دليه فقال احدهما انا قتلته عمدا و قال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المومنين صلوات الله عليه برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المومنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المومنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا به وردوه الى امير المومنين فردوه فقال والله يا امير المومنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المومنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المومنين وما كنت استطيع ان اقول وشهد على امثال هولاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل على هولاء فاخذوني فقال امير المومنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المومنين ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد وا عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

باب نادر

قضاء الحسن بن علي عليهما السلام بمعضلة

على امه

الی اولیاء المقتول لیقادوا به فلم یریموا حتی اتاهم رجل فاقر عند الوالی انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذی شهد علیه الشهود بریء من قتل صاحبکم فلا تقتلوه وخذونی بدمه قال فقال ابو جعفر علیه السلام ان اراد اولیاء المقتول ان یقتلوا الذی اقر علی نفسه فلیقتلوه ولا سبیل لهم علی الآخر ثم لا سبیل لورثة الذی اقر علی نفسه علی ورثة الذی شهد علیه وان ارادوا ان یقتلوا الذی شهد علیه فلیقتلوه ولا سبیل لهم علی الذی اقر ثم لیؤد الذی اقر علی نفسه الی اولیاء الذی شهد علیه نصف الدیة قلت ارأیت ان ارادوا ان یقتلوهما جمیعا قال ذاک لهم وعلیهم ان یؤدوا الی اولیاء الذی شهد علیه نصف الدیة خاصا دون صاحبه ثم یقتلوهما به قلت ان ارادوا ان یاخذوا الدیة قال فقال الدیة بینهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد علیه قلت کیف جعلت لاولیاء الذی شهد علیه علی الذی اقر علی نفسه نصف الدیة حین قتل ولم تجعل لاولیاء الذی اقر علی اولیاء الذی شهد علیه ولم یقتل قال فقال لان الذی شهد علیه لیس مثل الذی اقر الذی شهد علیه لم یقر ولم یبرئ صاحبه والآخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذی اقر وابرأ صاحبه ما لم یلزم الذی شهد علیه ولم یقر ولم یبرئ صاحبه.

باب من لا دیة له

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ایما رجل قتله الحد فی القصاص فلا دیة له وقال ایما رجل عدا علی رجل لیضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شیء علیه وقال ایما رجل اطلع علی قوم فی دارهم لینظر الی عوراتهم فرموه ففقؤا عینه او جرحوه فلا دیة له وقال من بدأ فاعتدی فاعتدی علیه فلا قود له. محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی رجل اراد امرأة علی نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال لیس علیها شیء فیما بینها وبین الله عز وجل وان قدمت الی امام عادل اهدر دمه. علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن عیسی عن یونس عن مفضل بن صالح عن زید الشحام قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دیة قال لو کان ذلک لم یقتص من احد ومن قتله الحد فلا دیة له. عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا اراد رجل ان یضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شیء علیه. وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اطلع رجل علی قوم لیشرف علیهم او ینظر من خلل شیء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عینه فلیس علیهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلی الله علیه وآله فجاء رسول الله صلعم

باب من لا دیة له

بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما
والله لو ثبت لي لفقأت عينك **يونس** عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا فرده الرجل عن نفسه فاصابه شئ انه قال لا شئ عليه **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي صلوات الله عليه يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه
قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألناه عن رجل قتله القصاص
هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد وقال من قتله الحد فلا دية له **ابو علي** الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم
انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك
او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول من ضربناه حدا
من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه
مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان عليه فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت
نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله **علي** عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من
الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه
زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة
ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود **وعنه** قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء

الجملة

عمدت المرأة الی رجل صدیق لها فادخلته واغیبته فلما دخل الرجل بیاضع اهله ثار الصدیق فاقتتلا فی البیت فقتل الزوج الصدیق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصدیق فقال تضمن المرأة دیة الصدیق وتقتل بالزوج علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن الحسین بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل عن رجل اتی رجلا وهو راقد فلما صار علی ظهره ایقن به فبعجه بعجة فقتله فقال لا دیة له ولا قود علی عن ابیه عن صالح بن سعید عن یونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله ع قال سألته عن رجل اعنف علی امرأته وامرأة اعنفت علی زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شیء علیهما اذا کانا مأمونین فان اتهما الزمهما الیمین بالله انهما لم یریدا القتل علی بن ابراهیم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسین العلوی جمیعا عن الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسن علیه السلام فی رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ایقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غیره فقد اهدر دمه ولا یجب علیه شیء

باب فی الرجل الصحیح العقل یقتل المجنون

باب فی الرجل الصحیح العقل یقتل المجنون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصیر قال سألت اباجعفر علیه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان کان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شیء علیه من قود ولا دیة ویعطی ورثته دیته من بیت مال المسلمین قال وان کان قتله من غیر ان یکون المجنون اراده فلا قود لمن لا یقاد منه وارى ان علی عاقلته الدیة فی ماله یدفعها الی ورثة المجنون ویستغفر الله ویتوب الیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی الورد قال قلت لابی عبدالله او ابی جعفر ع اصلحک الله رجل حمل علیه رجل مجنون بالسیف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السیف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا یقتل به ولا یغرم دیته ویکون دیته علی الامام ولا یبطل دمه

باب الرجل یقتل فلم یصح الشهادة علیه حتی خولط

باب الرجل یقتل فلم یصح الشهادة علیه حتی خولط

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن حفص الصیرفی عن برید بن معویة العجلی قال سئل ابوجعفر علیه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم یقم علیه الحد ولم تصح الشهادة حتی خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرین شهدوا علیه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا علیه انه قتله حین قتله وهو صحیح لیس به علة من فساد عقل قتل به وان لم یشهدوا علیه بذلک وکان له مال یعرف دفع الی ورثة المقتول الدیة من مال القاتل وان لم یترک مالا اعطی الدیة من بیت المال ولا یبطل دم امرء مسلم

باب فی القاتل یرید التوبة

باب فی القاتل یرید التوبة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حسین بن احمد المنقری عن عیسی الضریر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته

قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليأتهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم **علي** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمن الاعور عن الزهري قال كنت عاملاً لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فشهدنا عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليهما السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغيره احد قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقال هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام مالك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفاً مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

باب قتل اللص **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افنقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل **علي** بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا او دعى الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب اليه اقتلهم **وعنه** عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأل عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضيل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص

يدخل علىّ في بيتي يريد نفسي ومالي فقال فاقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت
اصلحك الله اما من علامة بين يدي هذا الامر فقال اترى بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فان امرنا
اذا كان كان ابين من الصبح قال ثم قال متناولة تجبل بظلفها هون من مزاولة ملك لم ينقض اكله فاتقوا الله
تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه او امه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله يقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل

قال و سألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال فى امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه **ابن محبوب** عن ابى ايوب عن الحلبى و ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطاء وهى على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذى فى بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا **على** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذى جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتنى بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم فى الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء فى الديات والقصاص فقال الرجال والنساء فى القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل فى الجراحات ثلثى الدية ودية النساء ثلث الدية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلعم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة للذى فى بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية **على** بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة

والرجل سواء الی ان تبلغ ثلث الدیة فاذا جاز ذلک تضاعف جراحة الرجل علی جراحة المرأة ضعفین

علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل فقأ عینی امرأة قال ان شاؤا ان یفقأوا عینیه و یؤدوا الیه ربع الدیة وان شاءت ان تاخذ ربع الدیة وقال فی امرأة فقأت عینی رجل انه ان شاء فقأ عینیها والا اخذ دیة عینیه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان یقتلوه ادوا نصف الدیة الی اهل الرجل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن عبد الکریم عن ابن ابی یعفور قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال یقطع اصبعه حتی ینتهی الی ثلث دیة المرأة فان جاز الثلث کان فی الرجل الضعف

باب من خطاؤه عمد و من عمده خطأ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال سئل عن غلام لم یدرک وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة و الغلام عمد فان احب اولیاء المقتول ان یقتلوهما قتلوهما و یردوا علی اولیاء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان یقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأة علی اولیاء الغلام ربع الدیة وقال ان احب اولیاء المقتول ان یقتلوا المرأة قتلوها و یرد الغلام علی اولیاء المرأة ربع الدیة قال وان احب اولیاء المقتول ان یاخذوا الدیة کان علی الغلام نصف الدیة و علی المرأة نصف الدیة ابن محبوب عن ابی ایوب عن ضریس الکناسی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة و العبد مثل العمد فان احب اولیاء المقتول ان یقتلوهما قتلوهما فان کان قیمة العبد اکثر من خمسة آلاف درهم فلیردوا علی سید العبد ما یفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان یقتلوا المرأة و یاخذوا العبد اخذوا الا ان یکون قیمته اکثر من خمسة آلاف درهم فلیردوا علی مولی العبد ما یفضل بعد الخمسة آلاف درهم و یاخذوا العبد او یفتدیه سیده وان کانت قیمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فلیس لهم الا العبد ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطی عن ابی عبیدة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن اعمی فقأ عین صحیح قال فقال یا ابا عبیدة ان عمد الاعمی مثل الخطاء هذا فیه الدیة فی ماله فان لم یکن له مال فان دیته علی الامام ولا یبطل حق مسلم

باب نادر علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل و غلام اشترکا فی قتل رجل فقتلاه فقال امیر المؤمنین صلوات الله علیه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه و اذا لم یکن بلغ خمسة اشبار قضی بالدیة

باب الرجل یقتل مملوکه او ینکل به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوکا له قال یعتق رقبة و یصوم

باب من خطاؤه عمده

باب نادر

باب الرجل یقتل مملوکه

شهرين متتابعين ويتوب الى الله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يطعم ستين مسكينا او يصوم شهرين متتابعين علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قطع مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره

بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان
نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه
وان شاؤا استرقوه ويكون عبدا لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطاء قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم رقا ان شاؤا باعوه وان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر
مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر
قتل رجلا خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم
حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية اخرى يستسعى في قيمته محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا
على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما
ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت
قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار وعنه وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد
جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته
افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع
العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد

بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على المولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يمينه او يفتديه مولاه ويأخذ العبد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة وان جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] جميعا عن [illegible] ان يؤدي الى الامام الدية [illegible] ولا يعطى الذي [illegible] رواية يونس لا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت اباالحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بثمنه انه يودي

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا اقتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب وما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد

لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعوّدا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون متعادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية المجوسي واليهودي والنصراني سواء فقال نعم الحق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول يقتص للنصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم **ابن** محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربع مائة درهم **ابن** محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه

في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتيهما
الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه،
علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف
الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة
الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى
ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية والشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما
نصف الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها
قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية
كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف
من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان
والعينان بتلك المنزلة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار
قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك

ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال
عليه السلام في كل فتق ثلث الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه
فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها و
كانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها
فان لم يود اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد
طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان
رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين
صلوات الله عليه في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب
الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلعم في القلب
اذا رعد فطار الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني
عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قضى امير المومنين صلوات الله عليه في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة

رعب

عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأل رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية علی بن ابراهیم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت فرجل فُقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علی بن خالد عن بعض رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علی بن ابراهیم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذى قطعها فان اراد اولياءه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه فان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علی علیه السلام

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابی جعفر علیه السلام قال قال ابو جعفر الاول صلوات الله عليه لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل اخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوى عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمن عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب ان الجروح قصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمن الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص علي بن ابراهيم عن ابيه

باب دية عين الاعمى

باب ان الجروح قصاص

عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال قلت لابی جعفر علیه السلام اعور فقأ عین صحیح فقال
تفقأ عینه قال قلت یبقی اعمی قال الحق اعماه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبیب السجستانی قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قطع یدین لرجلین الیمینین قال فقال یا حبیب
تقطع یمینه للرجل الذی قطع یمینه اولا وتقطع یساره للرجل الذی قطع یمینه اخیرا لانه انما قطع ید الرجل
الاخیر ویمینه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان علیا علیه السلام انما کان یقطع الید الیمنی والرجل
الیسری قال فقال انما کان یفعل ذلک فیما یجب من حقوق الله فاما یا حبیب حقوق المسلمین فانه یؤخذ
الناس
لهم حقوقهم فی القصاص الید بالید اذا کانت للقاطع ید والرجل بالید اذا لم یکن للقاطع ید فقلت له
او ما یجب علیه الدیة ویترک له رجله فقال انما یجب علیه الدیة اذا قطع ید رجل ولیس للقاطع یدان
ولا رجلان فثم یجب علیه الدیة لانه لیس له جارحة یقاص منها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فیما کان من
جراحات الجسد ان فیها القصاص او یقبل المجروح دیة الجراحة فیعطاها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن الحدید عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی رجل کسر ید رجل ثم
برأت ید الرجل قال لیس فی هذا قصاص ولکن یعطی الارش محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن
سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته
عن السن والذراع یکسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدیة فقال
ان ارضوه بما شاء فهو له محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر وعلی بن حدید عن جمیل بن دراج
جمیعا
عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام انه قال فی سن الصبی یضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال
لیس علیه قصاص وعلیه الارش قال علی وسئل جمیل کم الارش فی سن الصبی وکسر الید فقال شیء یسیر
ولم یرو فیه شیئا معلوما محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن رجل
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن اعور فقأ عین صحیح متعمدا قال تفقأ عینه قلت یکون
اعمی قال الحق اعماه

باب ما یمتحن به من یصاب فی سمعه او بصره او غیر ذلک من جوارحه والقیاس فی ذلک

باب ما یمتحن به من یصاب فی سمعه

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن
سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی رجل ضرب بمجاد فی رأسه فثقل لسانه انه یعرض
علیه حروف المعجم کلها ثم یعطی الدیة بحصته ما لم یفصحه منها عنه عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل ضرب رجلا بعصا علی رأسه فثقل لسانه
فقال یعرض علیه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم یفصح به کان علیه الدیة وهی تسعة وعشرون حرفا

عنہ عن ابیہ و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سلیمن بن خالد عن
ابی عبد اللہ علیہ السلام انہ قال فی رجل ضرب رجلا فی اذنہ بعظم فادعی انہ لا یسمع قال یترصد و یستغفل
و ینتظر بہ سنۃ فان سمع او شہد علیہ رجلان انہ سمع و الا حلفہ و اعطاہ الدیۃ قیل یا امیر المؤمنین
فان عثر علیہ بعد ذلک انہ یسمع قال ان کان اللہ رد علیہ سمعہ لم ار علیہ شیئا علی عن ابیہ عن
ابن محبوب عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی رجل وجئ فی اذنہ فادعی ان احدی
اذنیہ نقص من سمعہا شیئا قال قال تسد التی ضربت سدا شدیدا و تفتح الصحیحۃ فیضرب لہا بالجرس
حیال وجہہ و یقال لہ اسمع فاذا خفی علیہ الصوت علم مکانہ ثم یضرب بہ من خلفہ و یقال لہ اسمع فاذا
خفی علیہ الصوت علم مکانہ ثم یقاس ما بینہما فان کان سواء علم انہ قد صدق ثم یوخذ بہ عن یمینہ
فیضرب بہ حتی یخفی علیہ الصوت ثم یعلم مکانہ ثم یوخذ بہ عن یسارہ فیضرب بہ حتی یخفی علیہ
الصوت ثم یعلم مکانہ ثم یقاس ما بینہما فان کان سواء علم انہ قد صدق قال ثم یفتح اذنہ المعتلۃ و تسد الاخری
سدا جیدا ثم یضرب بالجرس من قدامہ ثم یعلم حیث یخفی علیہ الصوت یصنع بہ کما صنع اول مرۃ باذنہ
الصحیحۃ ثم یقاس فضل ما بین الصحیحۃ و المعتلۃ بحساب ذلک علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا ضرب الرجل علی رأسہ فثقل لسانہ عرضت
علیہ حروف المعجم یقرأ ثم قسمت الدیۃ علی حروف المعجم فما لم یفصح بہ الکلام کانت الدیۃ بالقصاص من
ذلک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن بعض اصحابہ عن ابان بن عثمن عن الحسن بن کثیر عن ابیہ
قال اصیبت عین رجل و ہی قائمۃ فامر امیر المؤمنین علیہ السلام فربطت عینہ الصحیحۃ و اقام رجلا
بحذاہ بیدہ بیضۃ یقول ہل تراہا قال فجعل اذا قال نعم تاخر قلیلا حتی اذا خفیت علیہ علم ذلک المکان
قال و عصبت عینہ المصابۃ و جعل الرجل یتباعد و ہو ینظر بعینہ الصحیحۃ حتی خفیت علیہ ثم
قیس ما بینہما فاعطی الارش علی ذلک علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن محمد بن الولید
عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتۃ قال سئل امیر المؤمنین علیہ السلام عن رجل ضرب رجلا
علی ہامتہ فادعی المضروب انہ لا یبصر شیئا و لا یشم الرائحۃ و انہ قد ذہب
لسانہ فقال امیر المؤمنین علیہ السلام ان صدق فلہ ثلث دیات فقیل
یا امیر المؤمنین و کیف یعلم انہ صادق فقال اما ما ادعاہ انہ لا یشم الرائحۃ فانہ یدنی منہ الحراق
فان کان کما یقول و الا نحی رأسہ و دمعت عینہ و اما ما ادعاہ بعینہ فانہ یقابل بعینہ الشمس فان کان
کاذبا لم یتمالک حتی یغمض عینہ و ان کان صادقا بقیتا مفتوحتین و اما ما ادعاہ فی لسانہ فانہ یضرب
علی لسانہ ابرۃ فان خرج الدم احمر فقد کذب و ان خرج الدم اسود فقد صدق محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن معویۃ بن عمار قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن

الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره بأي شيء يعطى قال تربط إحداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن فضال جميعا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله يخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقل نوما يصيح به فإن سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإذا أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذين والعضدين يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام؛ وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ذلك قال ذلك بالساعات قلت وكيف بالساعات قال إن النفس يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه أو بصره أو عقله

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي

بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان
مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله
اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب
ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما
جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال ان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات **علي** عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه
وهو حي بست ديات

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما
عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان
كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه

باب دية الجراحات والشجاج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون
من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح

الثوری عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الموضحة فی الراس کما هی فی الوجه فقال الموضحة
والشجاج فی الوجه والراس سواء فی الدیة لان الوجه من الرأس ولیس الجراحات فی الجسد کما هی فی الراس
علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی الحسن علیه السلام و عنه عن ابیه عن ابن فضال قالا
عرضت الکتاب علی ابی الحسن علیه السلام فقال هو صحیح قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فی دیة
جراحات الاعضاء کلها فی الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل والیدین
والرجلین فی القطع والکسر والصدع والبط والموضحة والدامیة ونقل العظام والناقبة یکون فی شیء من
ذلک فما کان من عظم کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب لم ینقل منه عظام فان دیته معلومة فان اوضح ولم ینقل منه عظام وان کسر
فدیة کسره ودیة موضحته فان دیة کل عظم کسر معلوم دیته ونقل عظامه نصف دیة کسره ودیة موضحته
ربع دیة کسره فما وارت الثیاب غیر قصبتی الساعد والاصبع وفی قرحة لا تبرأ ثلث دیة ذلک العظم
الذی هو فیه وافتی فی النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر فی شیء من الرجل فی اطرافه فدیتها عشر دیة
الرجل مائة دینار علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
ان رسول الله صلی الله علیه وآله قضی فی الدامیة بعیرا وفی الباضعة بعیرین وفی المتلاحمة ثلثة ابعرة
وفی السمحاق اربعة ابعرة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فی الجروح فی الاصابع اذا اوضح العظم عشر دیة
الاصبع اذا لم یرد المجروح ان یقتص علی بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلام فی رجل شج رجلا موضحة ثم یطلب فیها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو
ضامن للدیة الا قیمة الموضحة لانه وهبها له ولم یهب النفس وفی السمحاق وهی التی دون الموضحة
خمس مائة درهم وفیها اذا کانت فی الوجه ضعف الدیة علی قدر الشین وفی المامومة ثلث الدیة
وهی التی قد نفذت ولم تصل الی الجوف فهی فیما بینهما وفی الجائفة ثلث الدیة وهی التی قد بلغت
جوف الدماغ وفی المنقلة خمس عشرة من الابل وهی التی قد صارت قرحة ینقل منها العظام عدة
من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن الفضیل
بن یسار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الذراع اذا ضرب فانکسر منه الزند قال فقال اذا یبست
منه الکف فشلت اصابع الکف کلها فان فیها ثلثی الدیة دیة الید وان شلت بعض الاصابع وبقی بعض
فان فی کل اصبع شلت ثلثی دیتها قال وکذلک الحکم فی الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم علی
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الاصبع عشر الدیة
اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن فی الدیة قال نعم قال وسألته عن الاسنان
فقال دیتهن سواء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال اصابع الیدین

والرجلين فى الدية سواء فى كل اصبع عشر من الابل وفى الفصل خمسة دنانير عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال قضى
امير المؤمنين ع فى الانملة تكون فى العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج اولها يسمى الحارصة وهى التى تخدش ولا تجرى الدم ثم
الدامية وهى التى يسيل منها الدم ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهى التى
تبلغ فى اللحم ثم السمحاق وهى التى تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهى التى
توضح العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى تنقل العظام عن الموضع الذى
خلقه الله ثم الامة والمامومة وهى التى تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهى التى تصير فى جوف الدماغ

باب الخلقة التى يقسم عليها الدية فى الاسنان والاصابع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم
بن عتيبة قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس فى فيه اثنان وثلثون
سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هى ثمانية
وعشرون سنا اثنتا عشرة فى مقاديم الفم وست عشرة سنا فى مواخيره فعلى هذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها
ستة الاف درهم وفى كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون
درهما وهى ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من
الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية
له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الديات
انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك فى البوادى قبل الاسلام
فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق فى الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له
ارايت من كان اليوم من اهل البوادى ما الذى يؤخذ منهم فى الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل
الورق بل هى افضل من الورق فى الدية انهم كانوا ياخذون منهم فى دية الخطاء مائة من الابل يحسب
لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران
كلها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال
فقال لى يا حكم الخلقة التى قسمت عليها الدية عشر اصابع فى اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفى
كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفى كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل

فهو على الثلث من دية الصماخ

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المومنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال افتى امير المومنين صلوات الله عليه فكتب الناس فتياه وكتب به امير المومنين صلوات الله عليه الى امرائه ورؤس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينار او ثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك

الانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرأت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلث دينار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية الانف

الشفتين وبالاسناد الاول قال فاذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووت وبرئت والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتامت فديتها مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف بن ناصح قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المومنين صلوات الله عليه فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته

الخد وفی الخد اذا کان فیه نافذة یری منها جوف الفم فدیتها مائتا دینار فان دووی فبرئ والتأم وبه اثر بین وشین فاحش فدیته خمسون دینارا فاذا کانت نافذة فی الخدین کلیهما فدیتها مائة دینار وذلک نصف دیة التی یری منها الفم فان کانت رمیة بنصل یثبت فی العظم حتی ینفذ الی الحنک فدیتها مائة وخمسون دینارا جعل منها خمسون دینارا لموضحتها فان کانت ثاقبة ولم ینفذ فیها فدیتها مائة دینار فان کانت موضحة فی شیء من الوجه فدیتها خمسون دینارا فان کانت شین فدیة شینه مع دیة موضحته فان کان جرحا ولم یوضح ثم برئ وکان فی الخدین فدیته عشرة دنانیر فان کان فی الوجه صدع فدیته ثمانون دینارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وکان قدر الدرهم فما فوق ذلک فدیته ثلاثون دینارا ودیة الشجة اذا کانت توضح اربعون دینارا اذا کانت فی الخد وفی موضحة الرأس خمسون دینارا فان نقل منها العظام فدیتها مائة وخمسون دینارا فان کانت ثاقبة فی الرأس فتلک المأمومة دیتها ثلث مائة وثلاثة وثلاثون دینارا وثلث دینار **علی بن** ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی اللطمة یسود اثرها فی الوجه ان ارشها ستة دنانیر فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانیر فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دینار ونصف

الاذن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیا صلوات الله علیه قضی فی شحمة الاذن ثلث دیة الاذن وبالاسناد الاول فی الاذنین اذا قطعت احدیهما فدیتها خمسمائة دینار وما قطع منها فبحساب ذلک

الاسنان قال وفی الاسنان فی کل سن خمسون دینارا والاسنان کلها سواء وکان قبل ذلک یقضی فی الثنیة خمسون دینارا وفی الرباعیة اربعون دینارا وفی الناب ثلاثون دینارا وفی الضرس خمسة وعشرون دینارا واذا اسودت السن الی الحول ولم تسقط فدیتها دیة الساقطة خمسون دینارا فان انصدعت ولم تسقط فدیتها خمسة وعشرون دینارا وما انکسر منها من شیء فبحسابه من الخمسین دینارا فان سقطت بعد وهی سوداء فدیتها اثنا عشر دینارا ونصف دینار فما انکسر منها من شیء فبحسابه من الخمسة والعشرین دینارا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال الاسنان کلها سواء فی کل سن خمسمائة درهم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم او غیره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه یقول اذا اسودت الثنیة جعل فیها الدیة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هی سواء فی الدیة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام

قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثی دیتها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله قال ان علیا صلوات الله علیه قضی فی سن الصبی قبل ان یثغر بعیرا فی کل سن

الترقوة رجع الی الاسناد الاول فی الترقوة اذا انکسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب اربعون دینارا فان انصدعت فدیتها اربعة اخماس کسرها اثنان وثلثون دینارا فان اوضحت فدیتها خمسة وعشرون دینارا وذلک خمسة اجزاء من ثمانیة من دیتها اذا انکسرت فان نقل منها العظام فدیتها نصف دیة کسرها عشرون دینارا فان ثقبت فدیتها ربع دیة کسرها عشرة دنانیر

المنکب ودیة المنکب اذا کسر المنکب خمسة دیة الید مائة دینار فان کان فی المنکب صدع فدیته اربعة اخماس دیة کسره ثمانون دینارا فان اوضح فدیته ربع دیة کسره خمسة وعشرون دینارا فان نقلت منه العظام فدیته مائة دینار وخمسة وسبعون دینارا منها مائة دینار دیة کسره خمسة وعشرون دینارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دینارا الموضحة فان کانت ناقبة فدیتها ربع دیة کسره خمسة وعشرون دینارا فان رض فعثم فدیته ثلث دیة النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان فک فدیته ثلثون دینارا

العضد وفی العضد اذا انکسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب فدیتها خمس دیة الید مائة دینار ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقل عظامها نصف دیة کسرها خمسون دینارا ودیة نقبها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا

المرفق وفی المرفق اذا انکسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب فدیته مائة دینار وذلک خمس دیة الید فان انصدع فدیته اربعة اخماس کسره ثمانون دینارا فان نقل منه العظام فدیته مائة وخمسة وسبعون دینارا للکسر مائة دینار ولنقل العظام خمسون دینارا وللموضحة خمسة وعشرون دینارا فان کانت ناقبة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا فان رض المرفق وعثم فدیته ثلث دیة النفس ثلثمائة دینار وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان کان فک فدیته ثلثون دینارا

الساعد وفی الساعد اذا انکسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب فدیته خمس دیة الید مائة دینار فان انکسرت قصبتا الساعد فدیته خمس دیة الید مائة دینار وفی الکسر لاحد الزندین خمسون دینارا وفی کلیهما مائة دینار فان انصدعت احدی القصبتین ففیها اربعة اخماس دیة احدی قصبتی الساعد اربعون دینارا ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقل عظامها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقبها نصف دیة موضحتها اثنا عشر دینارا ونصف

دينار ودية نافذة فيها خمسون دينارا فان كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه

الوضح ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار

الكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا
دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها
ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

دية الاصابع وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس
دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف
دية نقلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الباقي من اعلى الابهام
ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه

الاصابع وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة
في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس
دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه
ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير و
ثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع ستة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة

اخماس دینار وفی صدعه اربعة دنانیر وخمس دینار وفی موضحته دیناران وثلث دینار وفی نقل عظامه خمسة دنانیر وثلث دینار وفی نقبه دیناران وثلثا دینار وفی فکه ثلثة دنانیر وثلثا دینار وفی ظفر کل اصبع منها خمسة دنانیر وفی الکف اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب فدیتها اربعون دینارا ودیة صدعها اربعة اخماس دیة کسرها اثنان وثلثون دینارا ودیة موضحتها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقل عظامها عشرون دینارا ونصف دینار ودیة نقبها ربع دیة کسرها عشرة دنانیر ودیة قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دینارا وثلث دینار

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب وعلی بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبدالله علیه السلام فی الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دیة الصحیحة

الصّدر

وبالاسناد الاول قال وفی الصدر اذا رض فثنی شقیه کلیهما فدیته خمس مائة دینار ودیة احد شقیه اذا انثنی مائتان وخمسون دینارا واذا انثنی الصدر والکتفان فدیته الف دینار وان انثنی احد شقی الصدر واحد الکتفین فدیته خمس مائة دینار ودیة موضحة الصدر خمسة وعشرون دینارا ودیة موضحة الکتفین والظهر خمسة وعشرون دینارا فان اعتری الرجل من ذلک صعر لا یستطیع ان یلتفت فدیته خمس مائة دینار فان انکسر الصلب فجبر علی غیر عثم ولا عیب فدیته مائة دینار وان عثم فدیته الف دینار وفی حلمة ثدی الرجل ثمن الدیة مائة وخمسة وعشرون دینارا

الاضلاع

وفی الاضلاع فیما خالط القلب من الاضلاع اذا کسر منها ضلع فدیته خمسة وعشرون دینارا وفی صدعه اثنا عشر دینارا ونصف ودیة نقل عظامه سبعة دنانیر ونصف وموضحته علی ربع کسره ونقبه مثل ذلک وفی الاضلاع مما یلی العضدین دیة کل ضلع عشرة دنانیر اذا کسر ودیة صدعه سبعة دنانیر ودیة نقل عظامه خمسة دنانیر وموضحة کل ضلع منها ربع دیة کسره دیناران ونصف فان نقب ضلع منها فدیتها دیناران ونصف وفی الجائفة ثلث دیة النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان نفذت من الجانبین کلیهما رمیة او طعنة فدیتها اربعمائة دینار وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار

الورک

وفی الورک اذا کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار وان صدع الورک فدیته مائة وستون دینارا اربعة اخماس دیة کسره فان اوضحت فدیته ربع دیة کسره خمسون دینارا ودیة نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دینارا منها لکسرها مائة دینار ولنقل عظامها خمسون دینارا ولموضحتها خمسة وعشرون دینارا ودیة فکها ثلثون دینارا وان رضت فعثمت فدیتها ثلثمائة دینار وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار

الفخذ

وفی الفخذ اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار فان عثمت فدیتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار وذلک ثلث دیة النفس ودیة صدعها

اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الركبة وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا

الساق وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

الكعب وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

القدم وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الاصابع والقصب التي في القدم وللابهام دية الابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون

دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل (عنه)

ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
موضحة قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير
وسدس دينار ودية قرحة لاتبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا
دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثمانية دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي
فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل
عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار
ودية كل ظفر عشرة دنانير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسد اعشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير **رجع** الى
الاسناد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب في رجل فادر خصيتاه كلاهما
فديته اربع مائة فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا يسيرا لاينفعه فديته اربعة اخماس دية
النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء
من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الجرح اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار
فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية

باب دية الجنين

و عنه بهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة
دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار
وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة
ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة

هكذا في النسخ الموجودة

باب دية الجنين

دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة
ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسى اللحم كانت له مائة
كاملة فاذا انشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار كاملة اذا كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك
ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرون دينارا وقضى في دية جراح الجنين من
حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا و
للمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار
فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان
قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد
او امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه
اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابن سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه
قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لانها قتلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت
مضغة فعليه ستون دينارا وان كانت عظما فعليه الدية **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي دية
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه
عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال
عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة بهذا قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه قلت فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة
فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف
بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة
ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه
فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة **صالح** بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فان خرج في النطفة قطرة الدم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت
قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت
فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير
علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله
عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت
ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد و
ما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعين
العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت
زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك
اول ما يبتدي العظم فيبتدي بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة اربعة حتى تتم
الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى
احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجبت
الدية **صالح** بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام

فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سئل ابو شبل وكان اشد مبالغة تخليته حتى استنظف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قال فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع رأس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله

باب الرجل يقطع رأس الميت

عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسئله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله صلوات الله عليه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل له مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

باب من يحفر البئر

النعمان عن ابی صباح الکنانی قال قال ابوعبد الله علیہ السلام من اضر بشئ من طریق المسلمین فھو لہ ضامن
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعۃ قال سألت اباعبد الله علیہ السلام عن
رجل یحفر البئر فی دارہ او فی ملکہ فقال ماکان حفرہ فی دارہ او فی ملکہ فلیس علیہ ضمان وما حفر فی
الطریق او فی غیر ملکہ فھو ضامن لما یسقط فیھا **عدۃ** من اصحابنا عن سھل بن زیاد عن ابن ابی نصر عن داؤد
بن سرحان عن ابی عبد الله علیہ السلام فی رجل حمل متاعا علی رأسہ فاصاب انسانا فمات او انکسر منہ
قال ھو ضامن **سھل** وابن ابی نجران جمیعا عن ابن ابی نصر عن مثنی الحناط عن زرارۃ عن ابی عبد الله
علیہ السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا فی دارہ ثم دخل رجل فوقع فیھا لم یکن علیہ شئ ولا ضمان ولیکن
لیغطھا **ابن** ابی نجران عن مثنی الحناط عن زرارۃ عن ابی عبد الله علیہ السلام قال قلت لہ رجل حفر
بئرا فی غیر ملکہ فمر علیھا رجل فوقع فیھا قال فقال علیہ الضمان لانہ کل من حفر فی غیر ملکہ کان علیہ
الضمان **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیہ السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیہ وآلہ من اخرج میزابا او کنیفا او وتد اوتدا او اوثق دابۃ او حفر بئرا فی طریق المسلمین فاصاب
شیئا فعطب فھو لہ ضامن

باب ضمان ما یصیب الدواب وما لا ضمان فیہ من ذلک

علی بن ابراھیم عن محمد بن عیسی
عن یونس عن رجل عن ابی عبد الله علیہ السلام انہ قال بھیمۃ الانعام لا یغرم اھلھا شیئا ما دامت مرسلۃ
یونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیہ السلام انہ سئل عن رجل یسیر علی
طریق من طرق المسلمین علی دابۃ فتصیب برجلھا فقال لیس علیہ ما اصابت برجلھا وعلیہ ما
اصابت بیدھا واذا وقف فعلیہ ما اصابت بیدھا ورجلھا وان کان یسوقھا فعلیہ ما اصابت بیدھا
ورجلھا ایضا **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیہ السلام
انہ سئل عن الرجل یمر علی طریق من طرق المسلمین فتصیب دابتہ انسانا برجلھا فقال لیس علیہ ما
اصابت برجلھا ولکن علیہ ما اصابت بیدھا لان رجلھا خلفہ ان رکب وان کان قادھا فانہ
یملک باذن الله یدیھا یضعھا حیث یشاء قال وسئل عن بختی اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسیف فعقرہ فقال صاحب البختی ضامن للدیۃ ویقبض ثمن بختیہ
وعن الرجل ینفر بالرجل فیعقرہ ویعقر دابتہ رجلا آخر فقال ھو ضامن لما کان من شئ **عدۃ** من
اصحابنا عن سھل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبد الله
علیہ السلام فی رجل حمل عبدہ علی دابتہ فوطئت رجلا قال الغرم علی مولاہ **علی** بن ابراھیم عن ابیہ
عن شیخ من اھل الکوفۃ عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیہ السلام قال سألتہ قلت جعلت فداک
رجل دخل دار رجل فوثب کلب علیہ فی الدار فعقرہ فقال ان کان دعی فعلی اھل الدار ارش الخدش

باب ضمان ما یصیب الدواب

انه كان لم يدخل فدخل فلا شئ عليهم ۔ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابی الخزرج عن مصعب
بن سلام التميمی عن ابی عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبی صلى الله عليه واله
فرفع ذلك اليه وهو فی اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قتلت بهيمة ما عليها شئ فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابی بكر فقال يا علی اقض بينهم فقال نعم
يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار فی مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور فی
مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع يده رسول اللهؐ الى السماء فقال الحمد لله الذی جعل منی من يقضی
بقضاء النبيين عليهم السلام ۔ **عنه** عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد
بن طريف الاسكاف عن ابی جعفر عليه السلام قال اتی رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان ثور
فلان قتل حماری فقال له النبیؐ ائت ابا بكر فسله فاتاه فساله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبیؐ
فاخبره بمقالة ابی بكر فقال له النبیؐ ائت عمر فسله فاتاه فساله فقال مثل مقالة ابی بكر فرجع الى النبی
صلى الله عليه واله فاخبره فقال له النبیؐ ائت عليا فسله فاتاه فساله فقال علی عليه السلام ان كان الثور
الداخل على الحمار فی منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور فی منامه
فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبی صلى الله عليه واله فاخبره فقال النبیؐ الحمد لله الذی
جعل من اهل بيتی من يحكم بحكم الانبياء عليهم السلام ۔ **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبيد الله الحلبی عن رجل عن ابی جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام
الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى
الرجل فاخذوه ورفعوه الى علی عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره
ونفح الرجل فابطل علی عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول اللهؐ فقالوا
يا رسول اللهؐ ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان عليا
ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلی من بعدی والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله
وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى
الله عليه واله فی علی قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علیؑ وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه واله
هو توبتكم مما قلتم ۔ **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام
قال قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو
ضامن لدية ما ينكسر منه ۔ **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابی مريم
عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فی صاحب الدابة انه
يضمن ما وطئت بيدها ورجليها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها الانسان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزموسة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت امير المومنين صلوات الله عليه تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه كان اذا صار الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب

باب المقتول لا يدري من قتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس في يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهما ايهم مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأة الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن له ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال

باب المقتول لا يدري من قتله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان دهم الناس يوم الجمعة في إمرة علي صلوات الله عليه بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة يقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فوداه من بيت المال

باب آخر منه

علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل حقه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهم وابى الآخران يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله

ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتله

ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت و
للبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت **احمد** بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء
عفو ولا قود **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة
عفا احدهم قال يعطا بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان
فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة
من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما
اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا
قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين
قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا
الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز و
جل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي عليه الحق ان لا يعسر
اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي
اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل
يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل وله عذاب اليم كما قال الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و
جل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال وسألته
عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل
الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا
قدر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله

باب الرجل يتصدق بالدية

فله عذاب الیم احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله عزوجل فمن عفی له من اخیه شیء فاتباع بالمعروف واداء الیه باحسان ما ذلک الشیء قال هو الرجل یقبل الدیة فامر الله عزوجل الرجل الذی له الحق ان یتبعه بمعروف ولا یعسره وامر الذی علیه الحق ان یؤدی الیه باحسان اذا ایسر قلت ارایت قوله عزوجل فمن اعتدی بعد ذلک فله عذاب الیم قال هو الرجل یقبل الدیة او یصالح ثم یجئ بعد فیمثل او یقتل فوعده الله عذابا الیما

باب

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم یکن للمقتول اولیاء من المسلمین الا اولیاء من اهل الذمة من قرابته فقال علی الامام ان یعرض علی قرابته من اهل بیته الاسلام فمن اسلم منهم فهو ولیه یدفع القاتل الیه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدیة فان لم یسلم احد کان الامام ولی امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدیة یجعلها فی بیت مال المسلمین لان جنایة المقتول کانت علی الامام فکذلک تکون دیته لامام المسلمین قلت فان عفی عنه الامام قال فقال انما هو حق جمیع المسلمین وانما علی الامام ان یقتل او یاخذ الدیة ولیس له ان یعفو

باب

علی بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما علیهما السلام قال اتی عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه الیه وامره بقتله فضربه الرجل حتی رای انه قد قتله فحمل الی منزله فوجد وابه رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخی ولی ان اقتلک فقال قد قتلتنی مرة فانطلق به الی عمر فامره بقتله فخرج وهو یقول والله قتلتنی مرة فمروا علی امیر المؤمنین علیه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتی اخرج الیک فدخل علی عمر فقال لیس الحکم فیه هکذا فقال ما هو یا ابا الحسن فقال یقتص هذا من اخی المقتول الاول ما صنع به ثم یقتله باخیه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتی علی نفسه فعفا عنه وتتارکا

باب القسامة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن القسامة کیف کانت فقال هی حق وهی مکتومة عندنا ولولا ذلک لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم یکن شیء وانما القسامة نجاة للناس علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن القسامة هل جرت فیها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار یصیبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما میتا فقال اصحابه لرسول الله صلی الله علیه وآله انما قتل صاحبنا الیهود فقال رسول الله صلی الله علیه وآله تحلف الیهود قالوا یا رسول الله کیف تحلف الیهود علی اخینا قوم کفار قال فاحلفوا انتم قالوا کیف نحلف علی ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبی صلی الله علیه وآله من عنده قال قلت کیف کانت القسامة

قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس عنه
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت
فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القسامة فقال
الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه
وآله بينما هو بخيبر اذ افتقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي
قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده
برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال
انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة
ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا
اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في
قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا
منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان
من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل فادفعه اليكم قالوا
يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم
من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت
القسامة احتياطا للدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد
خاف ذلك فامتنع من القتل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم
في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى
عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في
الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال ارأيت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا
كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله

علیه السلام عن القسامة این کان بدؤها فقال کان من قبل رسول الله صلی الله علیه وآله لما کان بعد فتح خیبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا فی طلبه فوجدوه متشحطا فی دمه قتیلا فجاءت الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت یارسول الله قتلت الیهود صاحبنا فقال لیقسم منکم خمسون رجلا علی انهم قتلوه قالوا یارسول الله نقسم علی مالم نر فقال فیقسم الیهود قالوا یارسول الله من یصدق الیهود فقال انا اذاً ادی کذا اصاحبکم فقلت له کیف الحکم فیها فقال ان الله عزوجل حکم فی الدماء مالم یحکم فی شیء من حقوق الناس لتعظیمه الدماء لو ان رجلا ادعی علی رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلک او اکثر لم یکن الیمین للمدعی وکانت الیمین علی المدعی علیه فاذا ادعی الرجل علی القوم الدم اتهم تماما کانت الیمین لمدعی الدم قبل المدعی علیهم فعلی المدعی ان یجیء بخمسین یحلفون ان فلانا قتل فلانا فیدفع الیهم الذی حلف علیه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدیة وان لم یقسموا فان علی الذین ادعی علیهم ان یحلف منهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادی اهل القریة الذین وجد فیهم وان کان بارض فلاة ادیت دیته من بیت المال فان امیرالمومنین علیه السلام کان یقول لایبطل دم امرء مسلم **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال و محمد بن عیسی عن یونس جمیعا عن الرضا علیه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن ظریف بن ناصح عن ابیه ظریف عن عبدالله بن ایوب عن ابی عمر المتطبب قال عرضت علی ابی عبدالله علیه السلام ما افتی به امیرالمومنین صلوات الله علیه فی الدیات فمما افتی به فی الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والکلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من الیدین والرجلین ثم جعل مع کل شیء من هذه قسامة علی نحو ما بلغت الدیة والقسامة جعل فی النفس علی العمد خمسین رجلا وجعل فی النفس علی الخطأ خمسة وعشرین رجلا وعلی ما بلغت دیته من الجروح الف دینار ستة نفر فما کان دون ذلک فبحسابه من ستة نفر والقسامة فی النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص الیدین والرجلین فهو من ستة اجزاء الرجل **تفسیر** ذلک اذا اصیب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقیس ذلک فان کان سدس بصره او سمعه او کلامه او غیر ذلک حلف هو وحده وان کان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان کان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان کان ثلثی بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان کان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان کان بصره کله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وکذلک القسامة کلها فی الجروح فان لم یکن للمصاب من یحلف معه ضوعفت علیه الایمان فان کان سدس بصره حلف مرة واحدة وان کان الثلث حلف مرتین وان کان النصف حلف ثلث مرات وان کان ثلثی حلف اربع مرات وان کان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان کان کله حلف ست مرات ثم یعطی **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله علیه السلام القسامة خمسون رجلا فی العمد وفی الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعلیهم ان یحلفوا بالله

Margin: ونقص الصوت من الغنن والبحح

باب ضمان الطبيب

باب ضمان الطبيب والبيطار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه من تطبب او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه والا فهو له ضامن

باب العاقلة

باب العاقلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المومنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال من اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المومنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمودي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب

فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم **و** فی رواية اخرى ثم للوالی بعد حبسه و اديه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابی مريم عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا و قال مادون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير عن ابی جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا و لا اقرارا و لا صلحا

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى فی اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علی فان رجع اثنان و قالا شبه علينا غرما نصف الدية و ان رجعوا جميعا و قالوا شبه علينا غرموا الدية و ان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله عليه السلام فی اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد و غرم الدية و ان قال تعمدت قتل **ابن** محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدی قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع و يودی الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية **علی** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوی جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجانی عن ابی الحسن عليه السلام فی اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا قد وهمنا يلزمون الدية و ان قالوا انا تعمدنا قتل ای الاربعة شاء ولی المقتول و رد الثلاثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثانی و يجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة و ان شاء ولی المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة و يجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام و **قال** فی رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما و قال وهمت فی هذا و لكن كان غيره يلزم نصف دية اليد و لا تقبل شهادته فی الاخر فان رجعا جميعا و قالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد و لا يقبل شهادتهما فی الاخر و ان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع و يودی الذی لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع الثانی فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما و تقطع ايديهما

باب فيما يصاب البهائم و غيرها من الدواب **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه فی عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى فی عين

دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبني خزيمة علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الرحمن قالا سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعدية

باب النوادر

على الريح قالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على
الريح فدعا سليمان بن داود ع الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان
رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت
في سنتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها
فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان
احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من
العالمين **عدة** عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر
قوم قتلت صبيا وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما
ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك
مملوك لي هو وان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام
امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال
فرآها مهمومة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت
على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون
تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال
فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت حالها فقالوا
كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة
الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم **علي** بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل
قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله
ولا تبعة يلزمه من قتله في دين ولا دنيا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابی جعفر ع قال دخل امیر المؤمنین المسجد فاستقبله شاب یبکی وحوله قوم یسکتونه فقال علی صلوات
علیه ما ابکاک فقال یا امیر المؤمنین ان شریحا قضی علیّ بقضیة ما ادری ما هی ان هؤلاء النفر خرجوا بابی
معهم فی السفر فرجعوا ولم یرجع ابی فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترک مالا
فقدمتهم الی شریح فاستحلفهم وقد علمت یا امیر المؤمنین ان ابی خرج ومعه مال کثیر فقال لهم امیر المؤمنین
ارجعوا فرجعوا والفتی معهم الی شریح فقال له امیر المؤمنین یا شریح کیف قضیت بین هؤلاء فقال یا امیر المؤمنین
ادعی هذا الفتی علی هؤلاء النفر انهم خرجوا فی سفر وابوه معهم فرجعوا ولم یرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا
مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتی هل لک بینة علی ما تدعی فقال لا فاستحلفتهم
فقال امیر المؤمنین علیه السلام هیهات یا شریح هکذا تحکم فی مثل هذا فقال یا امیر المؤمنین علیه السلام
کیف فقال امیر المؤمنین والله لاحکمن فیهم بحکم ما حکم به خلق قبلی الا داود النبی علیه السلام یا قنبر
ادع لی شرطة الخمیس فدعاهم فوکل بکل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الی وجوههم فقال ماذا تقولون
انی لا اعلم ما صنعتم بابی هذا الفتی انی اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بینهم واقیم کل رجل
منهم الی اسطوانة من اساطین المسجد ورؤسهم مغطاة بثیابهم ثم دعا بعبید الله بن ابی رافع کاتبه فقال هات
صحیفة ودواة وجلس امیر المؤمنین علیه السلام فی مجلس القضاء وجلس الناس الیه فقال لهم اذا انا کبرت
فکبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بین یدیه وکشف عن وجهه ثم قال لعبید الله اکتب
اقراره وما یقول ثم اقبل علیه بالسؤال فقال له امیر المؤمنین علیه السلام فی ای یوم خرجتم
من منازلکم وابو هذا الفتی معکم فقال الرجل فی یوم کذا وکذا قال وفی ای شهر قال فی شهر کذا وکذا قال
فی ای سنة قال فی سنة کذا وکذا قال والی این بلغتم من سفرکم حتی مات ابو هذا الفتی قال الی موضع کذا وکذا قال وفی
منزل من مات قال فی منزل فلان بن فلان قال وما کان مرضه قال کذا وکذا قال وکم یوما مرض
قال کذا وکذا قال فمن کان یمرضه وفی ای یوم مات ومن غسله ومن کفنه وبما کفنتموه
ومن صلی علیه ومن نزل قبره فلما سأله عن جمیع ما یرید کبر امیر المؤمنین علیه السلام وکبر الناس
جمیعا فارتاب اولئک الباقون ولم یشکوا ان صاحبهم قد اقر علیهم وعلی نفسه فامر ان یغطی راسه وینطلق
به الی السجن ثم دعا باخر فاجلسه بین یدیه وکشف عن وجهه وقال کلا زعمتم انی لا اعلم بما صنعتم فقال
یا امیر المؤمنین ما انا الا واحد من القوم ولقد کنت کارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد کلهم
یقروا بالقتل واخذ المال ثم رد الذی کان امر به الی السجن فاقر ایضا فالزمهم المال والدم فقال شریح یا
امیر المؤمنین وکیف حکم داود النبی علیه السلام فقال ان داود النبیّ مر بغلمة یلعبون وینادون بعضهم
یا مات الدین فیجیب منهم غلام فدعاه داود علیه السلام وقال یا غلام ما اسمک قال مات الدین فقال
له من سماک بهذا الاسم قال امی فانطلق داود الی امه فقال لها یا ایتها المراة ما اسم ابنک هذا

قالت مات الدين فقال لها ومن سماه قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت
هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين
فسميته قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت
بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه و
اثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى
كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم
خرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن اسحق بن ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين
عليه السلام بقضية ما سمعت باعجب منها ولا مثلها قيل وما ذلك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين
عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى امير المؤمنين عليه السلام قال يا
امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي قال له امير المؤمنين عليه السلام ما هي فقال
الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال
لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاؤك
يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس قال فدعا قنبر شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم
ثم ذكر مثل الحديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال
ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول
ولهذا قول قال فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج
سهمه فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام
لابي عبد الله عليه السلام فلما اتى الاعوص قام الرجل فاخذ الصخرة فشدخ بها راسه فاخذا فاتى بهما
محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء
المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه
فاتبعوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض عليهم فلما ان دعاهم ليقيدهم

اسود وجهه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال سوا اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها فامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المومنين ما عليك من هذا شئ وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف على امرأته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شئ عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مومن قتل رجلا ناصبيا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود لم قتلته قال فقال انه كان يدخل على منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي عينيك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل

ما دون الشهود الاربعة مستور على المسلمين **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا
عن ابی الصباح الكنانی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو
يجلس الينا فنذكر عليا امير المومنين صلوات الله عليه وفضله فيقع فيه افتاذن لی فيه فقال يا ابا الصباح اوكنت
فاعلا فقلت ای والله لئن اذنت لی فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفی فخبطته حتى اقتله قال
فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلعم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه
فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت
الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت واذا رجل يحركنی برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله
بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة فی دار له التی فی الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل
الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه فی نطع فاذا تحته اسود فدفنوه **محمد**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله **علی** بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابی عبد الله
اظنه ابا عاصم السجستانی قال زاملت عبد الله بن النجاشی وكان يرى رای الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب
الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابی عبد الله فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لی استاذن لی على
ابی عبد الله فدخلت على ابی عبد الله عليه السلام وقلت عبد الله بن النجاشی يرى رای الزيدية وانه ذهب
الى عبد الله بن الحسن وقد سالنی ان استاذن له عليك فقال لی ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله
انی رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المومنين عليا فسالت عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لی انت ماخوذ بدمائهم فی الدنيا والآخرة فقلت فعلام نعادی الناس
اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علی بن ابی طالب فقال له ابو عبد الله كيف قتلتهم قال منهم
من جمع بينی وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفی على ذلك كله قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن
الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شیء فی الدنيا والآخرة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الهيثم بن ابی مسروق النهدی عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت
لابی عبد الله عليه السلام كنت اخرج فی الحداثة الى المخارجة مع شباب الحی وانی بليت ان ضربت رجلا
ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لی ما كنت عليه من جهلك
بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله **علی** بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن **وبهذا** الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار **وبهذا** الاسناد
قال رفع الى امير المومنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث فی ثيابه فقضى عليه ان يداس

بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية **تمّ** آخر كتاب الديات والحمد لله وحده
ويتلوه كتاب الشهادات من الكتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله برحمته

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اول صك كتب في الارض **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف
بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد
عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة بالكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال
اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سالني
عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سالني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله
عز وجل عرض على ادم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا
فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل
اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة فاني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت
وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة
تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فاكتبوا عليه
كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت
ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال
ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على
المديون ذل المديون فقبض روحه **ابو علي** الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على ادم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة
من عمره قال ونزل جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة
انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود
قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال
فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب في الدنيا

باب الرجل يدعى الى الشهادة **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي
لاحد اذا دعي الى الشهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال فذلك قبل الكتاب عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب

باب كتمان الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد
بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة
او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي
وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه
نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى
يقول واقيموا الشهادة لله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب الي في رسالته
وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت
على اخيك ضيما فلا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يستشهد عليها ان شاء شهد وان شاء لم يشهد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم اه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلب ان منه الشهادة على ما سمع منها فان ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شئ عليه لانهما لم يشهداه

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد **احمد** بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب من شهد بالزور

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة الزور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار **علي** بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا **ابو علي** الاشعري عن

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه

باب من شهد بالزور

باب من شهد ثم رجع عنه

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی شاهد
الزور ما توبته قال یودی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله ان کان النصف او الثلث ان کان
شهد هذا واخر معه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی
شاهد الزور قال ان کان الشئ قائما بعینه رد علی صاحبه وان لم یکن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی اربعة شهدوا
علی رجل محصن بالونا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدیة وان
قال تعمدت قتل **ابن** محبوب عن ابراهیم بن نعیم الازدی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن اربعة شهدوا
علی رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال یقتل الرابع ویودی الثلثة الی اهله ثلثة ارباع الدیة
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی شهادة الزور ان کان قائما
رد علی صاحبه والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **ابن** ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی عبد الله
علیه السلام فی شاهدین شهدا علی امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال یضربان الحد و
یضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الی زوجها الاول **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فی رجل شهد
علیه رجلان بانه سرق فقطع یده حتی اذا کان بعد ذلک جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق ولیس الذی
قطعت یده انما شبهنا ذلک بهذا فقضی علیهما ان غرمهما نصف الدیة ولم یجز شهادتهما علی الاخر

باب شهادة الواحد ویمین المدعی **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن حماد
بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کان علی صلوات الله علیه یجیز فی الدین شهادة رجل ویمین
المدعی **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول حدثنی ابی ان
رسول الله صلی الله علیه واله قضی بشاهد ویمین **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة
عن سماعة عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یکون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال کان
رسول الله صلی الله علیه واله یقضی بشاهد واحد ویمین صاحب الحق وذلک فی الدین **ابو علی**
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان
رسول الله صلی الله علیه واله یقضی بشاهد واحد مع یمین صاحب الحق **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحکم بن عتیبة وسلمة بن کهیل علی ابی جعفر علیه السلام فسالاه
عن شاهد ویمین فقال قضی به رسول الله صلی الله علیه واله وقضی علی ع عندکم بالکوفة فقالا هذا خلاف
القران فقال واین وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تبارک وتعالی یقول واشهدوا ذوی عدل منکم فقال هولا
تقبلوا شهادة واحد ویمین ثم قال ان علیا ع کان قاعدا فی مسجد الکوفة فمر به عبد الله بن قفل التمیمی ومعه درع طلحة

فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل التميمي فاجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي
عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو
اعظم من هذا **بعض** اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل
واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن يحيى عن سليمن بن داود عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه
له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل
الشراء منه قال نعم فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له
ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي
شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

يكون للرجل من اخوانى عندى شهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه
حتى يصح له حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبدالله
عليه السلام الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندرى ما احدث
فى داره ولا ندرى ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث فى داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه
الدار بين ورثته الذين ترك فى الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا
بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامى وابقت امتى
فيوخذ فى البلد فيكلفه القاضى البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن
لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب فی الشہادة لاہل الدین

باب فى الشهادة لاهل الدين

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شئ وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشى ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل
يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا
عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه

باب شہادة الصبیان

باب شهادة الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى ايوب الخزاز قال سألت
اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهى بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان
للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل قال قلت
لابى عبدالله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان قال نعم فى القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثانى
منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
شهادة الصبى قال فقال لا الا فى القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثانى ابو علي الاشعرى عن محمد
بن عبدالجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فى الصبى يشهد على
الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبى هل تجوز شهادته فى القتل قال يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثانى

باب شهادة المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان علياً صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال يجوز اذا كان معهن رجل وكان علي يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال يجوز شهادة النساء وحدهن ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له يجوز شهادة النساء في نكاح وطلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء يجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء

باب شهادة المماليك

باب ما يجوز من شهادة النساء

يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب
لا يراه الرجال عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز
شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم
اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم
قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز
شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع
نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة
التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج لمرأته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال فقال تجوز محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن

مروان قال سالت اباعبداللہ علیہ السلام او قال سالہ بعض اصحابنا عن الرجل یشہد لابیہ او الاب یشہد لابنہ او الاخ لاخیہ قال لا بأس بذلک اذا کان خیرا اجازت شہادتہ لابیہ والاب لابنہ والاخ لاخیہ

باب شہادۃ الشریک والاجیر والوصی ابو علی الاشعری عن احمد بن محمد بن عیسی وحمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعۃ جمیعا عن محمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبداللہ قال سالت اباعبداللہ علیہ السلام عن ثلثۃ شرکاء شہد اثنان علی واحد قال لا تجوز شہادتہما محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین المیثمی عن علی بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا علیہ السلام عن رفقۃ کانوا فی طریق فقطع علیہم الطریق فاخذ وا اللصوص وشہد بعضہم لبعض قال لا یقبل شہادتہم الا باقرار من اللصوص او شہادۃ من غیرہم علیہم محمد بن یحیی قال کتب محمد بن الحسن الی ابی محمد علیہ السلام هل تقبل شہادۃ الوصی للمیت بدین لہ علی رجل مع شاہد اخر عدل فوقع اذا شہد معہ اخر عدل فعلی المدعی یمین وکتب ایجوز للوصی ان یشہد لوارث المیت صغیرا او کبیرا بحق لہ علی المیت او علی غیرہ وہو القابض للوارث الصغیر ولیس للکبیر بقابض فوقع نعم ینبغی للوصی ان یشہد بالحق ولا یکتم الشہادۃ وکتب تقبل شہادۃ الوصی علی المیت مع شاہد اخر عدل فوقع نعم من بعد یمین محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن احمد بن الحسن بن علی عن ابیہ عن علی بن عقبۃ عن موسی بن اکیل النمیری عن العلاء بن سیابۃ عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال کان امیر المومنین صلوات اللہ علیہ لا یجیز شہادۃ الاجیر

باب ما یرد من الشہود علی بن ابراہیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن عبداللہ بن سنان قال قلت لابی عبداللہ علیہ السلام ما یرد من الشہود قال فقال الظنین والمتہم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلک یدخل فی الظنین عنہ عن عبداللہ بن مسکان عن سلیمن بن خالد قال سالت اباعبداللہ علیہ السلام عن الذی یرد من الشہود فقال الظنین والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال کل ہذا یدخل فی الظنین محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن شعیب عن ابی بصیر قال سالت اباعبداللہ علیہ السلام عما یرد من الشہود فقال الظنین والمتہم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال کل ہذا یدخل فی الظنین عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابان عن ابی بصیر قال سالت اباعبداللہ علیہ السلام عن ولد الزنا اتجوز شہادتہ فقال لا فقلت ان الحکم بن عتیبۃ یزعم انہا تجوز فقال اللہم لا تغفر ذنبہ ما قال اللہ عزوجل للحکم بن عتیبۃ وانہ لذکر لک ولقومک عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن القسم بن سلیمن عن جراح المدائنی عن ابی عبداللہ علیہ السلام انہ قال لا اقبل شہادۃ فاسق الا علی نفسہ علی بن ابراہیم عن محمد بن عیسی عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبداللہ علیہ السلام لا تجوز شہادۃ ولد الزنا علی بن ابراہیم عن ابیہ عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبداللہ علیہ السلام ان امیر المومنین صلوات اللہ علیہ کان لا یقبل شہادۃ فحاش ولا ذی مخزیۃ

باب شہادۃ الشریک

باب ما یرد من الشہود

فی الدین محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن ابن فضال عن ابراهیم بن محمد الاشعری عن عبید بن زرارة عن ابیه قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول لو ان اربعة شهدوا عندی علی رجل بالزنا فیهم ولد الزنا لحددتهم جمیعا لانه لا تجوز شهادته ولا یؤم الناس محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن احمد بن الحسن بن علی عن ابیه عن علی بن عقبة عن موسی بن اکیل النمیری عن العلاء بن سیابة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا یقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهین یقول لا والله وبلی والله مات والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنی زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمکاری والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا کانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تصلوا خلف من یبتغی علی الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه لم یکن یجیز شهادة سابق الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال رد رسول الله صلی الله علیه وآله شهادة السائل الذی یسال فی کفه قال ابو جعفر علیه السلام لانه لا یؤمن علی الشهادة وذلک لانه ان اعطی رضی وان منع سخط محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن السائل الذی یسال فی کفه هل تقبل شهادته فقال کان ابی لا یقبل شهادته اذا سال فی کفه

باب شهادة القاذف والمحدود

باب شهادة القاذف

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن القاذف بعد ما یقام علیه الحد ما توبته قال یکذب نفسه قلت ارایت ان اکذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید وحماد عن القسم بن سلیمن قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقذف الرجل فیجلد حدا ثم یتوب ولا یعلم منه الا خیر اتجوز شهادته قال نعم ما یقال عندکم قلت یقولون توبته فیما بینه وبین الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا کان ابی یقول اذا تاب ولم یعلم منه الا خیر جازت شهادته علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه شهد عنده رجل وقد قطعت یده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد کان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لیس یصیب احد حدا فیقام علیه ثم یتوب الا جازت شهادته علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن الذی یقذف المحصنات اتقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال یجیء فیکذب نفسه عند الامام ویقول قد افتریت علی فلانة ویتوب

ما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة اهل الملل

باب شهادة اهل الملل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم على عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبى والعبد والنصرانى يشهدون بشهادة فيسلم النصرانى اتجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصرانى اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل فى ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن ضريس الكناسى قال سالت اباجعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد فى تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم فى ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد رجلين مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما

باب

باب على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما

باب شهادة الاعمى والاصم

باب شهادة الاعمى والاصم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ثعلبة

بن میمون عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحجال عن ثعلبة بن میمون عن محمد بن قیس قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الاعمى یجوز شهادته قال نعم اذا اثبت علی بن ابراهیم عن ابیه علی عن اصحابنا عن سهل بن زیاد عن اسمعیل بن مهران عن درست عن جمیل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن شهادة الاصم فی القتل قال یؤخذ باول قوله ولا یؤخذ بالثانی

باب الرجل یشهد علی المرأة ولا ینظر وجهها

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن اخیه جعفر بن عیسی بن یقطین عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال لا بأس بالشهادة علی اقرار المرأة ولیست بمسفرة اذا عرفت بعینها او حضر من یعرفها فاما ان لا تعرف بعینها او لا یحضر من یعرفها فلا یجوز للشهود ان یشهدوا علیها او علی اقرارها دون ان تسفر وینظر الیها

باب النوادر

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن معاویة بن وهب قال کان البلاط حیث یصلی علی الجنائز سوقا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله یسمی البطحاء یباع فیه الحلیب والسمن والاقط وان اعرابیا اتی بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلی الله علیه وآله ثم دخل لیأتیه بالثمن فقام ناس من المنافقین فقالوا بکم بعت فرسک قال بکذا وکذا قالوا بئس ما بعت فرسک خیر من ذلک وان رسول الله صلی الله علیه وآله خرج الیه بالثمن وافیا طیبا فقال الاعرابی والله ما بعتک فقال رسول الله صلی الله علیه وآله سبحان الله بلی والله لقد بعتنی فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله صلی الله علیه وآله یقاول الاعرابی فاجتمع ناس کثیر فقال ابو عبد الله ومع النبی صلی الله علیه وآله اصحابه اذ اقبل خزیمة بن ثابت الانصاری ففرج الناس بیده حتی انتهی الی النبی صلعم فقال اشهد یا رسول الله لقد اشتریته منه فقال الاعرابی اتشهد ولم تحضرنا فقال له النبی صلی الله علیه وآله اشهدتنا قال لا یا رسول الله ولکنی علمت انک قد اشتریت افاصدقک بما جئت به من عند الله ولا اصدقک علی هذا الاعرابی الخبیث قال فعجب له رسول الله صلی الله علیه وآله وقال یا خزیمة شهادتک شهادة رجلین محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن موسی بن جعفر البغدادی عن جعفر بن یحیی عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسین بن زید عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلام قال اتی عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد علیه رجلان احدهما خصی وهو عمرو التمیمی والآخر المعلی بن الجارود فشهد احدهما انه رآه یشرب وشهد الآخر انه رآه یقیئ الخمر فارسل عمر الی اناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله فیهم امیر المؤمنین ع فقال لامیر المؤمنین علیه السلام ما تقول یا ابا الحسن فانک الذی قال رسول الله صلی الله علیه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذین قد اختلفا فی شهادتهما قال ما اختلفا فی شهادتهما وما قاءها حتی شربها فقال هل تجوز شهادة الخصی فقال ما ذهاب لحیته الا کذهاب بعض اعضائه علی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن منصور بن یونس عن موسی بن بکر عن الحکم بن ابی عقیل قال قلت لابی عبد الله

ان لی خصماً يتكثر علیّ بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع انی لا ادری ايصلح لی ذلك ام لا فقال لی
اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على
امرئ من وكف فی دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك
دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابی محمد عليه السلام
فی رجل باع ضيعة من رجل آخر وهی قطاع ارضين ولم يعرف الحدود فی وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة
فقال للشهود اشهدوا انی قد بعت من فلان جميع القرية التی حد منها كذا والثانی والثالث والرابع وانما
له فی هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتری ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها
فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذی
اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التی له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من
اهل هذه القرية اذا كانوا عدولاً فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شیء مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل اشهد
ان جميع الدار التی له فی موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله فی الدار من المتاع هل يصلح
للمشتری ما فی الدار من المتاع ای شیء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ايوب عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام فی اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحد على الذی شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلى الوالی ان يجيز شهادتهم جميعاً الا ان يكونوا معروفين بالفسق علی بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابی جعفر الثانی عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته
كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان
ولداً او اخاً فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف
علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعينی كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل
ان يدخل المدخل فی الخلوة التی لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد فی الليل والنهار فلذلك
صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعينی واذا قال انی لم اعاين صار قاذفاً فی حد غيره و
ضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت
ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذی رأيت فيه هذا وحدك انت متهم فی دعواك فان كنت صادقاً فانت
فی حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذی اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات

الوكف العيب ١٢

لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن بعض
القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل
اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا الاربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة
شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله
اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد
كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول **الحسين**
بن محمد عن السياري عن محمد بن جهم عمن حدثه عن ابن ابي يعفور قال نسيت شهادة فشهدت بها عند ابي يوسف القاضي
فقال ابو يوسف ما نسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت سيد ... ما علمتك الا صواما قواما طويل الليل ولكن
تلك الفضيلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف
تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن
الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة
الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك
شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت
بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا
عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون
الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود للذي اطلعتني عليه من امره
قال فاوحى الله عز وجل اليه انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا
فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه **هذا** آخر كتاب
الشهادات من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الاحكام
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

كتاب القضايا والاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ان الحكومة انما هي للامام

باب ان الحكومة انما هي للامام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ او وصي نبيّ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب اصناف القضاة

باب اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صالح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قالا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط أبعد من السماء

ثلثۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن فضالۃ بن ایوب عن داؤد بن فرقد قال حدثنی رجل عن سعید بن ابی الخضیب البجلی قال کنت مع ابن ابی لیلی مزاملہ حتی جئنا الی المدینۃ فبینا نحن فی مسجد الرسول اذ دخل جعفر بن محمد فقلت لابن ابی لیلی تقوم بنا الیہ فقال و ما تصنع عندہ فقلت فسائلہ و نحدثہ فقال نعم فقمنا الیہ فسائلنی عن نفسی و اھلی فقال من ھذا معک فقلت ابن ابی لیلی قاضی المسلمین فقال لہ انت ابن ابی لیلی قاضی المسلمین قال نعم فقال تاخذ مال ھذا فتعطیہ و تقتل و تفرق بین المرء و زوجہ لا تخاف فی ذلک احدا قال نعم قال بای شیء تقضی قال بما بلغنی عن رسول اللہ و عن علی و عن ابی بکر و عمر قال فبلغک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ انہ قال ان علیا اقضاکم قال نعم قال فکیف تقضی بغیر قضاء علی و قد بلغک ھذا فما تقول اذا جیء بارض من فضۃ و سماء من فضۃ ثم اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ بیدک فاوقفک بین یدی ربک فقال یا رب ان ھذا قضی بغیر ما قضیت قال فاصفر وجہ ابن ابی لیلی حتی عاد مثل الزعفران ثم قال لی التمس لنفسک زمیلا واللہ لا اکلمک من راسی کلمۃ ابدا

باب ان المفتی ضامن **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال کان ابو عبد اللہ علیہ السلام قاعدا فی حلقۃ ربیعۃ الرای فجاء اعرابی فسال ربیعۃ الرای عن مسئلۃ فاجابہ فلما سکت قال لہ الاعرابی ھو فی عنقک فسکت عنہ ربیعۃ فلم یرد علیہ شیئا فاعاد المسئلۃ علیہ فاجاب بمثل ذلک فقال لہ الاعرابی اھو فی عنقک فسکت ربیعہ فقال لہ ابو عبد اللہ علیہ السلام ھو فی عنقہ قال او لم یقل و کل مفت ضامن **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدۃ قال قال ابو جعفر علیہ السلام من افتی الناس بغیر علم و لا ھدی من اللہ لعنتہ ملائکۃ الرحمۃ و ملائکۃ العذاب و لحقہ وزر من عمل بفتیاہ

باب اخذ الاجر و الرشا علی الحکم **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن محبوب عن عبد اللہ بن سنان قال سئل ابو عبد اللہ علیہ السلام عن قاض بین قریتین یاخذ من السلطان علی القضاء الرزق فقال ذلک السحت **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن اخیہ الحسن عن زرعۃ عن سماعۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال الرشا فی الحکم ھو الکفر باللہ **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن یزید بن فرقد قال سالت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن السحت فقال ھو الرشاء فی الحکم

باب من حاف فی الحکم **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد اللہ قال قال امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ ید اللہ فوق راس الحاکم ترفرف بالرحمۃ فاذا حاف وکلہ اللہ الی نفسہ **عدۃ** من اصحابنا عن سھل بن زیاد و علی بن ابراھیم عن ابیہ جمیعا عن ابن محبوب عن ابی حمزۃ الثمالی عن ابی جعفر علیہ السلام قال کان فی بنی اسرائیل قاض و کان یقضی بالحق فیھم فلما حضرہ الموت قال لامراتہ اذا انا مت فاغسلینی و کفنینی و ضعینی علی سریری و غطی وجھی فانک لا ترین سوء فلما مات فعلت ذلک بہ ثم مکثت بذلک حینا ثم انھا کشفت عن وجھہ لتنظر الیہ فاذا ھی بدودۃ تقرض منخرہ ففزعت من ذلک فلما کان اللیل اتاھا فی منامھا فقال لھا

باب ان المفتی ضامن

باب اخذ الاجر والرشا علی الحکم

باب من حاف فی الحکم

افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما انني كنت رأيت نحو ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بيّنا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم

باب ادب الحكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بيّنة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان **وبهذا** الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس **وبهذا** الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه

باب ان القضاء بالبينات

باب ان القضاء بالبينات والايمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار **علي** عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی کتاب علی صلوات الله علیه ان نبیا من الانبیاء شکا الی ربه القضاء فقال کیف اقضی بما لم ترعینی ولم تسمع اذنی فقال اقض بینهم بالبینات واضفهم الی اسمی یحلفون به وقال ان داود علیه السلام قال یا رب ارنی الحق کما هو عندک حتی اقضی به فقال انک لا تطیق ذلک فالح علی ربه حتی فعل فجاءه رجل یستعدی علی رجل فقال ان هذا اخذ مالی فاوحی الله عز وجل الی داود ان هذا المستعدی قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدی فقتل واخذ ماله فدفعه الی المستعدی علیه قال فعجب الناس وتحدثوا حتی بلغ داود ودخل علیه من ذلک ما کره فدعا ربه ان یرفع ذلک ففعل ثم اوحی الله عز وجل الیه ان احکم بینهم بالبینات واضفهم الی اسمی یحلفون به **وعنه** عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی کتاب علی صلوات الله علیه ان نبیا من الانبیاء شکا الی ربه فقال یا رب کیف اقضی فیما لم اشهد ولم ار قال فاوحی الله عز وجل الیه احکم بینهم بکتابی واضفهم الی اسمی فحلفهم به وقال هذا لمن لم یقم له بینة

باب ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه

باب ان البینة علی المدعی

باب ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن جمیل وهشام عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله البینة علی من ادعی والیمین علی من ادعی علیه **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن بکیر عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله حکم فی دمائکم بغیر ما حکم به فی اموالکم حکم فی اموالکم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعا علیه وحکم فی دمائکم ان البینة علی من ادعی علیه والیمین علی من ادعی لکیلا یبطل دم امرء مسلم

باب من ادعی علی میت

باب من ادعی علی میت

باب من ادعی علی میت **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن عیسی بن عبید عن یاسین الضریر قال حدثنی عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قلت للشیخ خبرنی عن الرجل یدعی قبل الرجل الحق فلا یکون له بینة بما له قال فیمین المدعا علیه فان حلف فلا حق له وان لم یحلف فعلیه وان کان المطلوب بالحق قد مات فاقیمت علیه البینة فعلی المدعی الیمین بالله الذی لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعلیه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندری لعله قد اوفاه ببینة لا نعلم موضعها او بغیر بینة قبل الموت فمن ثم صارت علیه الیمین مع البینة فان ادعی بلا بینة فلا حق له لان المدعا علیه لیس بحی لو کان حیا لالزم الیمین او الحق او یرد الیمین علیه فمن ثم لم یثبت له الحق

باب من لم یکن له بینة فیرد علیه الیمین

باب من لم یکن له بینة

باب من لم یکن له بینة فیرد علیه الیمین **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یدعی ولا بینة له قال یستحلفه فان رد الیمین علی صاحب الحق فلم یحلف فلا حق له **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القاسم بن سلیمن عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یدعا علیه الحق ولا بینة للمدعی

قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه
قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وان لم يكن امرأتان
فرجل ويمين المدعي وان لم يكن شاهد فاليمين على المدعا عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهو واجب عليه
ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعا عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف
المدعا عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ثم يأخذ ماله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي

باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف
قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى
ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان من رضي باليمين فحلف فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له
وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين
قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه علي عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف
له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطالب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم
الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف و
يدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها
على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت
ان كان الذي ادعى الدار فقال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها

باب ان من كانت له بينة

باب ان من رضي باليمين

باب الرجلين يدعيان

عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما
وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما
حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا
البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال كان علي ع اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على
ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي
يصير عليه اليمين اذا حلف عنه عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدوا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع
عليه اليمين وهو اولى بالقضاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده
جعلتها بينهما نصفين

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده
مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق
علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل
الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل
وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى
في هذا علي عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام
بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي
ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية

الجارية حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان
لم يقم الرجل شهوداً انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم
الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان داود عليه السلام سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود
ان الذي سألتني لم اطلع عليه احداً من خلقي ولا ينبغي لاحد يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل الله
ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا داود لقد سألت ربك شيئاً لم يسأله قبلك
نبي يا داود ان الذي سألت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك
واعطاك ما سألت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام
جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب
دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر
الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان كشفت لك من قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ
والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله واخذ منه
اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفاً ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان
ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر
وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين
درهماً في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة
اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة
وخمسين جزءاً من العشرة دراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن جنيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت
فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت
يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل
الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر
لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان

يكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض
فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت
بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر. علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم
هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه. علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانباري قال حدثني سويد ابي سعيد عن عبد الرحمن
بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ليلى عن ابي اسحق
السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له
عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين
فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر
اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة
يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها و
ان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين
هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من
شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين
والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد
ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر ألك شهود فقالت نعم هؤلاء
فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية
من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن
الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام منطلقا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين
في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله انني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر
ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى
السجن فرددتموه الي قالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا
لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول
فاعاد الكلام فقال علي لعمر أتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه ألك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا
بالشهادة الاولى فقال علي لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله

ثم قال لها ألك ولي قالت نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه
وآله أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال علي أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذه الجارية
من هذا الغلام بأربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر عليّ بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال
خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة
ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد أتريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني
إخوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي
يتقلى أسفاً على ولدي قال ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه
أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي فقالت يا ابن عم رسول الله إن لي حجة قال هاتي
حجتك فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا
المرأة فلما أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم
اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي وورثه من أبيه
وجلد إخوته المفترين حداً حداً فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أقبل على
عهد علي من الجبل حاجاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال فما زال
ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين فلما أتيا
الكوفة أتيا أمير المؤمنين فقال الذي ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب
علي وقال الآخر هو والله غلام لي إن أبي أرسلني معه ليعلمني وإنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال
فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه
ولا تجيئاني إلا بحق قال فلما أصبح أمير المؤمنين قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان إذا أصبح عقب
حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه
مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده فقال لهما
قوما فإني لست أراكما تصدقان ثم قال لأحدهما أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر أدخل رأسك
في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل أضرب رقبة العبد منهما قال
فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام ألست تزعم أنك لست
بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له أمير المؤمنين ودفعه إليه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية
قد شهدوا عليها انها بغت وكانت من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب
عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها
فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على
ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ايت علي بن ابي طالب ع واذهب بنا اليه فاتوا
عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي
يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي بن ابي طالب ع السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة
منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه
ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت
الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين الامان
علي فقال لها علي عليه السلام فاصدقي قالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها
فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين
الا دانيال النبي صلوات الله عليه والزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها
اربع مائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام
فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة
من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق
وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل يبعثه
في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال
الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا
امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك
فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم و
اشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي
هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس القول
في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث
وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا
وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل

حقا فانك ان لم تقل حقا قتلناك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى فقال يوم كذا وكذا
فقال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال في موضع كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا
بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال و
اين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر يشهدان بالزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا
على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف
الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما اراد الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في
ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق فاعطى صاحب الخمسة ارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير
ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى
صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه
ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه **الحسين** بن محمد عن احمد بن محمد بن علي الكاتب
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان
امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها
صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا
بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة **ابو علي**

الاشعری عن عمران بن موسی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علی بن عقبة عن ابیه عقبة بن خالد
قال قال لی ابوعبد الله علیه السلام لو رایت غیلان بن جامع واستاذن علی فاذنت له وقد بلغنی انه کان یدخل الی
بنی هاشم فلما جلس قال اصلحک الله انا غیلان بن جامع المحاربی قاضی ابن هبیرة قال قلت یا غیلان ما اظن ابن هبیرة
وضع علی قضائه الا فقیها فقال اجل قلت یا غیلان تجمع بین المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بین المرء وزوجه
قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحکم فی اموال الیتامی قال نعم قلت وبقضاء من
تقضی قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضی من قضاء علی علیه السلام بالشیء قال قلت یا غیلان
الستم تزعمون یا اهل العراق وتروون ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال علی اقضاکم قال نعم قال فقلت وکیف
تقضی من قضاء علی علیه السلام زعمت بالشیء ورسول الله صلی الله علیه وآله قال علی اقضاکم قال وقلت کیف تقضی
یا غیلان قال اکتب هذا ما قضی به فلان بن فلان لفلان بن فلان یوم کذا وکذا من شهر کذا وکذا من سنة کذا ثم
اطرحه فی الدواوین قال قلت یا غیلان هذا الحتم من القضاء فکیف تقول اذا جمع الله الاولین والآخرین فی صعید
ثم وجدک قد خالفت قضاء رسول الله صلعم وقضاء علی قال فاقسم بالله لجعل ینتحب قلت ایها الرجل اقصد
لسانک قال ثم قدمت الکوفة فمکثت ما شاء الله ثم انی سمعت رجلا من الحی یحدث وکان فی سمر ابن هبیرة قال
والله انی لعنده لیلة اذ جاء الحاجب فقال هذا غیلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسائله ثم قال له ما حال
الناس اخبرنی لو اضطرب حبل من کان لها قال ما رایت ثم احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرنی ما صنعت بالمال الذی
کان معک فانه بلغنی انه طلبه منک فابیت قال قسمته قال افلا اعطیته ما طلب منک قال کرهت ان اخالفک
قال فسالتک بالله امرتک ان تجعله ادهم قال نعم قال ففعلت قال لا قال فهلا خالفتنی واعطیته المال کما خالفتنی
فجعلته اخرهم اما والله لو فعلت ما زلت منها سیدا اضیع حاجتک قال تخلینی قال لکم بحاجتک قال تعفینی
من القضاء قال فحسر عن ذراعیه ثم قال انا ابو خالد لقیته والله علیا ملففا نعم قد اعفیناک واستعملنا علیه
الحجاج بن عاصم محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن ابی عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال کانت بینی وبین رجل من الیهود معاملة فخاننی بالف درهم فقدمته الی الوالی فاحلفته فحلف
وقد علمت انه حلف یمینا فاجرة فوقع له بعد ذلک عندی ارباح ودراهم کثیرة فاردت ان اخذ الالف درهم
التی کانت لی عنده وحلف علیها فکتبت الی ابی الحسن علیه السلام واخبرته انی قد احلفته فحلف وقد وقع له
عندی مال فان امرتنی ان اخذ منه الالف درهم التی حلف علیها فعلت فکتب لا تاخذ منه شیئا ان کان قد
ظلمک فلا تظلمه ولولا انک رضیت بیمینه فحلفته لامرتک ان تاخذها من تحت یدک ولکنک رضیت
بیمینه فقد مضت الیمین بما فیها فلم اخذ منه شیئا وانتهیت الی کتاب ابی الحسن علیه السلام علی بن ابراهیم
عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن البینة اذا اقیمت علی
الحق ایحل للقاضی ان یقضی بقول البینة من غیر مسألة اذا لم یعرفهم قال فقال خمسة اشیاء یجب علی الناس

ان يأخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والذبائح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسن عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استاجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة البينة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبدالله عن ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن حمزة بن ابي ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داؤد بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داؤد في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داؤد المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك فقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داؤد المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله عز وجل اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقى ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين هذا آخر كتاب الاحكام ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله وحده كثيرا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الايمان والنذور والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهية اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربع مائة دينار فقلت له يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمن بن رزين عن محمد بن

ع البلاقع جمع البلقع يعني القفرة ١٢

بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر
الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر **علي** عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى
مسيرة خمس مائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك
قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن علي عن علي بن مهاد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر
بها اربعين ليلة **عدة** من محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله
عليه ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنقل في الرحم
قال قلت وما معنى تنقل في الرحم قال تعقر **علي** عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و
تعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب
لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال
فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

باب بغير عنوان

باب العومنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له **عدة** عن ابن فضال عن ثعلبة
عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان
كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له

باب انه لا يحلف الا بالله

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله

فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله ص

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد ص فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا

باب وجوه الايمان

باب وجوه الايمان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله علي بن ابراهيم قال الايمان ثلث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيوبطه او يعين عليه عند سلطان وغيره فينال من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة الله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله ان لا يفعله ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيها الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والد او زوجة او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل

عليه للمشي الى بيت الله والهدى قال وحلف بكل يمين غليظة الا اكلمها ابداً ولا اشهد له خيراً ولا ياكل معي على خوان
ابي ولا يأويني واياه سقف بيت ابداً قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ابقي شيء قال لا جعلت فداك
قال كل قطيعة رحم فليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة رحم ابو علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايماناً ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقاً او نذراً او هدياً
ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله
قبل اليمين ولا يمين في معصية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت
وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تاكل معها على خوان ابداً
فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن ابي حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتاكل
وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان
علي عن من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئاً قال ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى
ان لم يسم فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئاً بنسية فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم
ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسية قال فليأخذ لهم بنسية وليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد به وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسألته عن امرأة
جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها
هدي انما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي ولا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من
خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدي بها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهو احياء وليس تهدى
حين صارت لحماً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء **علي** بن ابراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعيد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله عز وجل وثوابه

باب في اللغو

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك

باب في اللغو

باب من حلف على يمين

فدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها

باب النية في اليمين علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او امر دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا

ان تفعله

ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي
فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما
فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس
بشيء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة
وما اليمين التي تجب فيه الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه
انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال
ما جعل لله شيئا في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين
في معصية فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها
مما له فيها منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب
الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا او لا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا من ذكره عن ميسرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي
تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء الا ان تملك طاعة لله
عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة

باب الاستثناء في اليمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح
عن محمد الحلبي وزرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز و
جل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لادم ادخل الجنة
فقال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال ادم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال
فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال ادم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما

باب الاستثناء في اليمين

ثم توكلا على الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعل فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عزوجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت **علي** عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت

باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عزوجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عزوجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عزوجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشبهه ترك ان يحلف بالله **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عزوجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا بشيء يخرج

من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز و جل لنبيه ص لا اقسم بهذا البلد و انت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي ص و عظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن قول الله عز و جل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال و كان اهل الجاهلية يعظمون الحرم و لا يقسمون به و يستحلون حرمة الله فيه و لا يعرضون لمن كان فيه و لا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك و تعالى لا اقسم بهذا البلد و انت حل بهذا البلد و والد و ما ولد قال يعظمون البلدان يحلفوا به و يستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه و آله

باب استحلاف اهل الكتاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز و جل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود و النصارى و المجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز و جل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله ان الله عز و جل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني و المجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز و جل

باب كفارة اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق و حفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار اي الثلاث شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد و ان الرجل يسأل في كفه و هو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة و الكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزء عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات و اطعام عشرة مساكين مدا مدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز و جل لنبيه ص يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا و كفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يوارى به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **علي** عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو يواري به عورته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة ليكون الحفنة في طحنه وحطبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه وليظهر توبة وندامة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **علي** عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

حطبه

باب النذور

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او يقول علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال عليّ نذر قال النذر ليس بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياما او صدقة او هديا
او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول عليّ صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل
انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عليّ نذرا ان هي حاضت فعلمت
بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت
قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما
في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله عليّ انما
جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان
يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه
نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قال قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة
لله قد اعتق غلامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله عليّ فكفارة يمين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على
نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا
ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل

نذراً ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول على نذر ولا يسمي شيئاً قال كف من بر غلظ عليه او شدد **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين **وبهذا** الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سألت عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي شيئاً الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً قال فليمش فاذا تعب فليركب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكباً **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكباً **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء

تصدق

تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصيه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك

علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله عز وجل قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فما ترى اذا هي رجعت اتقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره

عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب نوادر

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين عليه السلام انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز جل ثناؤه قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب

ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل علي حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه اليس له فيها ثنية قال ليس بشيء

محمد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبيد العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته فقال اليس الله عز وجل

يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف فقال لا و رب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ¤ و باسناده قال سئل امير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المسكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضرارا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها الثلث احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر و ابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني

بذلك مقرعة قد بلغت الحنث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان
مما يباع اجزء عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك
فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه سئل عن
رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه في رجل قيل له فعلت
كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل
نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسال
عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا
شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة
مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله
عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن
محمد عليهما السلام فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير
ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسالني عن العلة
فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك
المواطن فكانت ثمانين هذا
آخر كتاب الايمان والنذور
والكفارات والحمد لله اولا
وآخرا وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا

هو المستعان

قد تمّ بعون الله و تائیده طبع الجزء الاوّل من
المجلّد الثّالث من الفروع بمطبع الاوده اخبار الواقع
فی بلدة لکهنؤ فی شهر رمضان المبارك سنة ۱۳۰۳
و یتلوه ان شاء الله الجزء الثّانی منه و هو
کتاب الرّوضة



و علیه التّکلان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الروضة

محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بما فيها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا الله ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله تع يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله تع اكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء من اموركم وحيلهم وسواس بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم ان تزلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تزلقوا السنتكم به فان زلق اللسان فيما يكره الله وفيما نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيامة فتصيروا كما قال الله تع صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وما نهاكم الله عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا

فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع
اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما
نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلوداً في النار لمن مات عليها ولم يتب الى الله منها ولم ينزع
عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع
الى الله والمسئلة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم اليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله
واياكم ان تشره انفسكم الى شيء مما حرم الله عليكم فانه من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه
وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابداً لابدين واعلموا انه بئس النصيب و
الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة
زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر كرتهم و
اسوء حالهم عند ربهم يوم القيامة استجيروا الله ان يجريكم في مثالهم ابداً وان يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة
لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم
مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى
كثيراً فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى تحملوا الضيم فتحملوه منهم تلتمسون
بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى في الله عز وجل يجترمونه اليكم و
حتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله
تعالى الذي نزل به جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فاصبر كما صبر
اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا
فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم امر الله فيهم الذي خلقهم له في
الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه
في قوله وجعلناهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه
مما افترض الله عليه في كتابه مما امر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله
فاكبه الله على وجهه في النار وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه
ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقائيس قد انزل الله القرآن
وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلاً لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه
ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقائيس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه
عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد
سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوهم واعطوهم من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه والى

جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسائلهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق
عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم
الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم فاولئك الذين ياخذون باهوائهم وآرائهم ومقائيسهم حتى دخلهم
الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن
عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك
اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله
عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله
وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما احد اجرأ على الله ولا ابين
ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد
صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله
عليه وآله اخذ بقوله ورأيه ومقائيسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم
يكن لاحد ان ياخذ برأيه وهواه ومقائيسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع
امره بعد قبض رسوله صلى الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد قبض محمد صلى الله
عليه وآله وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه خلافا
لامر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد ان ياخذ بهواه ولا رأيه ولا مقائيسه وقال
دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد
عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فاكثروا ذكر الله
ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله تعالى امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من
المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في
طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه
فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه
فقد حرمه واتبعوا آثار رسوله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهوائكم وآرائكم فتضلوا فان
اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب اعداء

ان تسبوا

الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم الله كيف هو انه من سب
اولياء الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب الله ولاوليائه فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه واله و
سلم وسنته واثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله ص من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد
اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال ابونا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المداومة على العمل في اتباع الاثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع عنده
في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال
وكل ضلال بدعة وكل بدعة في النار ولا ينال شيء من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان
الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه و
صنع به على ما احب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم
بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين كما امر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم و
وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر وماقت
وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه واله امرني ربي بحب المساكين المسلمين واعلموا ان من حقر احدا
من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في اخوانكم
المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه واله بحبهم فمن لم يحب
من امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم
والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي
بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة
الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر
اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعوا الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا
رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد
الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المؤمنين ان تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله بظله يوم لا ظل
الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم
وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل
والاجل وانه من اخر حقوق الله قبله كان الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه

ضلالة

فادوا الی الله حق ما رزقکم یطیب لکم بقیته وینجز لکم ما وعدکم من مضاعفته لکم الاضعاف الکثیرة التی لا یعلم عددها ولا کنه فضلها الا الله رب العالمین وقال اتقوا الله ایتها العصابة وان استطعتم ان لا یکون لکم محرج الامام فان محرج الامام هو الذی یسعی باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمین لفضله الصابرین علی اداء حقه العارفین بحرمته واعلموا انه من نزل بذلک المنزل عند الامام فهو محرج الامام فاذا فعل ذلک عند الامام احرج الامام الی ان یلعن اهل الصلاح من اتباعه المسلمین لفضله الصابرین علی اداء حقه العارفین بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله الامام صارت لعنته رحمة من الله علیهم وصارت اللعنة من الله ومن ملائکته ورسله علی اولئک واعلموا ایتها العصابة ان السنة من الله قد جرت فی الصالحین قبل وقال من سره ان یلقی الله وهو مومن حقا حقا فلیتول الله ورسوله والذین امنوا ولیبرء الی الله من عدوهم ویسلم لما انتهی الیه من فضلهم لان فضلهم لا یبلغه ملک مقرب ولا نبی مرسل ولا من دون ذلک الم تسمعوا ما ذکر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال اولئک مع الذین انعم الله علیهم من النبیین والصدیقین والشهداء والصالحین وحسن اولئک رفیقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فکیف بهم وفضلهم ومن سره ان یتم الله له ایمانه حتی یکون مؤمنا حقا حقا فلیتق الله بشروطه التی اشترطها علی المؤمنین فانه قد اشترط مع ولایته وولایة رسوله وولایة ائمة المؤمنین اقام الصلوة وایتاء الزکوة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم یبق شیء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل فی جملة قوله فمن دان الله فیما بینه وبین الله مخلصا لله ولم یرخص لنفسه فی ترک شیء من هذا فهو عند الله فی حزبه الغالبین وهو من المؤمنین حقا وایاکم والاصرار علی شیء مما حرم الله فی ظهر القران وبطنه وقد قال ولم یصروا علی ما فعلوا وهم یعلمون الی ههنا روایة القاسم بن الربیع یعنی المؤمنین قبلکم اذا نسوا شیئا مما اشترط الله فی کتابه عرفوا انهم قد عصوا فی ترکهم ذلک الشیء فاستغفروا ولم یعودوا الی ترکه فذلک معنی قول الله ولم یصروا علی ما فعلوا وهم یعلمون واعلموا انه انما امر ونهی لیطاع فیما امر به ولینتهی عما نهی عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرک کل شیء من الخیر عنده ومن لم ینته عما نهی الله عنه فقد عصاه فان مات علی معصیته اکبه الله علی وجهه فی النار واعلموا انه لیس بین الله وبین احد من خلقه ملک مقرب ولا نبی مرسل ولا من دون ذلک من خلقه کلهم الا طاعتهم له فجدوا فی طاعة الله ان سرکم ان تکونوا مؤمنین حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال وعلیکم بطاعة ربکم ما استطعتم فان الله ربکم واعلموا ان الاسلام هو التسلیم والتسلیم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم یسلم فلا اسلام له ومن سره ان یبلغ الی نفسه فی الاحسان فلیطع الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الی نفسه فی الاحسان وایاکم ومعاصی الله ان ترکبوها فانه من انتهک معاصی الله فرکبها فقد ابلغ فی الاساءة الی نفسه ولیس بین الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصیه واعلموا انه لیس یغنی عنکم من الله احد

فاجتهدوا

من خلقه شيئاً لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان ينفعه شفاعة الشافعين عند الله
فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احداً من خلق الله لم يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله و
طاعة ولاة امره من آل محمد صلوات الله عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلاً عظم ولا صغر و
اعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن احد منكم الزم الله قلبه طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه
الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعله الله من اهل صفة الحق فاولئك هم شياطين الانس
والجن وان لشياطين الانس حيلة ومكراً وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا ان
يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله ارادة ان
يستوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله تعالى في كتابه من
قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا
نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله من حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم
تدفعون انتم السيئة بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم
لا يحل لكم ان تظهروهم على اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئاً عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا
على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصفة منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين
اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده
بمنزلة اهل الباطل الم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين
في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل الاعلى
وامامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلاً مهلاً يا اهل
الصلاح لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا
في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم ولا تبتذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغاكم الغوائل
هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق
هواكم طرحتموه ولم تأخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبداً لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله
فاستقيموا لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولا لكم الا
بالله وقال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمناً لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده
منه ومن كره الله اليه الشر وباعده منه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن
خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه
ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من اهلها في شيء وان

العبد اذا كان الله خلقه فى الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب الله اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب اليه الشر وقربه منه ابتلى بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله سره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصى الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء فى الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة فى طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله فى الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها فى معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم الله فى كتابه فى قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون لهم دول فى الدنيا على اولياء الله الائمة من آل محمد يعملون فى دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع محمد صلى الله عليه وآله والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم فى كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء فى السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذى اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدى الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله فى العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذى لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه فى طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع احد اتباعنا ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه على وجهه فى النار والحمد لله رب العالمين

صحيفة علي بن الحسين صلوات الله عليهما وكلامه فى الزهد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس

رضى الله

مقابله شد ...

كان ازهد من علي بن الحسين عليهما السلام الا ما بلغني من علي بن ابي طالب عليه السلام قال ابو حمزة كان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا تكلم في الزهد و وعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرأت صحيفة فيها
كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليهما السلام وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين عليهما السلام فعرضت
ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين
وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون
اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله
منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل
استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها باهلها
انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة
عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان
ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا
قليلا ممن عصم الله فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله ونهج سبيل
الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر وازدجر وزهد في عاجل
بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الاخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة مع القوم
الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك
الظلمة لعمري استدبرتم الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون
به على تجنب الغواة واهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله
وطاعة من هو اولى بالطاعة ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله و
الوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة
الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف
على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى
الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة
الله واغتنموا ايامها وسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى من العفو وارجى
للنجاة وقدموا امر الله وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور الواردة عليكم
من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله
ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسألة
والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب

صادقا

صادقا ولا یرد عذر مستحق ولا یعذر غیر معذور له الحجة علی خلقه بالرسل والاوصیاء بعد الرسل فاتقوا الله
عباد الله واستقبلوا فی اصلاح انفسکم وطاعة الله وطاعة من تولونه فیها لعل نادما قد ندم فیما فرط
بالامس فی جنب الله وضیع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا الیه فانه یقبل التوبة ویعفو عن السیئات
ویعلم ما تفعلون وایاکم وصحبة العاصین ومعونة الظالمین ومجاورة الفاسقین احذروا فتنتهم وتباعدوا
من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولیاء الله ودان بغیر دین الله واستبد بامره دون امر ولی الله کان فی
نار تلتهب تاکل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت علیها شقوتها فهم موتی لا یجدون حر النار ولو کانوا احیاء
لوجدوا مضض حر النار فاعتبروا یا اولی الابصار واحمدوا الله علی ما هداکم واعلموا انکم لا تخرجون من قدرة الله
الی غیر قدرته وسیری الله عملکم ثم الیه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتادبوا بآداب الصالحین احمد
بن محمد عن احمد الکوفی وهو العاصمی عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن اسمعیل الهمدانی عن ابی الحسن موسی
علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یوصی اصحابه ویقول اوصیکم بتقوی الله فانها غبطة الطالب
الراجی وثقة الهارب اللاجی واستشعروا التقوی شعارا باطنا واذکروا الله ذکرا خالصا تحیوا به افضل
الحیوة وتسلکوا به طریق النجاة انظروا فی الدنیا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزیل الثاوی الساکن وتفجع
المترف الآمن لا یرجی منها ما تولی فادبر ولا یدری ما هو آت منها فینتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء
منها الی فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فیها الی الضعف والوهن فهی کروضة اعتم مرعاها واعجب
من یراها عذب شربها طیب تربتها تمج عروقها الثری وتنطف فروعها الندی حتی اذا بلغ العشب ابانه
واستوی بنانه هاجت ریح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت کما قال الله هشیما تذروه الریاح و
کان الله علی کل شیء مقتدرا انظروا فی الدنیا فی کثرة ما یعجبکم وقلة ما ینفعکم

خطبة لامیر المؤمنین علیه السلام وهی خطبة الوسیلة **محمد** بن علی بن معمر عن محمد بن علی بن عکایة
التمیمی عن الحسین بن النضر الفهری عن ابی عمرو الاوزاعی عن عمرو بن شمر عن جابر بن یزید قال دخلت علی
ابی جعفر ع فقلت یا ابن رسول الله قد ارمضنی اختلاف الشیعة فی مذاهبها فقال یا جابر الم اقفک علی معنی
اختلافهم من این اختلفوا ومن ای جهة تفرقوا قلت بلی یا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا یا جابر
ان الجاحد لصاحب الزمان کالجاحد لرسول الله صلی الله علیه وآله فی ایامه یا جابر اسمع وع قلت اذا شئت
قال اسمع وع وبلغ حیث انتهت بک راحلتک ان امیر المؤمنین علیه السلام خطب الناس بالمدینة بعد سبعة
ایام من وفاة رسول الله صلی الله علیه وآله وذلک حین فرغ من جمع القرآن وتالیفه فقال الحمد لله الذی
منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخیل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاکل بل هو الذی
لم یتفاوت فی ذاته ولم یتبعض بتجزئة العدد فی کماله فارق الاشیاء لا علی اختلاف الاماکن ویکون فیها
لا علی وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا یکون العلم الا بها ولیس بینه وبین معلومه علم غیره به کان عالما بمعلومه

ان قيل كان فعلى تاويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من
عبد سواه واتخذ الٰها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان
العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على
الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا من الصلوة على نبيكم ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية
امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة
الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح للتعب والاحتكار مطية النصب والحسد
آفة الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داع الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي
العيوب رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط
في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن ايها
الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب
ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت
ايها الناس انه من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم ياسف على ما في يد غيره
ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات
بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برائه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على
الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الارذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال
اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة
اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف عن المحارم ولا حلم كالصبر والصمت ايها
الناس في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد
به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح
ومعز تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به الضغائن ومونق تلتذ به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن
الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن
لا يتعلم لا يعلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن لا يوقر يتوبخ ومن يكتسب مالا
من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما و
من يطلب العز بغير حق يذل ومن يغالب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر

حقر

حقر ومن لا يحسن لا يحمد أيها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب و
القبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فان كان لك فلا تبطر وان
كان عليك فاصبر فبكلاهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما ستختبر واعلموا ايها الناس اعجب ما في الانسان قلبه و
له مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه اليأس
قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان
اتسع له الامر استلبته العزة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء و
ان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به
مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل و
من فكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته
فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي
معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها النا
لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب
شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ مما يدعو النفس
الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب علم مستأنف والاعتبار يقود
الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك عليه لقد خاطر
من استغنى برأيه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ
ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصر شهوته فقد صان قدره ومن امسك
لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة
وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة و
اشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة
مستفادة ووصول مقل خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد
اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل ما ينصفك اللسان من نشر قبيح واحسان ومن ضاق خلقه
مله اهله ومن نال استطال وقل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق
كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد
من القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل
عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذي رمق
قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها

والليل والنهار يتسارعان وفي نسخة اخرى يتسارعان في هدم الاعمار ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة
الجاهل شوم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة
فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد
هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل
استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على
ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفي عذابه ومن لم يزغ
في كلامه اظهر فخره من لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر
المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب
الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون
الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل
وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد وهيهات لولا التقى لكنت ادهى العرب
ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمدا ص الوسيلة ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلا
درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد
مائة عام وفي نسخة الف عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى
مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة
ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور قد انافت على كل الجنان ورسول الله
صلى الله عليه وآله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج
النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته
وعلي ريطتان ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام
الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا وقد تجللهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت
بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله عليه وآله غمامة
بسطة البصر ياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر
به فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه وآله ظلة ياتي منها النداء
يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي والذي له الملك الاعلى لا فاز احد ولا نال
الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم
وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله
عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من

ورسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلى الله
عليه واله وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا يضلوا فيه
من بعده فيكون من هلك او ضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم
فى رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعها بهم
فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه واله
لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذى بينه
وبين عباده ومهيمنه الذى لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وقال فى محكم كتابه من يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان
ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك فى غير موضع من الكتاب
العظيم فقال تبارك وتعالى فى التحريص على اتباعه والترغيب فى تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى الله عليه واله محبة الله ورضاه غفران
الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفى التولى عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد
منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له
فان الله تبارك وتعالى اسمه امتحن بى عباده وقتل بيدى اضداده وافنى بسيفى جحاده وجعلني
زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بى ازر رسوله واكرمني بنصره
وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته فى امته فقال وقد حشده
المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهارون من موسى الا انه لا نبي
بعدى فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هارون
اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا لى كما استخلف موسى هارون
صلوات الله عليهما حيث يقول اخلفني فى قومى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله حين تكلمت طائفة
فقالت نحن موالى رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر
فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدى حتى رئي بياض ابطيه رافعا صوته قائلا فى محفله من
كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فكانت على ولايتى ولاية الله وعلى عداوتى عداوة
الله وانزل الله عز وجل فى ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت
ولايتى كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لى وتكرما نحلنيه واعظاما و
تفضيلا من رسول الله صلى الله عليه واله منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو
اسرع الحاسبين وفى مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دونى الاشقيان و

المسلمين

نازعا في فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما
ويتبرأ كل واحد منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين
فيجيبه الاشقى على رثوثة يا ليتني لم اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان
خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اياه
هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا
منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة ويتناعقان
بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان
يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة والسائبة
والحام ويستقسمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره حائرين عن الرشاد مهطعين الى البعاد قد استحوذ عليهم
الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا
عليهم رافة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتاييدا لمن صدقه فتبوؤا العز بعد الذلة
والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطوائفها وصاروا اهل نعمة مذكورة
وكرامة ميسورة وامن بعد خوف وجمع بعد كوف واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى
وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين وابدت لهم ايام الرسول آثار الصالحين
من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة حتى اذا دعا الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه وآله ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من برقة الى ان رجعوا
على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلوا الدار وغيروا آثار
رسول الله صلى الله عليه وآله ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه
وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختار
الرسول عليه وآله السلام لمقامه وان مهاجر آل ابي قحافة خير من المهاجري والانصاري الرباني ناموس
هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك فقالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مضى ولم يستخلف وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك اول
مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه
الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من
الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم
بن باعور واسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها

ليذكروا الاء الله وليعترفوا الاهانة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلمة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون الا وانى فيكم ايها الناس كهارون فى آل فرعون وكباب حطة فى بنى اسرائيل وكسفينة نوح فى قوم نوح وانى النبأ العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هى الا كلعقة الاكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات خزياً فى الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم فى ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم تاتى الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيى ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى آخر السورة

خطبة الطالوتية بالمدينة **محمد** بن على بن معمر عن محمد بن على قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعرى عن عمرو الاوزاعى عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابى الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذى لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف ولا كان له اين ولا كان فى شىء ولا كان على شىء ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوى بعد ما كون شيئا ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان مستوحشا قبل ان يبتدع شيئا ولا يشبه شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حيوة ومالكا قبل ان ينشىء شيئا ومالكا بعد انشائه للكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شىء يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يصعق لذعرة ولا يخاف كما يخاف خليقته من شىء ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوى بغير قوة من خلقه ولا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شىء من خلقه اراده ولا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه واله ايتها الامة التى خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت فى عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم من الطريق واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم

الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها
وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة
فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه
ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه
نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم
وما نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله عز وجل عن ائمتكم ثم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما
والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعداءكم لضربتكم بالسيف حتى تؤلوا الى
الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق وآخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين قال ثم
خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلاثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله
بعدد هذه الشياه لازلت ابن آكلة الذبان عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلاثمائة وستون رجلا على
الموت فقال امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا الى احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين عليه السلام
فما وافى من القوم محلقا الا ابوذر والمقداد وحذيفة اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم فرفع
يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هارون اللهم فانك تعلم
ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت
والمفضي الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الى النبي الامي لاوردت المخالفين
خليج المنية ولارسلت عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون عدة من اصحابنا عن سهل
زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه ابو بصير وقد خفره
النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك
يا ابن رسول الله كبرت سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر آخرتي فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال يا ابا محمد اما علمت
ان الله عز وجل يكرم الشباب منكم ويستحيي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحيي
عن الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحيي من الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا
خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد
نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم بل الله سماكم اما علمت
يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عليه السلام لما

استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وقومه وكانوا اشد اهل ذلك العسكر
عبادة واشدهم حبا لموسى وهارون وذريتهما عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اثبت لهم هذا
الاسم في التورية فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى عليه السلام الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا
الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم
مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه واله وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله
فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يات الله عز وجل
بما انتم عليه يوم القيمة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني
قال فقال يا ابا محمد ان لله ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان
سقوطه وذلك قول الله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين
امنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا
با محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه و
منهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا
لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد
فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله تعالى في كتابه فقال اخوانا
على سرر متقابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت
جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في اية واحدة من كتابه
فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون
وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا هم اولوا الالباب يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك
زدني فقال يا ابا محمد والله ما استثنى الله عز ذكره باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين
عليه السلام وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من
رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلام وشيعته يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال
لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد بهذا غيركم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك
زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه فقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والله ما اراد بهذا
الا الائمة عليهم السلام وشيعتهم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم
الله في كتابه فقال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

اولئك رفيقا فرسول الله صلى الله عليه واله فى اية النبيون ونحن فى هذا الموضع الصديقون والشهداء وانتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدنى قال يا با محمد لقد ذكركم الله اذ حكى عن عدوكم فى النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار والله ما عنى ولا اراد بهذا غيركم وصرتم عند اهل هذا العالم شرار الناس وانتم والله فى الجنة تحبرون وفى النار تطلبون يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدنى قال يا با محمد ما من اية نزلت تقود الى الجنة ولا يذكر اهلها بخير الا وهى فينا وفى شيعتنا وما من اية نزلت يذكر اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهى فى عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا با محمد قال قلت جعلت فداك زدنى قال يا با محمد ليس على ملة ابراهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء يا با محمد فهل سررتك وفى رواية اخرى فقال حسبى

حديث ابي عبد الله عليه السلام مع المنصور

حديث ابى عبد الله عليه السلام مع المنصور فى موكبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير جميعا عن محمد بن ابى حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال انى سرت مع ابى جعفر المنصور وهو فى موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لى يا با عبد الله قد كان ينبغى لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا اليك عنى فقد كذب فقال لى أتحلف على ما تقول قال فقلت ان الناس سحرة يعنى يحبون ان يفسدوا قلبك على فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك الينا فقال لى تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون فى مهلة من امركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما فى شهر حرام فى بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل ان يكفيك فانى لم اخصك بهذا وانما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عنى فلما رجعت الى منزلى اتانى بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رايتك فى موكب ابى جعفر وانت على حمار وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كانك تحته فقلت بينى وبين نفسى هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الامر الذى يقتدى به وهذا الاخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء فى الارض بما لا يحب الله وهو فى موكبه وانت على حمار فدخلنى من ذلك شك حتى خفت على دينى ونفسى قال فقلت لو رايت من كان حولى وبين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الان سكن قلبى ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت اليس تعلم ان لكل شئ مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف هى كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت وجهد اهل الارض ان يدخلوهم فى اشد ما هم فيه

من الاثم فانه يقيد روا فلا يستفزنك الشيطان فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف هو غدا فى زمرتنا فاذا رايت الحق قد مات وذهب اهله ورايت الجور قد شمل البلاد ورايت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورايت الدين قد انكفى كما ينكفى الاناء ورايت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورايت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورايت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورايت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورايت الصغير يستحقر بالكبير ورايت الارحام قد تقطعت ورايت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورايت الغلام يعطى ما تعطى المرأة ورايت النساء يتزوجن بالنساء ورايت الثناء قد كثر ورايت الرجل ينفق المال فى غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورايت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورايت الجار يؤذى جاره وليس له مانع ورايت الكافر فرحا لما يرى فى المؤمن مرحا لما يرى فى الارض من الفساد ورايت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورايت الآمر بالمعروف ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورايت اصحاب الآيات يحقرون ويحتقرون من يحبهم ورايت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورايت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورايت الرجل يقول ما لا يفعله ورايت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورايت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورايت النساء يتخذون المجالس كما يتخذها الرجال ورايت التانيث فى ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس فى الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا يتمدح به النساء ورايت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورايت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورايت البدع والزنا قد ظهر ورايت الناس يعتدون بشاهد الزور ورايت الحرام يحلل ورايت الحلال يحرم ورايت الدين بالراى وعطل الكتاب واحكامه ورايت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله ورايت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورايت العظيم من المال ينفق فى سخط الله عز وجل ورايت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورايت الولاة يرتشون فى الحكم ورايت الولاية قبالة لمن زاد ورايت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورايت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله ورايت الرجل يعير على اتيان النساء ورايت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورايت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهى وتنفق على زوجها ورايت الرجل يكرى امرأته وجاريته ويرضى بالدنى من الطعام والشراب ورايت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورايت القمار قد ظهر ورايت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورايت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورايت الملاهى

قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه
ورأيت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورأيت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته ورأيت
الزور من القول يتنافس فيه ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل
ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورأيت المساجد قد
زخرفت ورأيت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة و
رأيت البغي قد فشى ورأيت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله
ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن ورأيت الخراب قد اديل من العمران ورأيت الرجل معيشته من بخس
الميزان والمكيال ورأيت سفك الدماء يستخف بها ورأيت الرجل يطلب الرياسة لعرض الدنيا ويشهر
نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورأيت الصلوة قد استخف بها ورأيت الرجل عنده
المال الكثير لم يزكه منذ ملكه ورأيت الميت ينبش من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورأيت الهرج قد كثر
ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورأيت البهائم تنكح ورأيت البهائم تفرس
بعضها بعضا ورأيت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شئ من ثيابه ورأيت قلوب الناس قد
قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورأيت المصلي انما
يصلي ليراه الناس ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة ورأيت الناس مع من غلب
ورأيت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم
مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين ورأيت الرجل يتكلم بشئ من
الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع ورأيت
الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشر ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه احد
ورأيت الميت يمر به فلا يفزع له احد ورأيت كل عام يحدث فيه من البدعة والشر اكثر مما كان ورأيت الخلق و
المجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورأيت الآيات في السماء
لا يفزع لها احد ورأيت الناس يتسافدون كما تسافد البهائم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورأيت الرجل
ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا
من اسوء الناس حالا عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما ورأيت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل
امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورأيت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورأيت الرجل
اذا مر به يوم ولم يكتسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب
مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره واذا رأيت السلطان يحتكر الطعام ورأيت
اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها الخمور ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض و يستشفى

بها ورأيت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك الدين به ورأيت رياح المنافقين و
اهل النفاق دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورأيت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ورأيت
المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق وتتواصفون فيها شراب المسكر
ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر اذا سكر اكرم واتقي وخيف وترك
لا يعاقب ويعذر بسكره ورأيت من ياكل اموال اليتامى يحدث بصلاحه ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما امر الله
ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لاهل الفسق والجرأة على الله
يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر ورأيت
الصلوة قد استخف باوقاتها ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله وتعطى لطلب الناس و
رأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت اعلام
الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل وانما يمهلهم
لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم
عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل واعلم ان الله
لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين

حديث موسى عليه السلام من التورية علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى
رفعه قال ان موسى على نبينا واله وعليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته يا موسى
لا تطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن كمسرتي فيك فان مسرتي ان
اطاع فلا اعصى وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض و
تعرف في السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت الصابرين وصح الي من كثرة الذنوب
صياح المذنب الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم المستعان يا موسى اني
انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأتمن ولدك على دينك الا ان
يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى صل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى
كن امامهم في صلاتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكما بينا وبرهانا نيرا
ونورا ينطق بما كان في الاولين وبما هو كائن في الاخرين اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بابن البتول
عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب
الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه
المساكين وانصاره قوم اخرون ويكون في زمانه ازل وزلازل وقتل وقلة من المال اسمه احمد محمد
الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص

لجميع النبيين منه مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات يؤدون فيها الصلوات
اداء العبد الى سيده نافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع فانه اخوك يا موسى انه امي وهو عبد صدق
يبارك عليه فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة
وبامته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه وانهم لفاعلون
وحبه لي حسنة وانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان
كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل
عليه يا ابن عمران فاني اصلي عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير
ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته برحمتي طامعا واسمعني لذاذة التورية
بصوت خاشع حزين اطمئن عند ذكري واذكرني من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحر مسرتي
اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت
بشرا فانا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي شيء وانا الحي الدائم الذي لا ازول
يا موسى كن اذا دعوتني خائفا مشفقا وجلا عفر وجهك في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت
بين يدي في القيام وناجني حيث تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحيوة وعلم الجهال
محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى
اذا انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الفقير الحقير ذم نفسك
فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين
جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني ورجوتني فاني ساغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة
من مخافتي مشفقون والارض تسبح لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي داخرون ثم عليك بالصلوة فانها
مني بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكاة القربان من طيب المال والطعام فاني
لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها
فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الاخرة وانا قاطع من قطعها وواصل
من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك برد جميل او اعطاء يسير فانه ياتيك
من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك
واخشع لي بالتضرع واهتف لي بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف
المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى آبائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال
فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة
وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم رحمن كل زمان آتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة و

وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي
ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع
عندي كنزك من الصالحات وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في
الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب يا موسى ان ابني
آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين فكان من شأنهما
ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن
القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتأن في المكث بين يدي
في الصلاة ولا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف تخشع لي خليقة
لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به
وهي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها مأوى وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى
نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك
تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب
الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لغيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى
الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما
اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح ايامك الذي هو امامك فانظر اي يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف به
ومسؤول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل
كانك ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الآخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل
عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك
يخسر المبطلون يا موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت
ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري
وانظر حين تسألني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا موسى طب
نفسا عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا العامل فيها بالخير
فانها له نعم الدار يا موسى ما آمرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التوراة الى صدرك وتيقظ
بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا من صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى
ابناء الدنيا واهلها فتن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن من زينت له الآخرة فهو
ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السائق
الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا فطوبى له لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا

نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعقة لم
تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا موسى اذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت لي عقوبته
واذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى
ما عمر وان طال يذم آخره وان ضرك ما زوي عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرخ الكتاب اليك صراخا
بما انت اليه صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف تجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة
والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على
ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين واكشف السوء وابدل الزمان وآتي بالرخاء
واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز القدير فمن لجأ اليك وانضوى اليك من الخاطئين
فقل اهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم
بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل
العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين والضم المذنبين وجليس المضطرين ومستغفر المذنبين
انك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما امرتك واطع امري ولا
تستطل على عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب الي فاني منك قريب فاني لم اسألك ما يؤذيك
ثقله ولا حمله انما سألتك ان تدعوني فاجيبك وان تسألني فاعطيك وان تتقرب الي بما مني اخذت
تأويله وعلي تمام تنزيله يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان
فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وتخوف العطب والمهالك ولا تغرنك
زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالما فاني للظالم رصيد حتى اديل منه المظلوم يا موسى
ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة لا تشرك بي لا يحل لك ان تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع
الراغب فيما عندي النادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها
الحسنة وعشوة الليل تأتي على ضوء النهار وكذلك السيئة تأتي على الحسنة الجليلة فتسودها علي
بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي
عن رجل من اصحابه قال قرأت جوابا من ابي عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك
بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك
ان تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويأمن العقوبة من ذنبه فان الله عز وجل لا يخدع عن جنته
ولا ينال ما عنده الا بطاعته ان شاء الله تعالى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عيثم
بن اشيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
وهو مستبشر يضحك سرورا فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورا فقال رسول الله

الدائم

الهلاك

سرما

صلى الله عليه وآله انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله الا وان ربي اتحفني في يومي هذا
لم يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل اختار
من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن ابي طالب وصيك
سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك سيد الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر بن عمك
الطيار في الجنة يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنكم القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى
الارض من ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين ع سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق قال فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الناطق بالكتاب
قال الله جل ذكره هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا
والله نزل به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ولكنه فيما حرف من كتاب الله عز وجل جماعة عن
سهل عن محمد عن ابيه عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والشمس
وضحاها قال الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقمر
اذا تلاها قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه بالعلم نفثا قال
قلت والليل اذا يغشاها قال ذاك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون آل الرسول صلى
الله عليه وآله وجلسوا مجلسا كان آل الرسول صلى الله عليه وآله اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم
والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل اذا يغشاها قال قلت والنهار اذا جلاها قال ذلك الامام من ذرية
فاطمة عليها السلام يسأل عن دين رسول الله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار
اذا جلاها سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل اتاك حديث الغاشية
قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت
عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى نارا
حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار جهنم سهل عن محمد عن ابيه
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول
في هذه الآية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يبعث
الموتى قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى قال قلت
جعلت فداك فاوجدنيه قال فقال يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوما من شيعتنا قباع
سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم

مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها
الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيامة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم
لا يبعث الله من يموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا
وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال اذا قام القائم عليه السلام وبعث الى بني امية بالشام
هربوا الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم حتى تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم
اصحاب القائم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم
اليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو
اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين بالسيف
وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة

رسالة ابي جعفر ع

رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن
حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله
فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله
ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة
وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك
الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم
وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم واعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العظيم
انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم
امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء
عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا
فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب
حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه
والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين
لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبى
فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تبارك وتعالى وعليه يردون بئس للظالمين بدلا ولاية الناس
بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم

ر عدوهم

المجتهدون فی العبادة علی تلک الضلالة معجبون مفتونون بعبادتهم فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدی بهم وقد
کان فی الرسل ذکری للعابدین ان النبی من الانبیاء کان یستکمل الطاعة ثم یعصی الله تبارک وتعالی فی
الباب الواحد فخرج به من الجنة وینبذ به فی بطن الحوت ثم لا ینجیه الا الاعتراف والتوبة فاعرف
اشباه الاحبار والرهبان الذین ساروا بکتمان الکتاب وتحریفه فما ربحت تجارتهم وما کانوا مهتدین ثم
اعرف اشباههم من هذه الامة الذین اقاموا حروف الکتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والکبرة
فاذا تفرقت قادة الاهواء کانوا مع اکثرهم دنیا وذلک مبلغهم من العلم لا یزالون کذلک فی طبع وطمع لا یزال
یسمع صوت ابلیس علی السنتهم بباطل کثیر یصبر منهم العلماء علی الاذی والتعنیف ویعیبون علی
العلماء بالتکلیف والعلماء فی انفسهم خونة ان کتموا النصیحة ان رأوا تائها ضالا لا یهدونه او میتا لا یحیونه
فبئس ما یصنعون لان الله تبارک وتعالی اخذ علیهم المیثاق فی الکتاب ان یامروا بالمعروف وبما امروا
به وان ینهوا عما نهوا عنه وان یتعاونوا علی البر والتقوی ولا یتعاونوا علی الاثم والعدوان فالعلماء من
الجهال فی جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذی ترکوه قالوا خالفت وان اعتزلوهم
قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانکم علی ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم قالوا عصیت الله عز
وجل فهلک جهال فیما لا یعلمون امیون فیما یتلون یصدقون بالکتاب عند التعریف ویکذبون به عند
التحریف فلا ینکرون اولئک اشباه الاحبار والرهبان قادة فی الهوی سادة فی الردی وآخرون منهم
جلوس بین الضلالة والهدی لا یعرفون احدی الطائفتین من الاخری یقولون ما کان الناس یعرفون
هذا ولا یدرون ما هو وصدقوا ترکهم رسول الله صلی الله علیه وآله علی البیضاء لیلها من نهارها لم
یظهر فیهم بدعة ولم یبدل فیهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشی الناس ظلمة خطایاهم صاروا
امامین داع الی الله تبارک وتعالی وداع الی النار فعند ذلک نطق الشیطان فعلا صوته علی لسان اولیائه
وکثر خیله ورجله وشارک فی المال والولد من اشرکه فعمل بالبدعة وترک الکتاب والسنة ونطق
اولیاء الله بالحجة واخذوا بالکتاب والحکمة فتفرق من ذلک اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهاون
وتعاون اهل الضلالة حتی کانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر
فابصرهم رأی العین نجبی والزمهم حتی ترد اهلک فان الخاسرین الذین خسروا انفسهم واهلیهم یوم
القیمة الا ذلک هو الخسران المبین الی ههنا روایة الحسین وفی روایة محمد بن یحیی زیادة لهم علم بالطریق
فان کان دونهم بلاء فلا تنظر الیه فان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلایا تنقضی
ثم تصیر الی رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب بک الظنون عنی
لجلیت لک عن اشیاء من الحق غطیتها ولنشرت لک اشیاء من الحق کتمتها ولکنی اتقیک واستبقیک
لیس الحلیم الذی لا یتقی احدا فی مکان التقوی والحلم لباس العالم فلا تعرین منه والسلام

رسالة ابي جعفر عم

رسالة منه صلوات الله عليه اليه ايضا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد
جاءني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما
كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد
غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة
الناس كعذاب الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انه لا ينال
محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله
لقوم يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى
الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في
منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى
كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد ما
احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان
عن ابيه عن ابي بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالس اذ اقبل امير المؤمنين
صلوات الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا ان يقول فيك
طوائف من امتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملاء من الناس الا اخذوا
التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من
قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه صلى الله عليه
وآله فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم
يعني من بني هاشم ملائكة في الارض يخلفون قال فغضب الحارث بن عمرو الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من
عندك ان بني هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل
الله عليه مقالة الحارث ونزلت هذه الآية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون ثم قال له يا عمرو اما تبت واما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش شيئا مما
في يديك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك الي
ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكن ارحل عنك فدعا براحلته فركبها
فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضخت هامته ثم اتى الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال سأل سائل

يعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا
والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين انطلقوا الى صاحبكم فقد اتاه ما استفتح
به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ظهر الفساد
في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير * وعنه
عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل لا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله عز وجل بنبيه
صلى الله عليه وآله فقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان
عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع
الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الا ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة
قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل
ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها
حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على
ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجللان معا فهنالك
يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها
ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية و
تسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحى بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون
لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته و
شيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول ... له متعمدين لخلافه ناقضين لعهده
مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضـ ... ما كانت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او ق ... بيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض
امامتي من كتاب الله عز ذكره وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ا ... رت بمقام ابراهيم عليه السلام
فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ص ورددت فدك ... الى ورثة فاطمة عليها السلام

خطبة لامير المؤمنين

رددت صاع رسول الله صلی الله علیه وآله کما کان وامضیت قطائع اقطعها رسول الله صلی الله علیه و
آله لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر علیه السلام الی ورثته وهدمتها من المسجد و
رددت قضایا من الجور قضی بها ونزعت نساء تحت رجال بغیر حق فرددتهن الی ازواجهن واستقبلت
بهن الحکم فی الفروج والاحکام وسبیت ذراری بنی تغلب ورددت ما قسم من ارض خیبر ومحوت
دواوین العطایا واعطیت کما کان رسول الله ص یعطی بالسویة ولم اجعلها دولة بین الاغنیا والقیت المساحة
وسویت بین المناکح وانفذت خمس الرسول کما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول الله
صلی الله علیه وآله الی ما کان علیه وسددت ما فتح فیه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت
المسح علی الخفین وحددت علی النبیذ وامرت باحلال المتعتین وامرت بالتکبیر علی الجنائز خمس تکبیرات
والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم واخرجت من ادخل مع رسول الله ص وآله فی مسجده ممن کان
رسول الله ص والم اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلی الله علیه وآله ممن کان رسول الله ص ادخله
وحملت الناس علی حکم القرآن وعلی الطلاق علی السنة واخذت الصدقات علی اصنافها وحدودها
ورددت الوضوء والغسل والصلوة الی مواقیتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الی
مواضعهم ورددت سبایا فارس وسایر الامم الی کتاب الله وسنة نبیه علیه وآله السلام اذا لتفرقوا
عنی والله لقد امرت الناس ان لا یجتمعوا فی شهر رمضان الا فی فریضة واعلمتهم ان اجتماعهم فی النوافل
بدعة فتنادی بعض اهل عسکری ممن یقاتل معی یا اهل الاسلام غیرت سنة عمر ینهانا عن الصلوة
فی شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان یثوروا فی ناحیة جانب عسکری ما لقیت من هذه الامة من
الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الی النار واعطیت من ذلک سهم ذی القربی الذی قال الله عز
وجل ان کنتم آمنتم بالله وما انزلنا علی عبدنا یوم الفرقان یوم التقی الجمعان فنحن والله عنی بذی القربی
الذی قرننا الله بنفسه وبرسوله صلی الله علیه وآله فقال فلله وللرسول ولذی القربی والیتامی
والمساکین وابن السبیل فینا خاصة کی لا یکون دولة بین الاغنیاء منکم وما آتاکم الرسول فخذوه وما
نهاکم عنه فانتهوا واتقوا الله فی ظلم آل محمد ان الله شدید العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنی اغنانا
الله به ووصی به نبیه صلی الله علیه وآله ولم یجعل لنا فی سهم الصدقة نصیبا اکرم الله رسوله صلی
الله علیه وآله واکرمنا اهل البیت ان یطعمنا من اوساخ الناس فکذبوا الله وکذبوا رسوله وجحدوا
کتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقی اهل بیت نبی من امته ما لقینا بعد نبینا
صلی الله علیه وآله والله المستعان علی من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

خطبة لامیر المؤمنین علیه السلام احمد بن محمد الکوفی عن جعفر بن عبد الله المحمدی وعن ابو روح
فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله علیه السلام قال خطب امیر المؤمنین

عليه السلام بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى
لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء ايها الناس
في دون ما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي
سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات
من قد اقاده الله بعلمه كانوا على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا
بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون
ولله عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتفون
اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر
عندهم ما انكروا وكل امرء منهم امام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات فلا
يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطاء لا ينالون تقربا ولن يزدادوا الا بعدا من الله عز وجل انس بعضهم
ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي صلى الله عليه وآله ونفورا
مما ادى اليهم من اخبار فاطر السموات والارض اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة
وريبة من وكله الله الى نفسه ورأيه فهو مأمون عند من يجهله غير المتهم عند من لا يعرفه فما اشبه
هؤلاء بانعام قد غاب عنها رعاؤها ووا اسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها اليوم كيف
يستذل بعدي بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الاصل النازلة بالفرع
المؤملة الفتح من غير جهته كل حزب منهم آخذ بغصن اينما مال الغصن مال معه مع ان الله وله الحمد
سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم
يجمع
يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم يثبت عليه
اكمة ولم يرد سننه رص طود يذعذعهم الله في بطون اودية ثم يسلكهم ينابيع في الارض يأخذ بهم من
قوم حقوق قوم ويمكن لقوم في ديار قوم تشريدا لبني امية ولكي لا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع
الله بهم ركنا وينقض بهم طي الجنادل من ارم ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة
ليكونن ذلك وكأني اسمع صهيل خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو
والتمكين في البلاد كما تذوب الالية على النار من مات منهم مات ضالا والى الله عز وجل يفضي منهم
من درج ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء وليس
لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا ايها الناس ان المنتحلين للامامة من غير اهلها
كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من
قوي عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها عن اهلها لكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل على عهد موسى عليه

السلام ولعمری لیضاعفن علیکم التیهة من بعدی اضعاف ما تاهت بنوا اسرائیل ولعمری ان لو قد استکملتم من بعدی مدة سلطان بنی امیة لقد اجتمعتم علی سلطان الداعی الی الضلالة واحییتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهورکم وقطعتم الادنی من اهل بدر ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله صلی الله علیه وآله ولعمری ان لو قد ذاب ما فی ایدیهم لدنا التمحیص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لکم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لکم القمر المنیر فاذا کان ذلک فراجعوا التوبة واعلموا انکم ان اتبعتم طالع المشرق سلک بکم مناهج الرسول صلی الله علیه وآله فتداویتم من العمی والصمم والبکم وکفیتم مؤونة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا یبعد الله الا من ابی وظلم واعتسف واخذ ما لیس له وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون

خطبة ۲۳

خطبة اخری له صلوات الله علیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن علی بن رئاب ویعقوب السراج عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه لما بویع بعد قتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذی علا فاستعلا ودنی فتعالی وارتفع فوق کل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخاتم النبیین وحجة الله علی العالمین مصدقا للرسل الاولین وکان بالمؤمنین رؤفا رحیما فصلی الله وملائکته علیه وعلی آله اما بعد ایها الناس فان البغی یقود اصحابه الی النار وان اول من بغی علی الله جل ذکره عناق بنت آدم واول قتیل قتله الله عناق وکان مجلسها جریبا فی جریب وکان لها عشرون اصبعا فی کل اصبع ظفران مثل المنجلین فسلط الله عز وجل علیها اسدا کالفیل وذئبا کالبعیر ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة علی افضل احوالهم وآمن ما کانوا وامات هامان واهلک فرعون وقد قتل عثمان الا وان بلیتکم قد عادت کهیئتها یوم بعث الله نبیه صلی الله علیه وآله والذی بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوطة القدر حتی یعود اسفلکم اعلاکم واعلاکم اسفلکم ولیسبقن سابقون کانوا قصروا ولیقصرن سابقون کانوا سبقوا والله ما کتمت وشمة ولا کذبت کذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا الیوم الا وان الخطایا خیل شمس حمل علیها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم فی النار الا وان التقوی مطایا ذلل حمل علیها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ریحها وطیبها وقیل لهم ادخلوها بسلام آمنین الا وقد سبقنی الی هذا الامر من لم اشرکه فیه ومن لم اهبه له ومن لیست له توبة الا بنبی یبعث الا ولا نبی بعد محمد صلی الله علیه وآله اشرف منه علی شفا جرف هار فانهار به فی نار جهنم حق وباطل ولکل اهل فلئن کثر الباطل لقدیما فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما ادبر شیء فاقبل ولئن رد علیکم امرکم انکم سعداء وما علی الا الجهد وانی لاخشی ان تکونوا علی فترة ملتم عنی میلة کنتم فیها عندی غیر محمودی الرای

لو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان وقام فيه الثالث كالغراب همته بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع رأسه كان خيراً له شغل عن الجنة والنار امامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه ونبي اخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب وآثار النبوة هلك من ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة فاستتروا في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك

حديث علي بن الحسين عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملاً وان اعظمكم عند الله عملاً اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقاً وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا اتخذت الامانة مغنماً والزكوة مغرماً والعبادة استطالة والصلة مناً قال فقيل متى ذلك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلط النساء وسلطوا الاماء وامر الصبيان

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبداً ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضاً فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز وجل الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا الكلام غيركما قال فاعطى كل واحد ثلاثة دنانير واعطى رجلاً من الانصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلاثة دنانير فقال الانصاري يا امير المؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل على ولد اسحاق فضلاً

حديث النبي صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يعرض الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خالد ابنه بل لعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما

على العشيرة فقد افانى رسول الله صلى الله عليه وآله خطام راحلته ملى غاربها ثم قال اذا انتم تسلو لتم المشركين فموا ولا تحصوا فيغضب والده ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصين ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظهر الدم فى وجهه فقال له فاى الرجال افضل فقال عيينة بن حصين رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدماً قدماً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يمانى والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرءاً من اهل اليمن الجفاء والقسوة فى الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معاوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وان يهلك لحيان فلا ابالى ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمداً ومخوساً ومشرحاً وابضعة واختهم العمردة لعن الله المحلل والمحلل له ومن توالى غير مواليه ومن ادعى نسباً لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثاً فى الاسلام او اوى محدثاً ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن آباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلاً وذكوان وعضلاً ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وشهبلاً ذا الاسنان وابنى مليكة بن جزيم ومروان وهوذة وهونة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان مولى لامير المؤمنين عليه السلام ساله مالاً فقال يخرج عطائى فاقاسمك هو فقال لا اكتفى وخرج الى معاوية فوصله فكتب الى امير المؤمنين عليه السلام يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فان ما فى يدك من المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهل بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقى بما جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له

على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقى برزق الله

كلام للامام علي بن الحسين عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدى عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعظ الناس ويزهدهم فى الدنيا ويرغبهم فى اعمال الآخرة بهذا الكلام فى كل جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت فى هذه الدنيا من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان

كلام الامام علي بن الحسين عليهما السلام

جزيم

بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان
اجلك اسرع شئ اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك
وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم اليك ملكان ناكر ونكير لمسائلتك
وشديد امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك و
عن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه
ثم عن عمرك فيما كنت افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد
الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين مواليا
لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان
والجنة من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تك كذلك تلجلج لسانك ودحضت
حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية
جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب يوم القيمة وذلك يوم مجموع له
الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله عز وجل فيه الاولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور وبعثر فيه
القبور وذلك يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا يقال فيه عثرة ولا
يؤخذ من احد فدية ولا يقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات
والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان
من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب و
المعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تامنوا مكر الله وتحذيره
وتهديده عند ما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا
فان الله عز وجل يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واشعروا
قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد
العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الدنيا الذين
مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افامن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله
بهم الارض او ياتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او ياخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او ياخذهم على
تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تامنوا ان ينزل بكم بعض ما تواعد به
القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد
اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية
كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث قال وانشأنا بعدها قوما آخرين فقال عز وجل فلما احسوا بأسنا

اذا هم منها یرکضون یعنی یہربون قال لا ترکضوا وارجعوا الی ما اترفتم فیه ومساکنکم لعلکم تسألون فلما
اتاهم العذاب قالوا یا ویلنا انا کنا ظالمین فما زالت تلک دعویهم حتی جعلناهم حصیدا خامدین وایم
الله ان هذه عظة لکم وتخویف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله فی الکتاب علی اهل المعاصی و
الذنوب فقال عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربک لیقولن یا ویلنا انا کنا ظالمین فان قلتم
ایها الناس ان الله عز وجل اسمه انما عنی بهذا اهل الشرک فکیف ذلک وهو یقول ونضع الموازین
القسط لیوم القیمة فلا تظلم نفس شیئا وان کان مثقال حبة من خردل اتینا بها وکفی بنا حاسبین
اعلموا عباد الله ان اهل الشرک لا تنصب لهم الموازین ولا تنشر لهم الدواوین وانما یحشرون الی جهنم
زمرا وانما نصب الموازین ونشر الدواوین لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل
لم یحب زهرة الدنیا وعاجلها لاحد من اولیاءه ولم یرغبهم فیها وفی عاجل زهرتها وظاهر بهجتها و
انما خلق الدنیا وخلق اهلها لیبلوهم فیها ایهم احسن عملا لاخرته وایم الله لقد ضرب لکم فیها الامثال
وصرف الایات لقوم یعلمون (یعقلون) ولا قوة الا بالله فازهدوا فیما زهدکم الله عز وجل فیه من عاجل الحیوة
الدنیا فان الله عز وجل یقول وقوله الحق انما مثل الحیوة الدنیا کماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات
الارض مما یاکل الناس والانعام حتی اذا اخذت الارض زخرفها وازینت وظن اهلها انهم قادرون
علیها اتیها امرنا لیلا او نهارا فجعلناها حصیدا کان لم تغن بالامس کذلک نفصل الایات لقوم
یتفکرون فکونوا عباد الله من القوم الذین یتفکرون ولا ترکنوا الی الدنیا فان الله عز وجل قال لمحمد
صلی الله علیه واله ولا ترکنوا الی الذین ظلموا فتمسکم النار ولا ترکنوا الی زهرة الدنیا وما فیها رکون
من اتخذها دار قرار ومنزل استیطان فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال
الصالحة فیها قبل تفرق ایامها وقبل الاذن من الله فی خرابها فکان قد اخربها الذی عمرها اول
مرة وابتدأها وهو ولی میراثها فاسال الله العون لنا ولکم علی تزود التقوی والزهد فیها جعلنا الله
وایاکم من الزاهدین فی عاجل زهرة الحیوة الدنیا الراغبین لاجل ثواب الاخرة فانما نحن به وله وصلی
الله علی محمد النبی واله وسلم والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته

حدیث الشیخ مع الباقر علیه السلام محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن
اسحاق بن عمار قال حدثنی رجل من اصحابنا عن الحکم بن عتیبة قال بینا انا مع ابی جعفر علیه السلام والبیت
غاص باهله اذ اقبل شیخ یتوکأ علی عنزة له حتی وقف علی باب البیت فقال السلام علیک یا ابن رسول الله
ورحمة الله وبرکاته ثم سکت فقال ابو جعفر علیه السلام وعلیک السلام ورحمة الله وبرکاته ثم اقبل
الشیخ بوجهه علی اهل البیت فقال السلام علیکم ثم سکت حتی اجابه القوم جمیعا وردوا علیه السلام
ثم اقبل بوجهه علی ابی جعفر علیه السلام ثم قال یا ابن رسول الله ادننی منک جعلنی الله فداک فوالله انی لاحبکم

واحب

واحب من يحبكم والله ما احبكم واحب من يحبكم لطمع في الدنيا واني لابغض عدوكم وابرأ منه والله ما
ابغضه وابرأ منه لوتر كان بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني
الله فداك فقال ابو جعفر عليه السلام الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين
عليهما السلام اتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني عنه فقال له ابي عليه السلام ان تمت ترد على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين ع وعلي بن الحسين ع ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك
وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك ههنا واهوى بيده الى حلقه و
ان تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الاعلى قال الشيخ كيف قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه
الكلام فقال الشيخ الله اكبر يا ابا جعفر ان انا مت ارد على رسول الله ص وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ع
وتقر عيني ويثلج قلبي ويبرد فؤادي واستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي
ههنا وان اعش ارى ما يقر الله به عيني فاكون معكم في السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها
هاحتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون من حال الشيخ واقبل ابو جعفر عليه
السلام يمسح باصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع راسه فقال لابي جعفر عليه السلام يا ابن
رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه
وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم قام فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه
وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
فقال الحكم بن عتيبة لم ار ماتما قط يشبه ذلك المجلس عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله ص حبا شديدا كان اذا
اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله ص وقد عرف ذلك فاذا جاء تطاول له حتى
ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله ص حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن باسرع
من ان رجع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه
فقال مالك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا
لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا له وقال له خيرا
ثم مكث رسول الله ص اياما لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل يا رسول الله ما رأيناه منذ ايام فانتعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى انتهى سوق الزيت فاذا دكان الرجل
ليس فيه احد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه
قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله

بنشج

عن عثمان بن عيسى عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف اصحابك فقلت جعلت
فداك لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا قال وكان متكئا فاستوى جالسا
ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا فقال اما والله
لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله انكم الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم
من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ثم قال طلبوكم
والله في النار والله فما وجدوا منكم احدا

وصية النبي لامير المؤمنين

وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه
اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة
الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله تعالى يبنى لك بكل دمعة الف
بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في
وسطه والخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال
وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه وعقله ومروته وشرفه
وجماله وكرمه وتقواه عنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة وثعلبة بن
ميمون وغالب بن عثمان وهارون بن مسلم عن بريد بن معاوية قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في
فسطاط له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقطع الرجلين فرثا له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على
بكر لي نضو فكنت امشي عنه عامة الطريق فرثا له وقال له عند ذلك زياد اني الم بالذنوب حتى اذا
ظننت اني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الدين
الا الحب قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب المصلين و
لا اصلي واحب الصوامين ولا اصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت مع من احببت ولك ما اكتسبت

وقال ما تبغون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم الى مأمنهم وفزعنا الى نبينا وفزعتم الينا
سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحمد لله
صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية وشيعة علي اما والله ما هو الا الله وحده لا
شريك له ورسوله ص وآل رسول الله ع وشيعة آل رسول الله ص وما الناس الا هم وكان علي ع افضل الناس بعد
رسول الله ص واولى الناس بالناس حتى قالها ثلاثا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان الكلبي
عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا
الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسأل في يده فقال يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله لا
يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا احيا امرنا قلت اصلحك الله ان هؤلاء المرجئة
يقولون ما علينا ان نكون على الذي نحن عليه حتى اذا جاء ما تقولون كنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد
صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن اسر نفاقا فلا يرغم الله الا بانفه ومن اظهر امرنا اهرق الله دمه يذبحهم الله
على الاسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم يومئذ سنام
الارض وحكامها لا يسعنا في ديننا الا ذلك قال فان مت قبل ان ادرك القائم قال ان القائل منكم اذا
قال ان ادركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة معه شهادتان عنه عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام في زمن مروان فقال من
انتم فقلنا من اهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان اكثر محبا لنا من اهل الكوفة ولا سيما هذه
العصابة ان الله جل ذكره هداكم لامر جهله الناس واحببتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا
الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فاحياكم الله محيانا واماتكم مماتنا فاشهد على ابي انه كان يقول
ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر الله به عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده
الى حلقه وقد قال الله عز وجل في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فنحن
ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن
ابان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي ع وعن ابن مسعود فعرضته
على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله ص اعرفه قال قال رسول الله ص وآله الشقي من شقي
في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروى روى الكذب
وشر الامور محدثاتها واعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله
لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر المآكل اكل مال اليتيم واحسن الزينة زينة الرجل هدى (الزنا)
حسن مع ايمان واملك امره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به الكذبة ومن يتول الدنيا
يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان

يعصي الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكره يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شئ يعطيه به خيرا ولا يدفع به عنه شرا الا بطاعته واتباع مرضاته وان طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز ذكره يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله عز وجل مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب **وبهذا الاسناد** عن ابان عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل نوح امة ضلال فبدا لله فبعث المرسلين و ليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء او مطر بقدر ما يشاء الله عز وجل ان يقدر الى مثلها من قابل

حديث البحر مع الشمس

حديث البحر مع الشمس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستورد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها مجاريها الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله عز وجل فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية طمست الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجليها او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الايتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك فافزعوا الى الله عز وجل ثم ارجعوا اليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل بيته في القيامة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلوته فيكم الم تروا دينه فهلا اتسيتم به فيكون حجة الله

عليهم غدا يوم القيامة وعنه عن ابيه عن محمد بن عيثم النخاس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل يوم القيامة على جيرانه فيقال
لهم الم يكن فلان بينكم الم تسمعوا كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان
طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤسها كامثال رؤس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع
كل طائر ثلثة احجار في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلهم
بها وما كان قبل ذلك رأى شيء من الجدري ولا راوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال
ومن افلت منهم يومئذ انطلق حتى اذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله تعالى عليهم
سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رأى في ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال فلذلك
سمي حضرموت حين ماتوا فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن
بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن
عليه السلام كلام فبلغني ذلك فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فذهبت اتكلم فقال لي مه لا تدخل
فيما بيننا فانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احديهما من
رجل زراع وزوج الاخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال كيف حالكم فقالت قد زرع
زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى امرأة الفخار فقال لها
كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا فانصرف
وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما
كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله
على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا لما اجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابنتي فلانة الساعة
الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تفقد يفقد ومن لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز
ومن قرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ماذا يا رسول الله قال اقرضهم من عرضك
ليوم فقرك عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في
داره التي في المسعى تشرف على المسعى اذ راى ابا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فامر
ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة

تركوا الناس

فتنی ابو الحسن رجله فانزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها الیه فقال وانا اسرج ایضا فقال
ابو الحسن کذبت عندنا البینة بانه سرج محمد بن علی و اما البغلة فانا اشتریناها منذ قریب وانت اعلم
وما قلت **عنه** عن احمد بن محمد عن محمد بن مرازم عن ابیه قال خرجنا مع ابی عبد الله حیث خرج من عند
ابی جعفر المنصور من الحیرة فخرج ساعة اذن له وانتهی الی السالحین فی اول اللیل فعرض له عاشر کان یکون فی السالحین
فی اول اللیل فقال له لا ادعک ان تجوز فالح علیه وطلب الیه فابی ابآء وانا ومصادف معه فقال له مصادف
جعلت فداک انما هذا کلب قد اذاک واخاف ان یردک وما ادری ما یکون من امر ابی جعفر وانا ومرازم
اتاذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه فی النهر فقال کف یا مصادف فلم یزل یطلب الیه حتی ذهب من
اللیل اکثره فاذن له فمضی فقال یا مرازم هذا خیر ام الذی قلتماه قلت هذا جعلت فداک فقال
یا مرازم ان الرجل یخرج من الذل الصغیر فیدخله ذلک فی الذل الکبیر **عنه** عن احمد بن محمد عن الحجال
عن حفص بن ابی عایشة قال بعث ابو عبد الله علیه السلام غلاما له فی حاجة فابطأ فخرج ابو عبد الله
علیه السلام علی اثره لما ابطأ علیه فوجده نائما فجلس عند رأسه و یروحه حتی انتبه فلما انتبه قال له
ابو عبد الله علیه السلام یا فلان والله ما ذاک لک تنام اللیل والنهار لک اللیل ولنا منک النهار **عنه**
عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن حسان ابی علی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا تذکروا
سرنا بخلاف علانیتنا ولا علانیتنا بخلاف سرنا حسبکم ان تقولوا ما نقول و تصمتوا عما نصمت انکم
قد رأیتم ان الله عزوجل لم یجعل لاحد من الناس فی خلافنا خیرا ان الله عزوجل یقول فلیحذر الذین
یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم

حدیث الطبیب محمد عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن زیاد بن ابی الحلال عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال موسی علیه السلام یا رب من این الداء قال منی قال فالشفاء قال منی قال فما
یصنع عبادک بالمعالج قال یطیب بانفسهم فیومئذ سمی المعالج الطبیب **عنه** عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بکیر عن ابی ایوب عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من داء الا وهو یسارع الی الجسد ینتظر
متی یؤمر به فیاخذه **وفی** روایة اخری الا الحمی فانها ترد ورودا **عنه** عن احمد بن محمد عن عبد العزیز بن
المهتدی عن یونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربی قال مرضت بالمدینة مرضا شدیدا فبلغ ذلک
ابا عبد الله علیه السلام فکتب الی قد بلغنی علتک فاشتر صاعا من بر ثم استلق علی قفاک وانثره علی صدرک
کیف ما انتثر وقل اللهم انی اسألک باسمک الذی اذا سألک به المضطر کشفت ما به من ضر ومکنت له
فی الارض وجعلته خلیفتک علی خلقک ان تصلی علی محمد وعلی اهل بیته وان تعافینی من علتی ثم استو
جالسا واجمع البر من حولک وقل مثل ذلک واقسمه مدا مدا لکل مسکین وقل مثل ذلک قال داود
ففعلت مثل ذلک فکانما نشطت من عقال وقد فعله غیر واحد فانتفع به

ب بعد ابی حفص

حدیث الطبیب

یطیب

حديث الرياح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنوداً من رياح فيعذب بها من يشاء من عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز ذكره ان يعذب قوماً بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع قوله عز وجل كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب بها من عصاه قال ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته ومنها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الصبا وريح الدبور انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها **عنه** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح عذاباً قال وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم عن طاعته قال وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على

مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج
الخزان الى الله عز وجل من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من
من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله عز وجل اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحه فردها الى موضعها
وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر
فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه واله رجلا
من الانصار فقال له ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت
فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلثة ايام حتى
ذهب عني الفقر والسقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع اتيت البصرة فقال نعم قال كيف
رأيت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك لقليل
فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الاية قل لا اسئلكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله صلى الله عليه
واله فقال كذبوا انما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء

حديث اهل الشام

حديث اهل الشام عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن محمد بن
عطية قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت اسألك عن
مسئلة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها وقد سئلت عنها ثلثة اصناف من الناس فقال كل صنف
منهم شيئا غير الذي قال الصنف الاخر فقال له ابو جعفر عليه السلام ما ذاك فقال فاني اسألك عن اول
ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال
ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا احد
كان قبل عزه وذلك قوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول
ما خلق الله من خلقه الشيء من الشيء اذن لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذن ومعه شيء ليس هو يتقدمه
ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب
كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء

زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشقت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب وذلك قوله والسماء وما بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز وجل والارض بعد ذلك دحيها يقول ثم بسطها فقال له الشامي يا ابا جعفر قول الله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتان ملتصقتان ففتقت احديهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيهما من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء عليهم السلام وان علمك علمهم **محمد** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز وجل الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندي الاكبر.

حديث الحوت على اى شيء هو **محمد** بن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض على اى شيء هى قال هى على حوت قلت فالحوت على اى شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اى شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اى شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اى شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى اى شيء الثرى قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله جل وعز خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحا حتى اذا التقت واختلطت اخذ بيده قبضة فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة منهما عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار.

حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان **بعض** اصحابنا عن على بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابى الحسن عليه السلام قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى فى اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة فى ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا

ذلك فيما انا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني
ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا
لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله عز وجل فيهم
الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز ذكره اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا
تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رأي المؤمن
ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات
يعني به الرؤيا **عدة** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال هي الرؤيا
الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي خلف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث
احلام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما
من موضع واحد قال صدقت واما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة
الفسقة وانما هو شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذ اراها بعد
الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف ان شاء الله تعالى الا ان
يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها

حديث الجنان والنوق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق المدني عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز وجل واختصهم و
رضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون من قبورهم
وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق و
السندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن
يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها
ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر
الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك

العين المطهرة قال ثم يصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا
يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا قال
فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق
رضائي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم
الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا فيبلغ
صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في الجنان فيتباشرن بهم اذا سمعوا صرير
الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم
من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك
فقال علي عليه السلام يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت
يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها
الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها
فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والعنبر والكافور
وذلك قوله عز وجل وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على رأسه تاج الملك
والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظومة في الاكليل تحت التاج قال والبس
سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت
الاحمر فذلك قوله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن
على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله عز وجل منازله في الجنان استأذن عليه الموكل بجنانه
ليهنئه بكرامة الله عز وجل اياه فيقال له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك فان ولي الله
قد اتكأ على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها
تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي
من مسك وعنبر وعلى رأسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ
شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهمّ ان يقوم اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم
تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله
قال فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب ياقوت احمر وسطها
لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي و
الي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنئونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى
اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استأذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه

المنية فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلثة جنان
حتى ينتهى الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين تبارك وتعالى ليهنوا ولى الله وقد
سألونى ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علىّ ان استاذن لاحد على ولى الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب
وبين ولى الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنّون
ولى الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم الله
يهنّون ولى الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فياذن للملائكة فيدخلون على ولى الله وهو فى الغرفة ولها الف باب
وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولى الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال
فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله عز وجل
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى اخر الآية قال وذلك قوله عز وجل واذا
رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا يعنى بذلك ولى الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة
من رسل الله عز ذكره يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجرى من تحت
مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجرى من تحتها الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية
عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذى يشتهيه من الثمار
بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولى الله يا ولى الله كلنى قبل ان تاكل هذا قبلى قال وليس
من مؤمن فى الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار
من عسل فاذا دعا ولى الله بغذائه اتى بما تشتهى نفسه عند طلب الغذاء من غير ان يسمى شهوته قال ثم
يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون فى جناتهم فى ظل ممدود فى مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الادميين والمؤمن ساعة مع
الحوراء وساعة مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن
ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته فيقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظنى فيقول له خدامه
قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد اشرفت عليك من خيمتها
شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقائك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك
فالشعاع الذى رأيت والنور الذى غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته فيقول ولى الله
ائذنوا لها فتنزل اليه فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها
وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالياقوت والدر والزبرجد صبغهن المسك و
العنبر بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها
عشرة اذرع فاذا دنت من ولى الله اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت و

الزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا تمل ولا يمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان
المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة النعيم وجنة المأوى قال وان لله عز وجل
جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء
واذا اراد المؤمن شيئا او اشتهى انما دعواه به اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه
الخدم بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله عز وجل دعواهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عند ما يقضون
من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق
معلوم قال يعلمه الخدام فيأتون به اولياء الله قبل ان يسألوهم اياه واما قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون
قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به **الحسين** بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قيل لابي جعفر عليه السلام وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة واصحابه
يروون عنك انك تكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة
والله ما جاء بهذا النبيون ولقد قال ابراهيم عليه السلام اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد
قال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف ايتها العير انكم
لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب

حديث ابي بصير مع المرأة ابان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ
دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك
ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال فاجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت
فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما
قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرني بولايتهما
فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن عمر بن ابان عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا ينتهك
المحارم كلها حتى انه ليترك الصلوة فضلا عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو
شر منه قلت بلى قال الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا
الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان وان الشفاعة لمقبولة وما
تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى فيشفع

فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وماله من حسنة وان ادنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انساناً فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابى هارون عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشیء من امرك فقال بلى انك احد من استخف بى فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملنى قدر ميل فقد والله اعييت والله ما رفعت به راسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل **الحسين** بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الله عز ذكره من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا بمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار قال ورققت وبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام سلنى فوالله لا تسألنى عن شیء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرنى عن الرجلين قال ظلمانا حقنا فى كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة عليها السلام ميراثها من ابيها وجرى ظلمهما الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما **وبهذا** الاسناد عن ابان عن عقبة بن بشير عن الكميت بن زيد الاسدى قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرنى عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها فى صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك فى اعناقهما **وبهذا** الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى العباس المكى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقى عليا عليه السلام فقال له انت الذى تقرأ هذه الآية بايكم المفتون وتعرض بى وبصاحبى قال فقال له افلا اخبرك بآية نزلت فى بنى امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبنى تيم وبنى عدى وبنى امية **وبهذا** الاسناد عن ابان بن عثمان عن الحارث النضرى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون فى ذلك قلت نقول هم الافجران من قريش بنو امية وبنو المغيرة قال ثم قال هى والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال انى فضلت قريشا على العرب واتممت عليهم نعمتى وبعثت اليهم رسولى فبدلوا نعمتى كفرا واحلوا قومهم دار البوار **وبهذا** الاسناد عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا

ذببت

ان الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله هم الله تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الا عليا عليه السلام فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه ص وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا بهما جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقولون يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامره الله عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن

حديث القيمة

قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم
ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال
ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على
العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام
على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش
يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اى شيء يأخذ من الكافر وهو من اهل النار
قال فقال له علي بن الحسين عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر
بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم
كيف تؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على
حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان
للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي لبيبة يوسف بن ثابت بن ابي سعيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام انهم قالوا له حين دخلوا عليه انا احببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما اوجب
الله عز وجل من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرء منا دينه فقال
ابو عبد الله عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا او جاء معنا يوم القيمة هكذا ثم جمع بين
السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه
وهو عنه غير راض او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم
كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا
اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر
معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وحدانيا يدعو الناس فلا يستجيبون له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب عليه السلام وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي
ويحك يا عباد غرك ان عف بطنك وفرجك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا يونس
عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لله عز وجل في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صلى الله عليه
وآله وحرمة آل الرسول صلى الله عليهم وحرمة كتاب الله عز وجل وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن محمد بن القسم عن على بن المغيرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة امنه الله من الادواء الثلثة البرص والجذام والجنون فاذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الانابة اليه فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين امر الله عز وجل باثبات حسناته والقاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله له تبارك وتعالى ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب اسير الله فى ارضه وفى رواية واذا بلغ المائة فذالك ارذل العمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود عن سيف عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ان العبد لفى فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملائكته قد عمرت عبدى هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله قال سالته عن الوباء يكون فى ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون فى مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربية كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو امراكزهم على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى مالك الحضرمى عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة لم ينج منها نبى فمن دونه التفكر فى الوسوسة فى الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قال لى انى وعكت منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابنى اثنى عشر شهرا وهى تضاعف علينا اشعرت انها لا تاخذ فى الجسد كله وربما اخذت فى اعلى الجسد ولم تاخذ فى اسفله وربما اخذت فى اسفله ولم تاخذ فى اعلى الجسد كله قلت جعلت فداك ان اذنت لى حدثتك بحديث عن ابى بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب فى الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادى حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فما وجدتم للحمى عندكم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد انى اشتكيت فارسل الى محمد بن هاشم بطبيب له فجاءنى بدواء فيه قئ فابيت ان اشربه لانى اذا قئيت زال كل مفصل منى الحسين بن محمد الاشعرى عن محمد بن اسحاق الاشعرى عن بكر بن محمد الازدى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام حم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل عليه السلام فعوذه فقال بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنئك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن الله قال بكر وسألته عن رقية الحمى فحدثنى بهذا ابو على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر

اخرى ن

ابراهيم ن

يعنيك ن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ثلاث مرات كفاه الله عز وجل تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الجنون حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انهزم الناس يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضبا شديدا قال
وكان اذا غضب انحدر عن جبينه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي عليه السلام الى جنبه فقال
له الحق ببني ابيك مع من انهزم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله لي بك اسوة فقال فاكفني هؤلاء
فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلام ان هذه لهي المواساة يا محمد فقال انه
مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله عليه السلام فنظر رسول الله صلى الله عليه و
آله الى جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد
بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله
القسري امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا الي قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحية فدنوت
منه لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة
كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل
وقعة كانت في العرب واحدة قال ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذاك
ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب
بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال
له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم
قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول
ما تنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث السن لمثل هذا ولدتني امي فقال كذب عدو الله ان كان
ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه قرشية ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفي بميعادي
واحمي عن حسب فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز
فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرزن
الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج علي بن ابي طالب عليه السلام وهو يقول
انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال خالد
كذب لعمري والله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ
يفرج الناس بيده وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة

الخنق

ذو الفقار ولا فتى الا علي

قرشية

حديث آدم مع الشجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم عليه السلام ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل آدم عليه السلام من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توأم وولد له قابيل واخته توأم ثم ان آدم عليه السلام امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر الى آخر الآية وكان القربان تاكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى تتقبل مني قرباني ثم ان ابليس لعنه الله اتاه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كي لا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى آدم عليه السلام قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا فقال آدم عليه السلام لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى آدم عليه السلام على هابيل اربعين ليلة ثم ان آدم سال ربه ولدا فولد له غلام فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته توأم فلما انقضت نبوة آدم عليه السلام واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل ان يا آدم قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وآثار النبوة من العقب من ذريتك الى يوم القيامة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني وتعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح وبشر آدم بنوح فقال ان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو الى الله عز وجل ويكذبه قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم وبين نوح عليهما السلام عشرة آباء انبياء واوصياء كلهم واوصى آدم عليه السلام الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فانه ينجو من الغرق ثم ان آدم عليه السلام مرض المرضة التي مات فيها فارسل هبة الله وقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرأه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانزلنا للصلوة عليه فارجع فرجع فوجد آدم عليه السلام قد قبض فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلوة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا من

ولده فتقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبّر عليه ثلثين تكبيرة فامر
جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبّر على اهل بدر تسعا و
سبعا ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله انى قد رأيت ابى آدم قد خصّك من العلم
بما لم اخص به انا وهو العلم الذى دعا به هابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفتخرون
على عقبى فيقولون نحن ابناء الذى تُقبّل قربانه وانتم ابناء الذى ترك قربانه وانك ان اظهرت من العلم الذى
اختصك به ابوك شيئا قتلتك كما قتلت اخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم
من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة وآثار علم النبوة حتى بعث الله نوحا عليه السلام وظهرت
وصية هبة الله حين نظروا فى وصية آدم فوجدوا نوحا عليه السلام نبيا قد بشّر به آدم عليه السلام فآمنوا
به واتّبعوه وصدّقوه وكان آدم عليه السلام وصّى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل
سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون نوحا وزمانه الذى يخرج فيه وكذلك جاء فى وصية كل نبى حتى
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وانما عرفوا نوحا بالعلم الذى عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد
ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر الآية وكان من بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك خفى ذكرهم فى
القرآن فلم يسمّوا كما سمّى من استعلن من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله عز وجل ورسلا
قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعنى لم اسم المستخفين كما سميت المستعلنين من
الانبياء عليهم السلام فمكث نوح عليه السلام فى قومه الف سنة الا خمسين عاما لم يشاركه فى نبوته احد
ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلام الذين كانوا بينه وبين آدم عليه السلام وذلك قول
الله عز وجل كذّبت قوم نوح المرسلين يعنى من كان بينه وبين آدم عليه السلام الى ان انتهى الى قوله عز
وجل وان ربك لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا عليه السلام لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله
عز وجل اليه ان يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذى عندك والايمان
والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة فى العقب من ذريتك فانى لن اقطعها كما لم اقطعها من بيوتات
الانبياء صلوات الله عليهم التى بينك وبين آدم عليه السلام ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به دينى
ويعرف به طاعتى ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبى الى خروج النبى الآخر وبشّر نوح ساما بهود عليه
السلام فكان فيما بين نوح وهود من الانبياء عليهم السلام وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له
هود وانه يدعو قومه الى الله عز وجل فيكذبونه والله عز وجل مهلكهم بالريح فمن ادركه منكم فليؤمن
به وليتبعه فان الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح وامر نوح عليه السلام ابنه ساما ان يتعاهد هذه
الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان و
الاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار علم النبوة فوجدوا هودا نبيا عليه السلام وقد بشّر به ابوهم نوح عليه السلام

فامنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا وقوله عز
وجل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقال تبارك وتعالى ووصى بها ابراهيم
بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته ونوحا هدينا
من قبل لنجعلها في اهل بيته وامر العقب من ذرية الانبياء عليهم السلام من كان قبل ابراهيم لابراهيم عليه
السلام فكان بين ابراهيم وهود من الانبياء عليهم السلام وهو قول الله عز وجل وما قوم لوط منكم ببعيد
وقوله عز ذكره فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا
الله واتقوه ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فجرى بين كل نبيين عشرة انبياء وتسعة وثمانية انبياء كلهم
انبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح عليه السلام وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب وابراهيم صلوات
الله عليهم حتى انتهت الى يوسف بن يعقوب عليهما السلام ثم صارت من بعد يوسف في اسباط اخوته
حتى انتهت الى موسى عليه السلام فكان بين يوسف وبين موسى من الانبياء عليهم السلام فارسل الله موسى
وهارون عليهما السلام الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل تترى كلما جاء امة رسولها كذبوه
فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنوا اسرائيل يقتل نبيا واثنان قائمان ويقتلون اثنين
واربعة قيام حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم آخر النهار فلما نزلت
التورية على موسى عليه السلام بشر بمحمد صلى الله عليه وآله فكان بين يوسف وموسى عليهما السلام
من الانبياء وكان وصي موسى يوشع بن نون عليهما السلام وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه فلم يزل
الانبياء يبشر بمحمد صلى الله عليه وآله حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر بمحمد
صلى الله عليه وآله وذلك قوله تعالى يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا يعني صفة محمد
صلى الله عليه وآله عندهم يعني في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله
عز وجل يخبر عن عيسى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر
الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم ببعض حتى بلغت محمدا صلى الله عليه وآله فلما قضى محمد صلى الله عليه
وآله نبوته واستكمل ايامه اوحى الله تبارك وتعالى اليه يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك
فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في اهل بيتك عند علي
بن ابي طالب عليه السلام فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة من
العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك آدم وذلك قول الله عز وجل
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
وان الله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل
ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا وامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه

بعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبيائه واصفيائه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك
قوله عز وجل ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما
الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة الهداة من الصفوة وكل هؤلاء من
الذرية التي بعضها من بعض والعلماء الذين جعل فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي
الدنيا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة فهذا شان الفضل من الصفوة والرسل والانبياء
والحكماء وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل آثار علم الله من
الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء من الآباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن
اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علمه في
غير الصفوة من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم فقد خالف امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله
والمتكلفين بغير هدى من الله عز وجل وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله تبارك
وتعالى ورسوله ورغبوا عن وصيه عليه السلام وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك
وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيمة انما الحجة في آل ابراهيم عليه السلام لقول الله
عز وجل ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكم والنبوة وآتيناهم ملكا عظيما فالحجة الانبياء عليهم السلام
واهل بيوتات الانبياء حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض التي وضعها
على الناس فقال عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوتات الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى
فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الائمة وقد قال الله عز وجل في كتابه
ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك
نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا و
كلا فضلنا على العالمين ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم
اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين
فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان يكفر به امتك
فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي
ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي
ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله عز و
جل طهر اهل بيت نبيه عليهم السلام وسألهم اجر المودة واجرى لهم الولاية وجعلهم اوصياءه و
احباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته وطاعته
ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق

ربكم

ربکم جل وعز لا تصل ولایة الی الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلک کان حقا على الله ان یکرمه ولا یعذبه ومن یأتی الله عز وجل بغیر ما امره کان حقا على الله عز وجل ان یذله وان یعذبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابی حمزة ثابت بن دینار الثمالی وابی منصور عن ابی الربیع قال حججنا مع ابی جعفر علیه السلام فی السنة التی کان حج فیها هشام بن عبد الملک وکان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابی جعفر فی رکن البیت وقد اجتمع علیه الناس فقال نافع یا امیر المؤمنین من هذا الذی قد تداک علیه الناس فقال هذا نبی اهل الکوفة هذا محمد بن علی فقال اشهد لآتینه فلأسألنه عن مسائل لا یجیبنی فیها الا نبی او ابن نبی او وصی نبی قال فاذهب الیه واسأله لعلک تخجله فجاء نافع حتى اتکأ على الناس ثم اشرف على ابی جعفر علیه السلام فقال یا محمد بن علی انی قرأت التوریة والانجیل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت اسألک عن مسائل لا یجیب فیها الا نبی او وصی نبی او ابن نبی قال فرفع ابو جعفر علیه السلام رأسه فقال سل عما بدا لک فقال اخبرنی کم بین عیسى وبین محمد صلى الله علیه وآله من سنة قال اخبرک بقولی او بقولک قال اخبرنی بالقولین جمیعا قال اما فی قولی فخمسمائة سنة واما فی قولک فستمائة سنة قال فاخبرنی عن قول الله تبارک وتعالى لنبیه واسأل من ارسلنا من قبلک من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة یعبدون من ذا الذی سأل محمد صلى الله علیه وآله وکان بینه وبین عیسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر علیه السلام هذه الآیة سبحان الذی اسرى بعبده لیلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذی بارکنا حوله لنریه من آیاتنا فکان من الآیات التی اراها الله تبارک وتعالى محمدا صلى الله علیه وآله حیث اسرى به الى البیت المقدس ان حشر الله عز ذکره الاولین والآخرین من النبیین والمرسلین ثم امر جبرئیل علیه السلام فاذن شفعا واقام شفعا وقال فی اذانه حی على خیر العمل ثم تقدم محمد صلى الله علیه وآله فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما تشهدون وما کنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وانک رسول الله اخذ على ذلک عهودنا ومواثیقنا فقال نافع صدقت یا ابا جعفر فاخبرنی عن قول الله عز وجل اولم یر الذین کفروا ان السموات والارض کانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تبارک وتعالى لما اهبط آدم علیه السلام الى الارض وکانت السموات رتقا لا تمطر شیئا وکانت الارض رتقا لا تنبت شیئا فلما ان تاب الله عز وجل على آدم علیه السلام امر السماء فتقطرت بالغمام ثم امرها فارخت عزالیها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فکان ذلک رتقها وهذا فتقها فقال نافع صدقت یا ابن رسول الله فاخبرنی عن قول الله عز وجل یوم تبدل الارض غیر الارض والسموات ای ارض تبدل یومئذ فقال ابو جعفر علیه السلام ارض تبقى خبزة یأکلون منها حتى یفرغ الله عز وجل من الحساب فقال نافع انهم عن الاکل لمشغولون فقال ابو جعفر علیه السلام اهم یومئذ اشغل ام اذ هم فی النار فقال نافع بل اذ هم فی النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحمیم قال صدقت یا ابن رسول الله ولقد بقیت مسألة واحدة قال وما

قال اخبرني عن الله تبارك وتعالى متى كان قال ويلك ملّني لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ثم قال يا نافع اخبرني عما اسألك عنه قال وما هو قال ما تقول في اصحاب النهروان فان قلت ان امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلاً فقد كفرت قال فولّى من عنده وهو يقول انت والله اعلم الناس حقاً حقاً واتى هشاماً فقال له ما صنعت قال دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حقاً حقاً وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حقاً ويحق لاصحابه ان يتخذوه نبياً

حديث نصراني الشام مع الباقر عليه السلام عنه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلام من المدينة الى الشام فانزله معه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذا نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما لهؤلاء الهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالماً لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر عليه السلام وله علم فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى عليه السلام قال فهل نذهب اليه قالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال فقنّع ابو جعفر عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر عليه السلام وسط النصارى هو واصحابه واخرج النصارى بساطاً ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلّب عينيه كانهما عينا افعى ثم قصد الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا شيخ امنّا انت ام من الامة المرحومة فقال ابو جعفر عليه السلام بل من الامة المرحومة فقال أفمن علمائهم انت ام من جهالهم فقال لست من جهالهم فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال النصراني يا معشر النصارى رجل من امة محمد صلى الله عليه وآله يقول سلني ان هذا لملي بالمسائل ثم قال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي فقال ابو جعفر عليه السلام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصراني فاذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر عليه السلام من ساعات الجنة وفيها يفيق مرضانا فقال النصراني فاسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال النصراني يا معشر النصارى ان هذا لملي بالمسائل اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغوطون اعطني مثلهم في الدنيا فقال ابو جعفر عليه السلام هذا الجنين في بطن امه يأكل مما تأكل امه ولا يتغوط فقال النصراني الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر عليه السلام انما قلت لك ما انا من جهالهم فقال النصراني فاسألك او تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال النصراني يا معشر النصارى والله لاسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل فقال اخبرني

عن رجل دنى من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعا فى ساعة واحدة وولدتهما فى ساعة واحدة وماتا
فى ساعة واحدة ودفنا فى قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة من هما
فقال ابو جعفر عليه السلام هما عزير وعزرة كان حملت امهما بهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت
وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم اماته الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث فعاش مع عزرة
هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما فى ساعة واحدة فقال النصرانى يا معشر النصارى ما رايت
بعينى قط اعلم الناس من هذا الرجل لا تسألونى عن حرف وهذا بالشام ردونى قال فردوه الى كهفه
ورجع النصارى مع ابى جعفر عليه السلام

حديث ابى الحسن موسى عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن منصور الخزاعى عن على بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن
بزيع عن على بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور
عن على بن سويد قال كتبت الى ابى الحسن موسى عليه السلام وهو فى الحبس كتابا اسأله عن حاله و
عن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب على اشهر ثم اجابنى بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلى
العظيم الذى بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره
ابتغى من فى السموات ومن فى الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ
ومهتد وضال وسميع واصم وبصير واعمى حيران فالحمد لله الذى عرف ووصف دينه محمد صلى
الله عليه وآله اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه
وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردك الامور اليهم كتبت تسألنى عن
امور كنت منها فى تقية ومن كتمانها فى سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذى السلطان
العظيم بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رايت ان افسر لك ما سألتنى عنه مخافة ان
تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله جل ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر
ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل
ان شاء الله ان اول ما انهى اليك انى انعى اليك نفسى فى ليالى هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو
كائن مما قد قضى الله عز وجل وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصى بعد الوصى
والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون
الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدرى ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه
وبدلوه ودلوا على ولاة الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الخوف والجوع بما كانوا يصنعون و
سألت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفى سبيل الله فلما

اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه
ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردّا على الله جل ذكره كلامه وهزئا برسول الله صلى
الله عليه وآله وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما
شيء من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما
ملائكة العذاب الى محل الخزي في دار المقام وسألت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع
على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وسألت عن مبلغ علمنا وهو على ثلثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضي فمفسر
واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا
محمد صلى الله عليه وآله وسألت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم
فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة واما من دخل في دعوتنا فقد هدم
ايمانه ضلاله ويقينه شكه وسألت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم
من كان منكم واين كان وسألت عن الضعفاء فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف
فليس بضعيف وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين
والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا من رجوت
اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت
تعرف منا خلافه فانك لا تدري لم قلناه وعلى اي وجه وصفناه آمن بما اخبرتك ولا تفش ما استكتمناك
من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا ينفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته
اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين الغش
ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخنا ولا الفحش ولا الامر به فاذا رأيت المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك
ولشيعتك المؤمنين واذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر ما فعل الله عز وجل بالمجرمين فقد
فسرت لك جملا مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار

حديث ابي ذر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى ابوذر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة افتاذن لي
ان اخرج وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان تغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك
فتاتيني شعثا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذت السرح فقال يا رسول الله
بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج هو وابن اخيه وامرأته فلم يلبث هناك الا يسيرا

حتى غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة بن حصين فاخذت السرح وقتلوا ابن اخيه واخذت امرأته

من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وبه طعنة

جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت بين يديك

على عصاي فصاح رسول الله ص في المسلمين وخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين

ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في غزوة

ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين

والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا

اقتل محمدا فجاء وشد على رسول الله صلى الله عليه واله بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال

ربي وربك فنسفه جبرئيل عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه واله فاخذ

السيف وجلس على صدره ثم قال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه وقام

وهو يقول والله لانت خير مني علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري

عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قدرتم الا تعرفوا فافعلوا وما عليك

ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تبارك و

تعالى ان امير المؤمنين ع كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك

منيته بالتوبة وانى له بالتوبة فوالله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه

عملا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم

وما يستر به عورته وما اكن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه

حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة

ما الذين اوتوا به اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل الله منهم و

ليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا

وطاعتنا ثم قال ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب

ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه نفسه وبصره

ولسانه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه

ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية

اذا رآه مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف محاسب

اما تلوت قصة سحرة موسى عليه السلام ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر

الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لا ارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلاثة

نوله

صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال
يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد
احب الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السموات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله عز وجل
ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم كان لك قلب حي لكنت اخوف الناس لله عز وجل في تلك الحال ثم قال
يا حفص كن ذنبا ولا تكن راسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ
قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى
بن عمران برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال موسى عليه السلام
لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز وجل يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته
حتى يتحول عما اكره الى ما احب

حديث زهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا في الله عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد
بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو ياكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه
فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان
قبضه قال ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك
ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما شبع
من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل
الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من
غير ان ينقصه الله تبارك وتعالى مما اعد له يوم القيامة شيئا فيختار التواضع لربه جل وعز وما سئل شيئا قط فيقول
لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئا قط الا سلم ذلك اليه حتى ان كان ليعطي الرجل
الجنة فيسلم الله ذلك له ثم يتناوله بيده وقال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد وياكل اكلة العبد
ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت وان كان ليشتري القميص السنبلاني ثم
يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه قطعه فاذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه امران
قط كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي الناس خمس سنين فما وضع آجرة على آجرة
ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد ان يبتاع
بها لاهله خادما وما اطاق احد عمله وان كان علي بن الحسين عليهما السلام لينظر في الكتاب من كتب
علي عليه السلام فيضرب به الارض ويقول من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابی نصر عن حماد بن عثمان قال حدثنی علی بن المغیرة قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول ان جبرئیل اتی رسول الله صلی الله علیه وآله فخیّره واشار علیه بالتواضع وکان له ناصحا فکان رسول الله صلی الله علیه وآله یاکل اکلة العبد ویجلس جلسة العبد تواضعا لله تبارک وتعالی ثم اتاه عند الموت بمفاتیح خزائن الدنیا فقال هذه مفاتیح خزائن الدنیا بعث بها الیک ربک لیکون لک ما اقلت الارض من غیر ان ینقصک شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وآله فی الرفیق الاعلی سهل بن زیاد عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاری عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله عرضت علیّ بطحاء مکة ذهبا فقلت یا رب لا ولکن اشبع یوما واجوع یوما فاذا شبعت حمدتک وشکرتک واذا جعت دعوتک وذکرتک

حدیث عیسی بن مریم علیهما السلام علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن اسباط عنهم علیهم السلام قال فیما وعظ الله عزوجل به عیسی علیه السلام یا عیسی انا ربک ورب آبائک اسمی واحد وانا الاحد المتفرد بخلق کل شیء وکل شیء من صنعی وکل الیّ راجعون یا عیسی انت المسیح بامری وانت تخلق من الطین کهیئة الطیر باذنی وانت تحیی الموتی بکلامی فکن الیّ راغبا ومنی راهبا ولن تجد منی ملجأ الا الیّ یا عیسی اوصیک وصیة المتحنن علیک بالرحمة حتی حقت لک منی الولایة بتحریک منی المسرة فبورکت کبیرا وبورکت صغیرا حیث ما کنت اشهد انک عبدی ابن امتی انزلنی من نفسک کهمک واجعل ذکری لمعادک وتقرب الیّ بالنوافل وتوکل علیّ اکفک ولا تول غیری فاخذلک یا عیسی اصبر علی البلاء وارض بالقضاء وکن کمسرتی فیک فان مسرتی ان اطاع فلا اعصی یا عیسی احی ذکری بلسانک ولیکن ودّی فی قلبک یا عیسی تیقظ فی ساعات الغفلة واحکم لی لطیف الحکمة یا عیسی کن راغبا راهبا وامت قلبک بالخشیة یا عیسی راع اللیل لتحری مسرتی واظمأ نهارک لیوم حاجتک عندی یا عیسی نافس فی الخیر جهدک تعرف بالخیر حیث ما توجهت یا عیسی احکم فی عبادی بنصحی وقم فیهم بعدلی فقد انزلت علیک شفاء لما فی الصدور من مرض الشیطان یا عیسی لا تکن جلیسا لکل مفتون یا عیسی حقا اقول ما آمنت بی خلیقة الا خشعت لی ولا خشعت لی الا رجت ثوابی فاشهد انها آمنة من عقابی ما لم تبدل او تغیر سنتی یا عیسی ابن البکر البتول ابک علی نفسک بکاء من قد ودع الاهل وقلی الدنیا وترکها لاهلها وصارت رغبته فیما عند الهه یا عیسی کن مع ذلک تلین الکلام وتفشی السلام ویقظان اذا نامت عیون الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال یوم القیمة حیث لا ینفع اهل ولا ولد ولا مال یا عیسی اکحل عینیک بمیل الحزن اذا ضحک الباطلون یا عیسی کن خاشعا صابرا فطوبی لک ان نالک ما وعد الصابرون یا عیسی رح من الدنیا یوما فیوما وذق لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا بساعتک ویومک فرح من الدنیا ببلغة ولیکفیک الخشن الجشب فقد رأیت الی ما تصیر ومکتوب ما اخذت وکیف اتلفت یا عیسی انک مسئول

فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات
واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب
قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا
تدعني الا متضرعا الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا
ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعندي
ميقات اجلك والي ايابك وعلي حسابك واسألني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني
الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة
حتى تذوق ثمرتها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان يأكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني عند
الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام بسخطي يتعرض فبي حلفت لآخذنه اخذة ليس
له منها منجا ولا دوني ملجأ اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت
تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني اليت ان اجيب من دعاني واجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى
يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها
قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بقربي الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا
وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة
قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان
تكون العباد لك واكثر ذكر الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان
الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين
وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني اليت على نفسي ان
افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين
السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين يا عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني
ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا تعمل لها واعبدني ليوم
كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك
في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد في
الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك وادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ موعظتك
منهم واعلم انك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي
وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك الذي يتحنن
عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه فانه لا يحل لك عصيانه قد عهدت

اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى اعطيتك بما انعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين بالدين وحب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرأ كتابي وانت طاهر واسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت عينك ما اعددت لاوليائك الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار الآخرة دار تجاور فيها الطيبون وتدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما يأتي يوم القيامة من اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين مع آبائك آدم وابراهيم في جنات ونعيم لا تبغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال وانكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو منها من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني احذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن حيث ما كنت مراقبا لي واشهد علي اني خلقتك وانك عبدي واني صورتك والى الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظانا عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني فاني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيث ما كنت عالما متعلما يا عيسى افض بالحسنات الي حتى يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى كنت خلقا بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك وكفيل امك اذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد الكبر من غير قوة بها اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفا مني يا عيسى تيقظ ولا تيأس

من روحي وسمّني مع من يسمّني ويطيب الكلام فقد سنى يا عيسى كيف تكفر العباد بي ونواصيهم
في قبضتي وتقلبهم في ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون يا عيسى ان
الدنيا سجن منتن الريح وحسن فيها ما قد ترى تذابح عليها الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها
يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني وادعني وانت لي محب فاني اسمع
السامعين استجيب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفني وخوّف بي عبادي لعل المذنبين ان
يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكون الا وهم يعلمون يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي
انت لاقيه فكل هذا انا خلقته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك لي وبيدي وانا الملك فان تطعني
ادخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى اني ان غضبت عليك لم ينفعك رضا من رضي عنك و
ان رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملئك
اذكرك في ملا خير من ملا الادميين يا عيسى ادعني دعاء الغريق الحزين الذي ليس له مغيث يا عيسى لا
تحلف بي كاذبا فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما يجمعون يا عيسى
كيف انتم صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم
بها عاملين يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي
تجترئون تطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كانكم اقوام ميتون
يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا واقبلوا علي بقلوبكم فاني
لست اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا
تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان لطم خدك الايمن فاعط الايسر وتقرب الي بالمودة
جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى ذل لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم شهيدا وقل
لظلمة بني اسرائيل يا اخوان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم قردة وخنازير يا عيسى قل لظلمة
بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم برائتي ام لديكم امان من عذابي ام تعرضون لعقوبتي
فبي حلفت لاتركنكم مثلا للغابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول ان سيد المرسلين وحبيبي فهو احمد
صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد الباس الحيي المتكرم فانه
رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني العربي الامين
الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل وتامرهم ان
يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى عليه السلام الهي من هو حتى ارضيه
فلك الرضا فقال هو محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له
من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني على سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السماء امين ميمون

طيب مطيب خير الباقين عندى يكون فى اخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها واخرجت الارض زهرتها حتى يروا البركة واباركت لهم فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس ابراهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته اليمانية وهو من حزبى وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر فى جنات عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذاب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار فى الجنة من شرب منه شربة لم يظمأ ابدا وذلك من قسمى له وتفضيلى اياه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يامر الناس الا بما يبدأهم به دينه الجهاد فى عسر ويسر تنقاد له البلاد و يخضع له صاحب الروم على دين ابراهيم يسمى عند الطعام ويفشى السلام ويصلى والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات فينادى الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ويصف قدميه فى الصلوة كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لى قلبه وراسه النور فى صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيث ما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدى فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفيت له بالجنة فمر ظلمة بنى اسرائيل ان لا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرؤه السلام فان له فى المقام شانا من الشان يا عيسى كلما يقربك منى فقد دللتك عليه وكلما يباعدك منى فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما احذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر فى عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر فى عمل غيرك بمنزلة الذنب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر فى نواحى الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفى لك نصيحة وكل قولى لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتنى بعد ان انبأتك مالك من دونى ولى ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر الا من هو فوقك واعلم ان راس كل خطيئة او ذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فانى لا احبها يا عيسى اطب لى قلبك واكثر ذكرى فى الخلوات واعلم ان سرورى ان تبصبص الى كن فى ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بى شيئا وكن منى على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس فى الصالحات جهدك وكن مع الحق حيث ما كان وان قطعت و احرقت بالنار فلا تكفر بى بعد المعرفة ولا تكونن من الجاهلين فان الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب لى الدموع من عينيك واخشع لى بقلبك يا عيسى استغث بى فى حالات الشدة فانى اغيث المكروبين و اجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا استقر اهل النار فى النار يفقدونكم فلا يرون منكم احدا فيقول

بعضهم لبعض ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار قال وذلك قول
الله عز وجل ان ذلك لحق تخاصم اهل النار يتخاصمون فيكم فيما كانوا يقولون في الدنيا

حديث ابليس عليه اللعنة

حديث ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من اشد الناس عليكم قال قلت جعلت فداك كل قال أتدري
مما ذاك يا يعقوب قال قلت لا ادري جعلت فداك قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فاطاعوه
ودعاكم فلم تجيبوه وامركم فلم تطيعوه فاغرى بكم الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الرجل منكم ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي
كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن
الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر
ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن هارون بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام في رؤيا رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون
وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه
ثم انقلبي على يسارك ثلاث مرات

حديث محاسبة النفس

حديث محاسبة النفس علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه
شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله عز ذكره فاذا علم الله عز وجل ذلك
من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيامة خمسين موقفا
كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون وبهذا
الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا
زال عن جبل يوم السبت لرده الله عز ذكره الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها
يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وبهذا الاسناد عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب
ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا وبهذا الاسناد
عن حفص قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها
ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمس مائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال
يا حفص انها والله النخلة التي قال الله جل ذكره لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا

حفص عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال عیسیٰ ع اشتدت مؤنة الدنیا ومؤنة الآخرة اما مؤنة الدنیا فانک لاتمد یدیک الی شیء منها الا وجدت فاجرا قد سبقک الیها واما مؤنة الآخرة فانک لاتجد اعوانا یعینونک علیها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن یونس بن عمار قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول ایما مؤمن شکا حاجته وضره الی کافر او الی من یخالفه عن دینه فانما شکی الله عز وجل الی عدو من اعداء الله وایما رجل مؤمن شکا حاجته وضره الی مؤمن مثله کانت شکواه الی الله عز وجل ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله عز وجل اوحی الی سلیمان بن داود علیه السلام ان آیة موتک ان شجرة تخرج من بیت المقدس یقال لها الخرنوبة قال فنظر سلیمان یوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من بیت المقدس فقال لها ما اسمک قالت الخرنوبة قال فولی سلیمان مدبرا الی محرابه فقام فیه متکئا علی عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس یخدمونه ویسعون فی امره کما کانوا وهم یظنون انه حی لم یمت یغدون ویروحون وهو قائم ثابت حتی دبت الارضة من عصاه فاکلت منسأته فانکسرت وخر سلیمان الی الارض افلا تسمع لقوله عز وجل فلما خر تبینت الجن ان لو کانوا یعلمون الغیب ما لبثوا فی العذاب المهین ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن سدیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اخبرنی جابر بن عبد الله ان المشرکین کانوا اذا مروا برسول الله صلی الله علیه وآله حول البیت طأطأ احدهم ظهره وراسه هکذا وغطی راسه بثوبه حتی لایراه رسول الله صلی الله علیه وآله فانزل الله عز وجل الا انهم یثنون صدورهم لیستخفوا منه الا حین یستغشون ثیابهم یعلم ما یسرون وما یعلنون ابن محبوب عن ابی جعفر الاحول عن سلام بن المستنیر عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الله عز وجل خلق الجنة قبل ان یخلق النار وخلق الطاعة قبل ان یخلق المعصیة وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخیر قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحیوة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول ان الله خلق الخیر یوم الاحد وما کان لیخلق الشر قبل الخیر وفی یوم الاحد والاثنین خلق الارضین وخلق اقواتها فی یوم الثلثا وخلق السموات یوم الاربعاء ویوم الخمیس وخلق اقواتها یوم الجمعة وذلک قول الله عز وجل خلق السموات والارض وما بینهما فی ستة ایام ابن محبوب عن حنان وعلی بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لاقعدن لهم صراطک المستقیم ثم لآتینهم من بین ایدیهم ومن خلفهم وعن ایمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اکثرهم شاکرین قال فقال ابو جعفر علیه السلام یا زرارة انه انما صمد لک ولاصحابک فاما الآخرون فقد فرغ منهم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان والحسین بن سعید جمیعا عن النضر بن سوید عن یحیی بن عمران الحلبی عن عبد الله بن مسکان

فی خلق السموات والارض

عن يزيد بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن سابور على ابي عبد الله عليه السلام ليودعه فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما والله انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما اشك لكم في الجنة واني لارجو
ان يقر الله اعينكم الى قريب يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت له جعلت فداك
ارايت الراد على هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت منكم على هذا الامر شهيد قال قلت وان
مات على فراشه قال اي والله على فراشه حي عند ربه يرزق يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم وان الناس سلكوا
سبلا شتى فمنهم من اخذ برايه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم
بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلوة اما يستحيي الرجل
منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا مالك ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا
مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت والله
منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله يحيى الحلبي عن بشير الكناسي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم وابغض الناس وعرفتم وانكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا عبدا قبل ان يتخذه
نبيا وان عليا كان عبدا ناصحا لله عز وجل فنصحه واحب الله عز وجل فاحبه ان حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الاموال
ولنا الانفال وانا قوم فرض الله عز وجل طاعتنا وانكم تاتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال رسول الله ص من مات
وليس له امام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة فقد رايتم اصحاب علي ع ثم قال ان رسول الله ص قال في مرضه الذي
توفي فيه ادعوا الي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فارسلتا الى
ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا الي خليلي فقالتا قد رآكما لو ارادكما لكلمكما فارسلتا الى علي ع فلما جاء
اكب عليه يحدثه ويحدثه حتى اذا فرغ لقياه فقالا ما حدثك فقال حدثني بالف باب من العلم يفتح كل باب الى الف
باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا
كان يفعل قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل
من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاساله عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات
فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا
فصدقه وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله تعالى في

كتابه

كنايه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم

حديث من ولد في الاسلام **سهل** بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد ربه بن رافع عن الحباب بن
موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده
فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه واله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر **علي** بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اصبح وامسى وعنده ثلث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح وامسى مُعافا في بدنه امنا
في سربه عنده قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والاخرة و
هو الاسلام **عنه** عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال
لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره ثم اعلم ان الله عز وجل
لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله عز وجل نفسه
الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام **وبهذا** الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله ما
خلق الله عز وجل خلقا الا وقد امر عليه اخر يغلبه فيه وذلك ان الله تبارك وتعالى لما خلق البحار السفلى
فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها فذلت ثم قال ان الارض فخرت
وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض و
استقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد
فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق الله النار فاذابت
الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفاها
فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره و
حبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت ولوحت وارخت اذيالها وقالت اي شيء
يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة
فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك
بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى وتخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب
والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما اشبه هذا مما قد
يغلب غيره **عنه** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله صلى الله عليه واله فهل
انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلثا وفي كلها يقول له الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان نكن رشدا فامضه وان يكن

عنيا فاته عنه وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله قال ارحموا ثلثة عزيزا ذل وغنيا
افتقر وعالما ضاع في زمان جهال وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه
يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل عليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من
اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من اخلاق اوليائه قال وقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني
بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا جعلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك
تستعين به على يوم موتك قيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال
وكتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون
والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال
اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابن مسلم الناس اهل رياء
غيركم وذلك انكم اخفيتم ما يحب الله عز وجل واظهرتم ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله
عز وجل واخفوا ما يحبه الله يا ابن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم عن
الاشربة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
قال لي المأمون يا ابا الحسن لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا
قال قلت يا امير المؤمنين ان وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان
لا آمر ولا انهى ولا اولي ولا اعزل وما زادني هذا الامر الذي دخلت فيه من النعمة عندي شيئا ولقد
كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في سكك المدينة
وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم يسألني حاجة يمكنني قضاؤها له الا قضيتها له قال فقال لي
افي لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه
وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة
والفراغ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من
اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد
بن جمهور عن شاذان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر
على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وآل محمد صلى الله عليهم وعلى شاطئه
الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابراهيم وآل ابراهيم عم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما التقت فئتان قط

مغبون

من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على اهل الاسلام عنه عن احمد عن علی بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من اضربها محمد بن ابی عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علی بن جعفر عن اخيه ابی الحسن موسى عليه السلام قال اخذ ابی بيدی ثم قال يا بنی ان ابی محمد بن علی اخذ بيدی كما اخذت بيدك وقال ان ابی علی بن الحسين اخذ بيدی وقال يا بنی افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل منه عذره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لی ابو جعفر عليه السلام كان كل شئ ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السموات من ذلك الدخان وخلق الله عز وجل الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندی الاكبر

حديث زينب العطارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمی عن ابی عبد الله ع قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبی ص وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبی ص وهی عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله ص قال اذا بعت فاحسنی ولا تغشی فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ص ما اتيت بشئ من بيعی وانما اتيت اسألك عن عظمة الله عز وجل فقال جل جلال الله سأحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التی تحتها كحلقة ملقاة فی فلاة قی وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التی تحتها كحلقة ملقاة فی فلاة قی والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة فی فلاة والديك له جناحان جناح فی المشرق وجناح فی المغرب ورجلاه فی التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة فی فلاة قی والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة ملقاة فی فلاة قی والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة ملقاة فی فلاة قی والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة ملقاة فی فلاة قی والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة ملقاة فی فلاة قی ثم تلا هذه الآية له ما فی السموات وما فی الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى بمن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة ملقاة فی فلاة قی وهذا كله والسماء الدنيا بمن عليها ومن

فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قي وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة في فلاة قي وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة ملقاة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية

الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب

حديث الذي اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله بالطائف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس قيل للرجل اتدري من الرجل الذي ارسله الله عز وجل الى الناس قال لا قالوا له هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي كان نزل بك بالطائف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه واسلم ثم قال له اتعرفني يا رسول الله قال ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مرحبا بك سل حاجتك فقال اسألك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله بما سأل ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام فقالوا وما سألت عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام فقال ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر من قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف فجاءه شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى عليه السلام اليها فلما جاءته قال تعلمين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سألت قالت لا ادلك عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى عليه السلام فلك حكمك قالت فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيامة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني اسرائيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت امرأة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد

اسلم

اسائت عليهم واحدث بهم عهدا واقضى حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان
لهم حق على عهد رسول الله ص فاما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة
ماذا ابطأ بك عنا فقالت انى لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا
يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين الى يوم القيمة ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان عن بريد العجلى قال
سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز ذكره ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فقال والله هم شيعتنا حين صارت ارواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل علموا واستيقنوا انهم كانوا
على الحق وعلى دين الله عز ذكره فاستبشروا بمن لم يلحق بهم من اخوانهم من خلفهم من المؤمنين الا خوف عليهم
ولا هم يحزنون عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال قلت حور مقصورات
في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات المخدرات في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة
اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا حجابا لهن ويأتيهن في كل يوم كرامة من الله عز ذكره
ليبشر الله عز وجل بهن المؤمنين علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان للشمس ثلثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج
منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها
ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل
الارض لاحترقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى الم تر
ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب
وكثير من الناس عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عمن حدثه عن جابر بن
يزيد قال حدثني محمد بن علي عليهما السلام بسبعين حديثا لم احدث بها احدا قط ولا احدث بها
احدا ابدا فلما مضى محمد بن علي عليهما السلام ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين حديثا لم يخرج مني شيء منها ولا يخرج
شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تأمرني
فقال يا جابر اذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبانة واحتفر حفيرة ثم دل رأسك فيها ثم قل حدثني
محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه فان الارض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لآخذن البريء منكم بذنب

السفيه ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول
هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي **سهل** بن زياد عن
عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلما نسوا
ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلاثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا
ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف لم ياتمروا ولم يامروا فهلكوا **عدة** عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة ليعطفن ذوو السن منكم والنهى على ذوي
الجهل وطلاب الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين **محمد** بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن جميعا عن صالح
بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل الدين دولتين دولة لآدم ع
ودولة لابليس ودولة آدم ع هي دولة الله عز وجل فاذا اراد الله عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة آدم ع واذا
اراد الله ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالمذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين

حديث الناس يوم القيمة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاولين والآخرين لفصل الخطاب دعي رسول الله ص
ودعي امير المؤمنين ع فيكسى رسول الله ص حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي ع مثلها ويكسى
رسول الله صلى الله عليه وآله حلة وردية تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام
مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين صلوات الله عليهم فيقامون صفين عند عرش الله عز وجل حتى
نفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة تبارك وتعالى
عليا عليه السلام فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي ع والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما
ذاك الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل
اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها لان ابواب الجنة اليه و
ابواب النار اليه **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة عليهما السلام في
السر لم ينفعكم في العلانية **جعفر** عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذكر علي وفاطمة
عليهما السلام فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام **جعفر** بن بشير
عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك
فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد **جعفر** بن بشير عن عمرو بن عثمان عن ابي شبل قال دخلت
انا وسليمان بن خالد على ابي عبد الله عليه السلام فقال له سليمان بن خالد ان الزيدية قوم قد عرفوا

ويجيروا وشرهم الناس وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رايت ان تدنيهم وتقربهم منك فعلت
فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم
ولا اهلا وان كانوا يسمعون قولنا وينتظرون امرنا فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عمن ذكره عن ابي عبد الله قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله وهو في جنازة فجاء رجل بشسعه ليناوله فقال امسك
عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر
من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتدري يا رفاعة لم سمي المؤمن مؤمنا قال قلت لا
ادري قال لانه يؤمن على الله عز وجل فيجيز له امانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يبالي الناصب صلى ام زنا وهذه الآية
نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم و
يزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان غير
ولي علي اتى الفرات وقد اشرف ماؤه على جنبيه وهو يزخ زخيخا فتناول بكفه وقال بسم الله فلما فرغ
قال الحمد لله كان دما مسفوحا او لحم خنزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمان
بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما
شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه
فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز ذكره اذن في هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ صديقه
سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه
السلام والناس في الطواف في جوف الليل فقال يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان
لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين
الناس استوهبناه منهم واجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن سليمان المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول آخى رسول الله
بين سلمان وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمان سهل عن ابن محبوب عن الخطاب بن محمد
عن الحرث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام في طريق المدينة فقال من ذا الحارث قلت نعم قال اما

لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فأتيته فاستأذنت عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت
لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم
ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت له جعلت
فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة
عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان
الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد و
التجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ان يظل جائعا خائفا
في الله عز وجل علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام
الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي عليه السلام من ولده من
بعده الا علي بن الحسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل قال سمعت ابا عبد الله يقول ان ولي علي لا يأكل الا الحلال لان صاحبه كان كذلك وان ولي عثمان
لا يبالي احلالا اكل او حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى ذكر علي فقال اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من
الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران كلاهما لله طاعة الا اخذ باشدهما على بدنه ولا
نزلت برسول الله شديدة قط الا وجهه فيها ثقة به ولا اطاق احد من هذه الامة عمل رسول الله
بعده غيره ولقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك من
صلب ماله كل ذلك تحفى فيه يداه وتعرق فيه جبينه التماس وجه الله عز وجل والخلاص من النار
وما كان قوته الا الخل والزيت وحلواه التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل عن ثيابه
شيء دعا بالجلم فجزه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما السلام في
الصيف فأتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم
رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل يكرر
هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حتى امكنتنا فاكل واكلنا معه
ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك
الله هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر فمددت يدي فقلت

هذا

هذا تمر فقال انه اطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكئا منذ بعثه الله عز وجل
الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما رأى ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله صلى
الله عليه واله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافى
رسول الله صلى الله عليه واله بسيئة قط قال الله له ادفع بالتي هي احسن السيئة ففعل
وما منع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله به ولا اعطى على الله عز وجل شيئا قط
الا اجازه الله ان كان ليعطي الجنة فيجيز الله عز وجل ذلك له قال وكان اخوه من بعده والذي
ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها والله ان كان ليعرض له الامران كلاهما
لله عز وجل طاعة فياخذ باشدهما على بدنه والله لقد اعتق الف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت
فيهم يداه والله ما اطاق عمل رسول الله صلى الله عليه واله من بعده احد غيره والله ما نزلت
برسول الله صلى الله عليه واله نازلة قط الا قدمه فيها ثقة منه به وان كان رسول الله
صلى الله عليه واله ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع حتى
يفتح الله عز وجل له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اشبه
الناس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان ياكل الخبز والزيت ويطعم الناس
الخبز واللحم قال وكان علي عليه السلام يستقي ويحطب وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن و
تعجن وتخبز وترقع وكانت من احسن الناس وجها كان وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى
ابيها وعلى بعلها وولدها الطاهرين سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لم يبعث نبيا قط الا صاحب مرة سوداء صافية
وما بعث الله نبيا قط حتى يقر له بالبداء سهل عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نفروا برسول الله صلى الله عليه واله ناقته قالت له الناقة والله
لا ازلت خفا عن خف ولو قطعت اربا اربا علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ياليت لنا سيارة مثل آل يعقوب حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن اسمعيل بن محمد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الله عز وجل يقول اني لست كل كلام الحكمة اتقبل انما اتقبل هواه وهمه فان كان
هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن

ميمون عن الطيار عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول الله عز وجل سنريهم آياتنا فی الآفاق وفی انفسهم حتی يتبين لهم انه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتی يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام القائم سهل عن يحيی بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار وابن سنان وسماعة عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله طاعة علی ذل ومعصيته كفر بالله قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة علی ذلا ومعصيته كفرا بالله فقال ان عليا يحملكم علی الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عز وجل عنه عن يحيی بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار او غيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس الاعراب سهل عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج الروم سهل عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابی عبد الله عليه السلام قال كانی بالقائم عليه السلام علی منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتابا مختوما بخاتم من ذهب فيفكه فيقرأه علی الناس فيجفلون عنه اجفال الغنم فلم يبق الا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتی يرجعوا اليه وانی لاعرف الكلام الذی يتكلم به سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام قال الحكمة ضالة المؤمن فحيث ما وجد احدكم ضالته فليأخذها سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد او غيره عن سليمان كاتب علی بن يقطين عمن ذكره عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان الاشعث بن قيس شرك فی دم امير المؤمنين عليه السلام وابنته جعدة سمت الحسن عليه السلام ومحمد ابنه شرك فی دم الحسين عليه السلام علی بن ابراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابی اسامة قال زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال فقال لی اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكی ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه يأتی علی القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر يا ابا اسامة اليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدری اين هو قال قلت له بلی انه ليصيبنی واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعری منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت له وما غير ذلك جعلت فداك قال اذا اراد كفرا نكت كفرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسی عن علی بن الحكم عن ابی المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انی لا اكاد القاك الا فی السنين فاوصنی بشیء احدثه قال اوصيك بتقوی الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك ان تطمح نفسك الی من فوقك وكفی بما قال الله عز وجل لرسول الله صلی الله عليه وآله فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم

عبد الله (حاشیہ: نسخہ)

الحذاء به (حاشیہ: نسخہ)

وقال لرسوله صلى الله عليه وآله ولا تمدّنّ عينيك الى ما متّعنا به ازواجاً منهم زهرة الحيوة الدنيا فان خفت شيئاً من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده فاذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله ص فان الخلق لم يصابوا بمثله صلى الله عليه وآله قط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السرى عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله مرّبنا ذات يوم ونحن فى نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لى ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس حتى كان الموت فى هذه الدنيا على غيرهم كُتب وكان الحق فى هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كان لم يسمعوا ويروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم ويأكلون تراثهم فيظنون انهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات اما يتعظ آخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ فى كتاب الله وامنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيب نفسه عن عيوب المؤمنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله عز ذكره وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتى ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتى واتبع الاخيار من عترتى من بعدى وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة فى الدنيا المبتدعين خلاف سنتى العاملين بغير سيرتى طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالاً من غير معصية فانفقه فى غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال ان احق الناس ان يتمنى الغنى للناس اهل البخل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى صلاح الناس اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفى الفقر الحاجة الى البخل وفى الفساد طلب عورة اهل العيوب وفى السفه المكافاة بالذنوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من اربع خصال اما كفاية او معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة براى

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علىّ بن الحسين المؤدب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد

خطبة لامير المؤمنين ع

عن اسمعیل بن مهران عن عبد الله بن ابی الحارث الهمدانی عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال
خطب امیر المؤمنین علیه السلام فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجلیل
ثناؤه الصادقة اسماؤه المحیط بالغیوب وما یخطر علی القلوب الذی جعل الموت بین خلقه عدلا
وانعم بالحیوة علیهم فضلا فاحیا وامات وقدر الاقوات احکمها بعلمه تقدیرا واتقنها بحکمته تدبیرا انه
کان خبیرا بصیرا هو الدائم بلا فناء والباقی الی غیر منتهی یعلم ما فی الارض وما فی السماء وما بینهما
وما تحت الثری احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملائکة والنبیون حمدا لا یحصی له عدد
ولا یتقدمه احد ولا یاتی بمثله احد واومن به واتوکل علیه واستهدیه واستکفیه واستقضیه
بخیر واسترضیه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدی ودین الحق لیظهره علی الدین کله ولو کره المشرکون صلی الله علیه وآله یا ایها الناس ان
الدنیا لیست لکم بدار ولا قرار انما انتم فیها کرکب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا دخلوا
خفافا فلو راحوا خفافا فلم یجدوا عن مضی نزوعا ولا الی ما ترکوا رجوعا جد بهم فجدوا ورکنوا الی
الدنیا فما استعدوا حتی اذا اخذ بکظمهم وخلصوا الی دار قوم جفت اقلامهم ولم یبق من اکثرهم خبر
ولا اثر قل فی الدنیا لبثهم وعجل الی الآخرة بعثهم فاصبحتم حلولا فی دیارهم ظاعنین علی آثارهم والمطایا
بکم تسیر سیرا ما فیه این ولا تفتیر نهارکم بانفسکم دؤب ولیلکم بارواحکم ذهوب فاصبحتم تحکون
من حالهم حالا وتحتذون من مسلکهم مثالا فلا تغرنکم الحیوة الدنیا فانما انتم فیها سفر حلول الموت
بکم نزول تنتضل فیکم منایاه وتمضی باخبارکم مطایاه الی دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب
فرحم الله امرأ راقب ربه وتنکب ذنبه وکابر هواه وکذب مناه امرأ زم نفسه من التقوی بزمام و
الجمها من خشیة ربها بلجام فقادها الی الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصیة بلجامها رافعا الی المعاد
طرفه متوقعا فی کل اوان حتفه دائم الفکر طویل السهر عزوفا عن الدنیا سأما کدوحا لآخرته متحافظ
امرأ جعل الصبر مطیة نجاته والتقوی عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترک الدنیا والناس
یتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذکر المعاد وطوی مهاده وهجر وساده منتصب علی اطرافه
داخلا فی اعطافه خاشعا لله عز وجل یراوح بین الوجه والکفین خشوعا فی السر لربه لدمعه صبیب و
لقلبه وجیب شدیدة اسباله ترتعد من خوف الله جل ذکره اوصاله قد عظمت فیما عند الله رغبته
واشتدت منه رهبته راضیا بالکفاف من امره یظهر دون ما یکتم ویکتفی باقل مما یعلم اولئک ودائع الله فی
بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم علی الله جل ذکره وتعالی لابره او دعا علی احد نصره الله یسمع اذا
ناجاه ویستجیب له اذا دعاه جعل الله العاقبة للتقوی والجنة لاهلها مأوی دعاؤهم فیها احسن الدعاء
سبحانک اللهم دعاهم المولی علی ما آتاهم وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمین

کرکب

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علی بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان
او غيره عن ابی عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله
اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد
بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالی فوق كل شئ بجبروته المحمود
بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه
وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الذی كان فی اوليته متقادما وفی ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته و
قديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه
اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم
دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة
من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى
الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من
ان يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف
للناس فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا
او نذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد
فی سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصی
نفسی بتقوى الله الذی ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه يصير غدا ميعادها وبيده فناؤها وفناؤكم و
تصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكأن قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان
قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم فی هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل
فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا
تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان يكون كما قال
الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه
لم يصب امرء منكم فی هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها فی جناح امن الا وهو يخاف فيها
نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف
بين يدی الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزی الذين اساؤا بما عملوا ويجزی الذين احسنوا
بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه
الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص

وابلغ الموعظة واقصر لتذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفى خسر الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وتحنن
على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة
الكريمة اللهم اجعل محمدا وال محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم
عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام
وشفاعة الاسلام اللهم الحقنا به غير خزايا ولا ناكثين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق امين ثم جلس
قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشى وحمد وافضل من اتقى وعبد واولى من عظم ومجد نحمده
لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذى لا يخبو ضياؤه
ولا يتمهد سناؤه ولا توهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من
مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوى الاعمال ومكاره الامال والهجوم فى الاهوال ومشاركة
اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار فى الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه واله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز
عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين
وحدوك وصدقوا رسلك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك
واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك
اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك فى عبادك الصالحين اله الحق امين
الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن محمد بن الفضيل عن
ابى حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لكل مؤمن حافظ وسائب قلت ما الحافظ و
ما السائب يا ابا جعفر قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن اينما كان
واما السائب فبشارة محمد يبشر بها الله تبارك وتعالى المؤمن اينما كان وحيث ما كان عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال خالطوا
الناس تعرفوهم ومتى تخابرهم تقلهم سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابى عبد الله عليه
السلام قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له فى الجاهلية اصل فله فى
الاسلام اصل سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام

عليه السلام ببيت شعر لابن ابي عقب وينحر بالزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما ينحر البدن وروى
غيره البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم
قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رايت الجبل الاسود عن يمين
الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت
من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم علي بن محمد عن علي بن العباس عن محمد بن زياد
عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين اذا ذكروا بايات ربهم
لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك عنه عن علي عن اسمعيل بن مهران عن
حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله ع يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون
فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر
علي عن علي بن الحسين عن عبيد الكناسي قال حدثنا من رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام في قوله
عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء
وليس عندهم ما يتحملون به الينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون
اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه
هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل هل
اتيك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام الى قوله عز وجل لا يسمن ولا يغني من جوع
قال لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود عنه عن علي بن الحسين عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة
الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم
بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم قال نزلت هذه الاية في فلان وفلان وابي عبيدة بن
الجراح وعبدالرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم و
تعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا
فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية قال قلت قوله عز وجل ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون
انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الايتان نزلتا فيهم ذلك اليوم
قال ابو عبدالله عليه السلام لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام
هكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ان اذا كتب الكتاب
قتل الحسين عليه السلام وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله قلت وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ الى امر الله

فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تاويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل
هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى
يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله الا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا
ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله عز وجل
فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله
صلى الله عليه وآله في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام
باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله باهل مكة حذو النعل بالنعل
قال قلت قوله عز وجل والمؤتفكة اهوى قال هم اهل البصرة هي المؤتفكة قلت والمؤتفكات
اتتهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت عليهم. علي بن ابراهيم عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان بن سدير قال سمعت ابي يروي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان
فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا
فهداني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا
فاعتقني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج النبي صلى الله عليه
وآله وسلمان رضي الله عنه يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم
فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك و
ما حسبك فقال النبي صلى الله عليه وآله فما قلت له يا سلمان قال قلت له انا سلمان بن عبد الله كنت
ضالا فهداني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه
وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصله عقله
قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لسلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله عز و
جل وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال اني والله لا ارزؤكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق بيثرب فلتصدقكم انفسكم
افتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال له والله لتجعلني واسود
بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان هنهنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او بتقوى

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله على الصفا فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب اني رسول الله
اليكم واني شفيق عليكم وان لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمداً منا وسندخل مدخله
فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم يوم القيامة تأتون
تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتوني الناس يحملون الآخرة الا اني قد اعذرت اليكم فيما بيني وبينكم
وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن
الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلاً كان على راس جبل والناس
يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه
من كل جانب حتى لم يبق منهم احد الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط
عنه الناس وتبقى تلك العصابة اما ان قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة فما مكث بعد ذلك
الا نحواً من خمس حتى هلك **عنه** عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جماعة من اصحابه عن ابان قال حدثني ابو بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلاً كان على اميال من المدينة فرأى في منامه فقيل له
انطلق فصل على ابي جعفر عليه السلام فان الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عليه السلام
قد توفي **علي** بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله
عنه عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها **عنه** عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من دياركم
رضا له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم واشد تثبيتا
وفي هذه الآية ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت من امر الوالي ويسلموا لله الطاعة تسليما **علي** بن احمد عن محمد
بن خالد عن ابي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم
الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في انفسهم قولاً
بليغاً **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال تلا ابو جعفر عليه
السلام اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول
والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل
لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول

حديث قوم صالح

حديث قوم صالح على نبينا وآله وعليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عليه السلام كيف كان مهلك قوم صالح عليه السلام فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون الله عز وجل فلما رأى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسألوني حتى اسأل الهي فيجيبكم فيما سألتموني الساعة وان شئتم سألت آلهتكم فان اجابتني بالذي اسألها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد انصفت يا صالح فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ماله لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا وآلهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤوسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجبني صالحا اليوم لنفضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى آلهتكم تجيبوني فسلوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسألك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلوني ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي جل وعز قال فسأل الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجأهم الا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما رأوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم أبقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنون بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع سحر وكذب قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد

فاخبرني انه رای الجبل الذی خرجت منه بالشام قال فرایت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه و
جبل آخر بينه وبين هذا ميل علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا
منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر ءالقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال كان
هذا بما كذبوا صالحا وما اهلك الله عز وجل قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا
عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم يجيبوا وعتوا عليه عتوا وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج
لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في راس كل سنة
ويجتمعون عندها فقالوا له ان كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من هذه
الصخرة الصماء ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا صالح
قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة اذا كان
يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها يومهم ذلك فاذا
كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك
ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها
لا نرضى ان يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من الذی يلي قتلها ونجعل له جعلا
ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنى لا يعرف له اب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشؤم عليهم
فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذی كانت ترده تركها حتى شربت الماء واقبلت راجعة
فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى
الارض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلاث مرات الى السماء واقبل قوم صالح
فلم يبق احد منهم الا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها
فلما رای ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تبارك
وتعالى الى صالح عليه السلام ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم يكن
عليهم فيها ضرر وكان لهم منها اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليهم عذابي الى ثلثة ايام فان هم
تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم
الثالث فاتاهم صالح عم فقال لهم يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم و
رجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا
يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة
واليوم الثاني ووجوهكم محمرة واليوم الثالث ووجوهكم مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا و

متى

حديث قوم صالح

حديث قوم صالح على نبينا وآله وعليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عليه السلام كيف كان
مهلك قوم صالح عليه السلام فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث
فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون
الله عز وجل فلما رأى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين
ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسألوني حتى اسأل الهي فيجيبكم فيما سألتموني الساعة
وان شئتم سألت آلهتكم فان اجابتني بالذي اسألها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد
انصفت يا صالح فاتعد واليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم
فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له
صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ماله لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم
يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا و
آلهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤسهم و
قالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لنفضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه
فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى آلهتكم تجيبوني فسلوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة
فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسألك
فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلوني
ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل
قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها
ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي جل وعز قال فسأل الله تبارك
وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك
الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجأهم الا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع
فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما رأوا ذلك
قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل ذلك فرمت
به فدب حولها فقال لهم يا قوم أبقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنون بك
قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال
فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع سحر وكذب قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة
واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد

فاخبرني انه رأى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال فرأيت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه و
جبل آخر بينه وبينه ميل علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا
منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر أألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال كان
هذا بما كذبوا صالحا وما اهلك الله عز وجل قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا
عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم يجيبوا وعتوا عليه عتوا وقال لن نؤمن لك حتى تخرج
الينا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في رأس كل سنة
ويجتمعون عندها فقالوا له ان كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من هذه
الصخرة الصماء ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا صالح
قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة اذا كان
يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها يومهم ذلك فاذا
كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك
ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها
لا نرضى ان يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا
ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا لا يعرف له اب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشوم عليهم
فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت الماء واقبلت راجعة
فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم يعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى
الارض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلث مرات الى السماء واقبل قوم صالح
فلم يبق احد منهم الا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها
فلما رأى ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تبارك
وتعالى الى صالح عليه السلام ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم يكن
عليهم فيها ضرر وكان لهم منها اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليهم عذابي الى ثلثة ايام فان هم
تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم
الثالث فأتاهم صالح ع فقال لهم يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم و
رجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا
يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة
واليوم الثاني ووجوهكم محمرة واليوم الثالث ووجوهكم مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا و

متی

وجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لا
نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم الثاني اصبحوا ووجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض
فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان
آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم
اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل فصرخ بهم صرخة
خرقت تلك الصرخة اسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة الايام قد تحنطوا وتكفنوا
وعلموا ان العذاب نازل بهم فماتوا اجمعون في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ثاغية ولا راغية ولا شيء الا اهلكه
فاصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقتهم اجمعين وكانت
هذه قصتهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال ذاكرته شيئا من امرهما فقال
ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه كان ظالما فكيف يا فروة اذا ذكرتم صنميهم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير
قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا ما احدث الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وآله واستذلالهم
امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال رجل من القوم اصلحك الله فاين كان عز بني هاشم وما كانوا
فيه من العدد فقال ابو جعفر عليه السلام ومن كان بقي من بني هاشم انما كان جعفر وحمزة فمضيا
وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء اما
والله لو ان حمزة وجعفر كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا انفسهما

او وصلا الى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى الواهنة او كان به صداع او غمرة بوله فليضع يده على ذلك
الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحزم
في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام ابي الحسن عليه
السلام فسأل عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ محمد بن
يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابراهيم قال سألت ابا جعفر عليه السلام و
شكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاء بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما احب محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من تغير

الشائكة والحمام والابردة في المفاصل تاخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم يصفى ثم يبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب والعسل الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام فيما يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثاء اصلح قال فقال لي والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك شيئا من كاشم وشاه من سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن عمران عليه السلام شكا الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل فياخذه فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الذي يسمونه عندكم اطريفل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا فقال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر علي بن

ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یشرب الدواء ویقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال یقطع ویشرب احمد بن محمد الکوفی عن علی بن الحسن بن علی بن فضال عن محمد بن عبد الحمید عن الحکم بن مسکین عن حمزة بن الطیار قال کنت عند ابی الحسن الاول علیه السلام فرآنی اتاوه فقال مالک قلت ضرسی فقال لو احتجمت فاحتجمت فسکن فاعلمته فقال لی ما تداوی الناس بشیء خیر من مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداک ما المزعة عسل قال لعقة عسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن بکر بن صالح عن سلیمان بن جعفر الجعفری قال سمعت ابا الحسن موسی علیه السلام یقول دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان کان الضرس مأکولا منحفرا تقطر فیه قطرات وتجعل منه فی قطنة شیئا وتجعل فی جوف الضرس وینام صاحبه مستلقیا یأخذه ثلث لیال وان کان الضرس لا اکل فیه وکانت ریحا قطر فی الاذن التی تلی ذلک الضرس لیالی کل لیلة قطرتین او ثلث قطرات تبرأ باذن الله قال وسمعته یقول لوجع الفم والدم الذی یخرج من الاسنان والضربان والحمرة التی تقع فی الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فیجعل علیها قالبا من طین ثم یثقب راسها ویدخل سکینا جوفها فیحک جوانبها برفق ثم یصب علیها خل خمر حامضا شدید الحموضة ثم یضعها علی النار فیغلیها غلیانا شدیدا ثم یأخذ صاحبه منه کل ما احتمل ظفره فیدلک به فیه ویتمضمض بخل فان احب ان یحول ما فی الحنظلة فی زجاجة او بستوقة فعل وکلما فنی خله اعاد مکانه وکلما عتق کان خیرا له ان شاء الله تعالی عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سیابة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت لک الفداء ان الناس یقولون ان النجوم لا یحل النظر فیها وهی تعجبنی فان کانت تضر بدینی فلا حاجة لی فی شیء یضر بدینی فوالله انی لاشتهیها واشتهی النظر فیها فقال لیس کما یقولون لا یضر بدینک ثم قال انکم تنظرون فی شیء منها کثیره لا یدرک وقلیله لا ینتفع به تحسبون علی طالع القمر ثم قال اتدری کم بین المشتری والزهرة من دقیقة قلت لا والله قال افتدری کم بین الزهرة وبین القمر من دقیقة قلت لا قال افتدری کم بین الشمس وبین السنبلة من دقیقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمین قط قال افتدری کم بین السکینة وبین اللوح المحفوظ من دقیقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بین کل واحد منهما الی صاحبه ستین او سبعین دقیقة شک عبد الرحمن ثم قال یا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع علیه عرف عدد القصبة التی وسط الاجمة وعدد ما عن یمینها وعدد ما عن یسارها وعدد ما عن خلفها وعدد ما عن امامها حتی لا یخفی علیه من قصب الاجمة واحدة حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد الکندی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الجمال یکون بها الجرب اعزلها من ابلی مخافة ان یعدیها جربها والدابة ربما صفرت لها

حتی تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابيا اتی رسول الله صلی الله عليه وآله فقال يا رسول الله
انی اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدی ذلك الجرب
ابلی وغنمی فقال له رسول الله صلی الله عليه وآله يا اعرابی فمن اعدی الاول ثم قال له رسول الله
صلی الله عليه وآله وسلم لا عدوی ولا طيرة ولا هامة ولا شومة ولا صفر ولا رضاع بعد فصال
ولا تعرّب بعد هجرة ولا صمت يوما الی الليل ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك
علی بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة
علی ما تجعلها ان هوّنتها تهوّنت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا علی
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله
عليه وآله كفارة الطيرة التوكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
وغيره عن بعضهم عن ابی عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابی جعفر عليه السلام فی قول الله عز وجل الم تر الی
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل
مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم فی كل اوان فكانوا اذا
احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقی فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر فی الذين
اقاموا ويقل فی الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا
لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رايهم جميعا انه اذا وقع فيهم الطاعون واحسوا به
خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحّوا عن الطاعون حذر الموت فساروا
فی البلاد ما شاء الله ثم انهم مرّوا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما
حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال لهم الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح
وكانوا علی طريق المارة فكنستهم المارة فنحّوهم وجمعوهم فی موضع فمر بهم نبی من انبياء بنی اسرائيل يقال
له حزقيل فلما رای تلك العظام بكی واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتّهم فعمروا
بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحی الله اليه افتحب ذلك قال نعم
يا رب فاحياهم الله قال فاوحی الله عز وجل اليه ان قل كذا وكذا فقال الذی امره الله عز وجل ان
يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الی
العظام يطير بعضها الی بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الی بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه و
يهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله علی كل شیء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله
عليه السلام فيهم نزلت هذه الآية ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابی جعفر عليه السلام قال قلت
له اخبرنی عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه حی وقد

فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت كيف علم قال انه دعا في السحر وسأل الله تعالى ان يهبط عليه ملك الموت
فهبط عليه بريال وهو ملك الموت فقال له بريال ما حاجتك يا يعقوب قال اخبرني عن الارواح تقبضها
مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا قال فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك فقال لا فعلم
يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وحسبوا الا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى
الله عليه وآله بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تاب الله عليهم
حيث قام امير المؤمنين عليه السلام ثم قال ثم عموا وصموا الى الساعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لعن
الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة
على لسان عيسى بن مريم عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قرأ رجل على امير المؤمنين عليه السلام فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون
فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون
به حقك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال
اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله
يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله فاذا انزل الله عز وجل ان الله عزيز حكيم كتب ان الله عليم حكيم
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح
يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي
انزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجئ
تاويل هذه الآية بعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو
قد جاء تاويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل وحتى لا يكون شرك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في
هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم
ويغفر لكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم بدر ان

يقتل

يقتل احد من بني هاشم وابو البختري فاسروا فارسل عليا عليه السلام فقال انظر من ههنا من
بني هاشم قال فمرّ علي عليه السلام على عقيل بن ابي طالب كرم الله وجهه فحاد عنه فقال له عقيل
يا ابن امّ علي اما والله لقد رأيت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا ابو الفضل
في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل بن الحارث في يد فلان فقام رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل ثم قال اذاً لا تنازعون في تهامة
فقال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم قال فجيء بالعباس فقيل له افد نفسك وافد ابني اخيك
فقال يا محمد تتركني اسأل قريشا في كفي فقال اعط ما خلفت عند ام الفضل وقلت لها ان اصابني
في وجهي هذا شيء فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك بهذا فقال اتاني به
جبرئيل عليه السلام من عند الله عز وجل فقال ومحلوفه ما علم بهذا احد
الا انا وهي اشهد انك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل كرم الله وجوههم
وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى آخر الآية ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول
الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر قال نزلت في حمزة وعلي و
جعفر وعباس وشيبة انهم فخروا بالسقاية والحجابة فانزل الله عز ذكره اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وكان علي وحمزة وجعفر عليهم السلام الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا
في سبيل الله لا يستوون عند الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا
مس الانسان ضرّ دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفضيل انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
عنده ساحرا فكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا اليه يعني تائبا اليه من قوله في رسول الله (ص)
ما يقول ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه من قبل يعني نسي التوبة الى
الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله صلى الله عليه انه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع
بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني امرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله (ص) ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم عطف القول من الله عز وجل في علي عليه السلام يخبر بحاله وفضله
عند الله تبارك فقال امّن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه قل هل
يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه ساحر كذاب انما
يتذكر اولوا الالباب قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تأويله يا عمار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذوا عدل منكم هذا مما اخطأت

بن الفضل

فيه الكتاب

فيه الكتّاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر عليه
السلام لا تسألوا عن اشياء لم تبد لكم ان تبد لكم تسؤكم علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد الله عليه السلام وتمت كلمة ربك بالحسنى
صدقا وعدلا فقلت جعلت فداك انما نقرأها وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا فقال ان فيها الحسنى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
عبد الله بن القسم البطل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب
لتفسدن في الارض مرتين قال قتل علي بن ابي طالب عليه السلام وطعن الحسن ع ولتعلن علوا كبيرا قال
قتل الحسين عليه السلام فاذا جاء وعد اوليهما فاذا جاء نصر دم الحسين عليه السلام بعثنا عليكم عبادا
لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم ع فلا يدعون وترا لآل محمد
الا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج القائم عليه السلام ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين عليه
السلام في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهبة لكل بيضة وجهان المؤدون الى الناس ان هذا
الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين اظهرهم فاذا
استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين انه الحسين عليه السلام جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله
ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي عليهما السلام ولا يلي الوصي الا الوصي سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحفص التميمي قال حدثني ابو جعفر الخثعمي قال قال لما سيّر
عثمان ابا ذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمار بن
ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا اباذر انما غضبت لله
عز وجل فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء
وامتحنوك بالبلاء والله لو كانت السموات والارض على عبد رتقا ثم اتقى الله عز وجل جعل له منها
مخرجا فلا يؤنسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا اباذر انت تعلم انا نحبك
ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل
فلذلك اخرجك المخرجون وسيرك المسيرون فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم ان استعفاءك البلاء
من الجزع واستبطاءك العافية من الياس فدع الياس والجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عليه
السلام فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا
بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرخاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض ان شاء الله
ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال يا عماه ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل
يوم في شان ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم

فعليك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا اباذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والاخرة فذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابوذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم ومالي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمان جواري بالمدينة كما ثقل على معاوية بالشام فآلى ان يسيرني الى بلدة وطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة وآلى بالله ليسيرني الى بلدة لا ارى بها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله عز وجل صاحبا ومالي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يوبخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون من اين نعرف المحقة من المبطلة اذا كانتا قال فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق بها اذا كانت من كان يؤمن بها من قبل ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون عنه عن محمد عن ابن فضال والحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون اول النهار وينادي آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون قال وينادي اول النهار منادي آخر النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادي ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى الاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترون ما تحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرقت الكلمة وخرج السفياني

حديث الصيحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن اسمعيل بن الصباح قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء من نفسه يا سيف بن عميرة لابد من مناد ينادي اسم رجل من ولد ابي طالب قلت يرويه احد من الناس قال والذي نفسي بيده لسمعت اذني منه يقول لابد من مناد ينادي باسم رجل قال قلت يا امير المؤمنين ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال لي يا سيف اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني عمنا قلت اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن

علی علیہما السلام یقول ثم حدثنی به اهل الارض ما قبلته منهم ولکنه محمد بن علی علیہما السلام علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال کنت مع ابی جعفر علیه السلام جالسا
فی المسجد اذ اقبل داود بن علی وسلیمان بن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانیق فقعدوا
ناحیة من المسجد فقیل لهم هذا محمد بن علی جالس فقام الیه داود بن علی وسلیمان بن خالد وقعد
ابو الدوانیق مکانه حتی سلموا علی ابی جعفر علیه السلام فقال لهم ابو جعفر علیه السلام ما منع
جبارکم من ان یأتینی فعذروه عنده فقال عند ذلک ابو جعفر محمد بن علی علیہما السلام اما والله
لا تذهب اللیالی والایام حتی یملك ما بین قطریها ثم لیطأن الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال
ثم لیملکن ملکا شدیدا فقال له داود بن علی وان ملکنا قبل ملککم قال له نعم یا داود ان ملککم
قبل ملکنا وسلطانکم قبل سلطاننا فقال له داود اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم یا داود
والله لا یملك بنو امیة یوما الا ملکتم مثلیه ولا سنة الا ملکتم مثلیها ولیتلقفها الصبیان منکم کما یتلقف
الصبیان الکرة فقام داود بن علی من عند ابی جعفر ع فرحا یرید ان یخبر ابا الدوانیق بذلك فلما
نهضا جمیعا هو وسلیمان بن خالد ناداه ابو جعفر علیه السلام من خلفه یا سلیمان بن خالد لا یزال
القوم فی فسحة من ملکهم ما لم یصیبوا منا دما حراما واومی بیده الی صدره فاذا اصابوا ذلك الدم
فبطن الارض خیر لهم من ظهرها فیومئذ لا یکون لهم فی الارض ناصر ولا فی السماء عاذر ثم انطلق
سلیمان بن خالد فاخبر ابا الدوانیق فجاء ابو الدوانیق الی ابی جعفر علیه السلام فسلم علیه ثم اخبره
بما قال له داود بن علی وسلیمان بن خالد فقال له نعم یا ابا جعفر دولتکم قبل دولتنا
وسلطانکم قبل سلطاننا سلطانکم شدید عسر لا یسر فیه وله مدة طویلة والله لا یملك بنو امیة
یوما الا ملکتم مثلیه ولا سنة الا ملکتم مثلیها ولیتلقفها الصبیان منکم فضلا عن رجالکم کما یتلقف
الصبیان الکرة افهمت ثم قال لا تزالون فی عنفوان الملك ترغدون فیه ما لم تصیبوا منا دما حراما
فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل علیکم فذهب بملککم وسلطانکم وذهب بریحکم و
سلط الله عز وجل علیکم عبدا من عبیده اعور ولیس باعور من آل ابی سفیان یکون استیصالکم
علی یدیه وایدی اصحابه ثم قطع الکلام علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن المفضل بن یزید
عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ایام عبد الله بن علی قد اختلف هؤلاء فیما بینهم فقال دع
ذا عنك فانما یجیئ فساد امرهم من حیث بدا صلاحهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن
محمد بن ابی نصر عن ثعلبة بن میمون عن بدر بن خلیل الازدی قال کنت جالسا عند ابی جعفر علیه
السلام فقال آیتان تکونان قبل قیام القائم علیه السلام لم تکونا منذ هبط آدم علیه السلام الی الارض
تنکسف الشمس فی النصف من شهر رمضان والقمر فی آخره فقال رجل یا ابن رسول الله تنکسف الشمس

في آخر الشهر والقمر في النصف فقال ابو جعفر عليه السلام اني اعلم ما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ
هبط آدم عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت
اباعبدالله عليه السلام يقول خرجت انا وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر فاذا هو باناس من الشيعة
فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رياحكم وارواحكم فاعينوني على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا
لاتنال الا بالورع والاجتهاد ومن ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم
السابقون الاولون والسابقون الآخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة الى الجنة قد
ضمنا لكم الجنة بضمان الله عز وجل وضمان رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما على درجة الجنة اكثر
ارواحا منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء
وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين لقنبر يا قنبر ابشر وبشر واستبشر فوالله لقد مات رسول الله صلى
وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شيء عزا وعز الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء دعامة ودعامة
الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء ذروة وذروة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء شرفا وشرف الاسلام
الشيعة الا وان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل شيء اماما وامام الارض ارض
تسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم ما رأيت بعين عشبا ابدا والله لولا ما في الارض منكم
ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب كل ناصب
وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الآية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية وكل ناصب مجتهد فعمله
هباء شيعتنا ينطقون بامر الله عز وجل ومن خالفهم ينطق بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا
ينام الا اصعد الله عز وجل روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد اتى عليها اجلها جعلها في
كنوز من رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان اجلها متأخرا بعث بها مع امنته من الملائكة
ليردوها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم وعماركم لخاصة الله عز وجل و
ان فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته واهل اجابته عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن
القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه الا وان لكل شيء جوهرا وجوهر ولد آدم
محمد صلى الله عليه وآله ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا ما اقربهم من عرش الله عز وجل واحسن صنع الله اليهم يوم القيامة
والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا والله ما من عبد من شيعتنا
يتلو القرآن في صلاته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته جالسا الا وله بكل
حرف خمسون حسنة ولا في غير صلاة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا
لاجر من قرأ القرآن ممن خالفه انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلاتكم لكم

اجر الصافین فی سبیله انتم والله الذین قال الله عزوجل ونزعنا ما فی صدورهم من غل اخوانا
علی سرر متقابلین انما شیعتنا اصحاب الاربعة الاعین عینان فی الراس وعینان فی القلب الا وان
الخلائق کلهم کذلک الا ان الله عزوجل فتح ابصارکم واعمی ابصارهم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن
عیسی عن علی بن الحکم عن منصور بن یونس عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله علیه
السلام یقول اشکوا الی الله عزوجل وحدتی وتقلقلی بین اهل المدینة حتی تقدموا وارکم وانس
بکم فلیس هذا الطاغیة اذن لی فاتخذ قصرا بالطائف فسکنته واسکنتکم معی واضمن له ان لا
یجیء من ناحیتنا مکروه ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الولید عن یونس بن
یعقوب قال انشد الکمیت ابا عبد الله علیه السلام شعرا فقال ؎ اخلص الله لی هوای فما اغرق
نزعا ولا تطیش سهامی فقال ابو عبد الله علیه السلام لا تقل هکذا فما اغرق نزعا ولکن قل فقد
اغرق نزعا ولا تطیش سهامی سهل بن زیاد عن محمد بن الحسین عن ابی داود المسترق عن سفیان بن
بن مصعب العبدی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فقال قولوا لام فروة تجیء فتسمع
ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا قال فقلت ؎ فرو جودی
بدمعک المسکوب قال فصاحت وصحن النساء وقال ابو عبد الله علیه السلام الباب الباب
فاجتمع اهل المدینة علی الباب قال فبعث الیهم ابو عبد الله علیه السلام صبی لنا غشی علیه فصحن
النساء سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابان بن عثمان عن بعض رجاله عن
ابی عبد الله علیه السلام قال لما حفر رسول الله صلی الله علیه واله الخندق مروا بکدیة فتناول
رسول الله صلی الله علیه واله المعول من ید امیر المؤمنین علیه السلام او من ید سلمان رضی الله
عنه فضرب بها ضربة فتفرقت بثلث فرق فقال رسول الله صلی الله علیه واله لقد فتحت علیه فی
ضربتی هذه کنوز کسری وقیصر فقال احدهما لصاحبه یعدنا بکنوز کسری وقیصر وما یقدر احدنا
ان یخرج ویتخلی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابی بحر الواسطی عن بعض اصحابنا عن
ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله تبارک وتعالی ریحا یقال لها الازیب لو ارسل منها مقدار منخر
ثور لاثارت ما بین السماء والارض وهی الجنوب علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن
زریق ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی قوم رسول الله صلی الله علیه واله فقالوا
یا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علینا فادع الله تبارک وتعالی یرسل السماء علینا
فامر رسول الله صلی الله علیه واله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلی الله علیه واله
ودعا وامر الناس ان یؤمنوا فلم یلبث ان هبط جبرئیل علیه السلام فقال یا محمد اخبر الناس ان ربک
قد وعدهم ان یمطروا یوم کذا وکذا وساعة کذا وکذا فلم یزل الناس ینتظرون ذلک الیوم وتلک الساعة

حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله عز وجل ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبى صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبى صلى الله عليه وآله وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كلما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها فى بطون الاودية وفى نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا جعفر بن بشير عن رزيق عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما برقت قط فى ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا وهى ماطرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابى العزرمى رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن السحاب اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر ياوى اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله ارسل ريحا فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية الله الذى ارسل رياحا فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الآية والملك اسمه الرعد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه زكا عمله ومن حسن نيته زاد الله عز وجل فى رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله فى عمره الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسن بن محمد الهاشمى قال حدثنى ابى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تبارك وتعالى لابن آدم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقتين فاطبق ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقتين فاطبق ولا تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت فقد اعنتك عليه بطبقتين فاطبق ولا تأت حراما على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن اسباط عن مولى لبنى هاشم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلث من كن فيه فلا يرجى خيره من لم يستح من العيب ويخشى الله بالغيب ويرعو عند الشيب ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت وما الحسيب قال الذى يفعل الافعال بماله وغير ماله قلت وما الكرم قال التقوى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اشد حزن النساء وابعد فراق الموت واشد من ذلك كله تفقر يتملق صاحبه ثم لا يعطى شيئا

حديث ياجوج وماجوج الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق الله الفا ومائتين في البر والفا ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون صنفا والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس طبقات ثلاث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا بنا عنه عن معلى عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا رايت الفاقة والحاجة قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضا فانتظر امر الله عز وجل قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما فما انكار الناس بعضهم بعضا قال ياتي الرجل منكم اخاه فيساله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء بالصبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال دفع الى انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فائتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال يا ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي الا وما اعطاني الله خير مما اخذ مني الا وان ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ائت عامل المدينة فتنجزه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يروى عن ابي ذر رحمه الله انه كان يقول ثلث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما تروون انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من

الحيوة في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة في معصية الله والفقر في طاعة الله
احب الي من الغنى في معصية الله **سهل** بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن علي بن عيسى
القماط عن عمه قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول هبط جبرئيل على رسول الله ص ورسول الله
صلى الله عليه وآله كئيب حزين فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال اني رأيت الليلة رؤيا
قال وما الذي رأيت قال رأيت بني امية يصعدون المنابر وينزلون منها قال والذي بعثك
بالحق نبيا ما علمت بشيء من هذا وصعد جبرئيل عليه السلام الى السماء ثم اهبطه الله جل ذكره
بآي من القرآن يعزيه بها قوله افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون فانزل الله جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر
خير من الف شهر للقوم فجعل الله عز وجل ليلة القدر لرسوله خيرا من الف شهر **سهل** عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس عن عبد الاعلى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا ياجره الله عليها
سهل بن زياد عن محمد عن يونس عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيعتك
قد تباغضوا وشنئ بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك في امرهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا
لا يختلف علي منهم اثنان قال فقلت ما كنا قط احوج الى ذلك منا اليوم قال ثم قال انى هذا ومروان
وابن ابي ذر قال فظننت انه قد منعني ذلك قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فقلت يا ابا محمد
اني ذكرت لابيك اختلاف شيعته وتباغضهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان
قال فقال ما قال مروان وابن ابي ذر قلت بلى فقال يا عبد الاعلى ان لكم علينا لحقا كحقنا عليكم والله
ما انتم الينا بحقوقنا اسرع منا اليكم ثم قال سانظر ثم قال يا عبد الاعلى ما على قوم اذا كان امرهم
امرا واحدا متوجهين الى رجل واحد يأخذون عنه الا تختلفوا عليه ويسندوا امرهم اليه يا عبد الاعلى
انه ليس ينبغي للمؤمن وقد سبقه اخوه الى درجة من درجات الجنة ان يجذبه عن مكانه الذي هو
به ولا ينبغي لهذا الآخر الذي لم يبلغ ان يدفع في صدر الذي لم يلحق به ولكن يستلحق اليه ويستغفر الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل
يستويان مثلا قال اما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الاول يجمع المتفرقون ولايته وهم في ذلك
يلعن بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض فاما رجل سلم لرجل فانه فلان الاول حقا وشيعته ثم
قال ان اليهود تفرقوا من بعد موسى عليه السلام على احدى وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة و
سبعون في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى عليه السلام على اثنين وسبعين فرقة فرقة منها في

الجنة واحدى وسبعون فى النار وتفرقت هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه واله على ثلث وسبعين
فرقة اثنان وسبعون فرقة فى النار وفرقة فى الجنة ومن الثلث وسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا
ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها فى النار وفرقة فى الجنة وستون فرقة من سائر الناس فى النار وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لم تزل دولة
الباطل طويلة ودولة الحق قصيرة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال
قلت لابى عبد الله عليه السلام متى فرج شيعتكم قال فقال اذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم
وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم وخلعت العرب اعنتها ورفع كل ذى صيصية صيصيته وظهر الشامى واقبل
اليمانى وتحرك الحسنى وخرج صاحب هذا الامر من المدينة الى مكة بتراث رسول الله صلى الله عليه
واله فقلت وما تراث رسول الله صلى الله عليه واله قال سيف رسول الله صلى الله عليه واله و
درعه وعمامته وبرده وقضيبه ورايته ولامته وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده و
يلبس الدرع وينشر الراية والبردة والعمامة ويتناول القضيب بيده ويستاذن الله فى ظهوره فيطلع
على ذلك بعض مواليه فياتى الحسنى فيخبره الخبر فيبتدره الحسنى الى الخروج فيثب عليه اهل مكة
فيقتلونه ويبعثون براسه الى الشامى فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه الناس ويتبعونه و
يبعث الشامى عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم الله عز وجل دونها ويهرب يومئذ من كان
فى المدينة من ولد على عليه السلام الى مكة فيلحقون بصاحب هذا الامر ويقبل صاحب هذا الامر
نحو العراق ويبعث جيشا الى المدينة فيامر اهلها فيرجعون اليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن بعض اصحاب ابى عبد الله عليه السلام قال خرج الينا ابو عبد الله
عليه السلام وهو مغضب فقال انى خرجت آنفا فى حاجة فتعرض لى بعض سودان المدينة فهتف
بى لبيك يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت عودى على بدئى الى منزلى خائفا ذعرا مما قال حتى سجدت
فى مسجدى لربى وعفرت له وجهى وذللت له نفسى وبرئت اليه مما هتف بى ولو ان عيسى بن مريم
عدا ما قال الله فيه اذا لصم صما لا يسمع بعده ابدا وعمى عمى لا يبصر بعده ابدا وخرس خرسا لا يتكلم بعده
ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتله بالحديد عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جهيم بن
ابى جهيمة عن بعض موالى ابى الحسن عليه السلام قال كان عند ابى الحسن موسى عليه السلام رجل
من قريش فجعل يذكر قريشا والعرب فقال له ابو الحسن عليه السلام عند ذلك دع هذا الناس
ثلثة عربى ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالى ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج فقال
القرشى تقول هذا يا ابا الحسن واين افخاذ قريش والعرب فقال ابو الحسن عليه السلام هو ما قلت
لك عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر عليه

الشامى

فيه

السلام يحدث اذا قام القائم عليه السلام عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بحقيقته
والا ضرب عنقه او يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم
من الامصار الى السواد الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن مسلم (سالم)
بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن بنان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال ابي يوما وعنده اصحابه من فيكم يطيب نفسه ان ياخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفأ
قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت وقلت يا ابه اتامر ان افعل فقال ليس اياك عنيت انما انت مني
وانا منك بل اياهم اردت وكررها ثلاثا ثم قال ما اكثر الوصف واقل الفعل ان اهل الفعل قليل
ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الفعل والوصف معا وما كان هذا منا تعاميا عليكم بل
لنبلو اخباركم ونكتب آثاركم فقال فوالله لكانما مادت بهم الارض حياء مما قال حتى اني لانظر الى الرجل
منهم يرفض عرقا ما يرفع عينيه من الارض فلما راى ذلك منهم قال رحمكم الله فما اردت الا خيرا ان
الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل القول لا يدركها
غيرهم قال فوالله لكانما نشطوا من عقال وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن عبد الله
الصوفي قال حدثني موسى بن بكر الواسطي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام لو ميزت شيعتي لما
وجدتهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الالف واحد ولو
غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على الارائك فقالوا نحن شيعة علي انما شيعة
علي من صدق قوله فعله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يؤتى
بالمرأة الحسناء يوم القيامة التي قد افتتنت في حسنها فتقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما
لقيت فيجاء بمريم عليها السلام فيقال انت احسن او هذه قد حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل الحسن
الذي قد افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف
عليه السلام فيقال انت احسن او هذا قد حسناه فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد اصابته
الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت علي البلاء حتى افتتنت فيؤتى بايوب عليه السلام فيقال
ابليتك اشد او بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل البصري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم و
تتبرؤون ممن شئتم وتولون من شئتم قلت نعم قال وهل العيش الا هكذا حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رحم الله
عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع

احد ان يتعلق عليهم بشئ ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا **وهيب** عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون ان
تقبل منهم **وهيب** بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يدعوا
الا ضلالة الا وجد من يتابعه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل
من اهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه
من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب تبارك وتعالى واحد
والدين واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول طبايع الجسم على اربعة فمنها الهوى الذي لا تحيى النفس الا
به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والارض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام و
منه يتولد الدم الاترى انه يصير الى المعدة فيغذيه حتى يلين ثم يصفو فياخذ الطبيعة صفوه
دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن بريد النوفلي
عن الحسين بن اعين اخو مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل للرجل جزاك
الله خيرا ما يعني به قال ابو عبد الله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر
مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات كلما
قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله تعالى فيهن خيرات حسان فاذا قال
الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي قد اعدها الله عز وجل لصفوته
وخيرته من خلقه **وعنه** عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا امر المؤمن باحداهن
فاعجبته اقتلعها فانبت الله عز وجل مكانها

حديث القباب (حديث القباب)

حديث القباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا ابا حمزة هذه قبة ابينا
آدم عليه السلام وان لله عز وجل سواها تسعة وثلاثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين
عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن عجلان بن ابي صالح قال دخل رجل على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان
خلف مغربكم هذا تسعة وثلثون مغربا ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله
عز وجل طرفة عين ما يدرون خلق آدم او لم يخلق يبرؤن من فلان وفلان **علي** بن محمد عن صالح

بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خصف
نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من الكبر **عنه** عن صالح عن محمد بن اورمة عن ابن سنان
عن المفضل قال كنت انا والقاسم شريكي ونجم بن حطيم وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية
قال فقال بعضنا لبعض ما تصنعون بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا اليه قال
فقمنا فوالله ما بلغنا الباب الا وقد خرج علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من راسه منه وهو
يقول لا لا يا مفضل ويا قاسم ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
عنه عن صالح عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لابليس
عونا يقال له تمريح اذا جاء الليل ملأ ما بين الخافقين **عنه** عن صالح عن الوشا عن كرام عن عبد الله
بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال وهو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته
فاغتسل وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال
ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان
بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من ههنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ
وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من
كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع
امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان
فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده **عنه** عن صالح عن محمد بن عبد الله بن مهران عن
عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمنى
احدكم القائم فليتمنه في عافية فان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه واله رحمة ويبعث القائم نقمة
عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
كان الحسن عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين راسه الى سرته وان الحسين عليه السلام
كان اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن مقاتل بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول آدم عليه السلام
حين هبط به الى الارض وكم كان طول حواء قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان
الله عز وجل لما اهبط آدم وزوجته حواء عليهما السلام الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا وراسه
دون افق السماء وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل
عليه السلام ان آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه
واغمز حواء غمزة فصير طولها خمسة وثلاثين ذراعا بذراعها **عنه** عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب

عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية
فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهلية الا [illegible] ته العبيد في الاسلام واعتق قال
فقال فلينتسب الى اباته العبيد في الاسلام ثم هو بعد من القبيلة التي كان ابوه سبي فيها ان كان
معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلث خصال العزة في الدنيا والاخرة والفلج في الدنيا
والاخرة والمهابة في صدور الظالمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ثلثة هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا والاخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في
ايدي الناس وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال وثلثة هم شرار الخلق ابتلي بهم خيار
الخلق ابو سفيان بن حرب احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه ومعاوية ابنه قاتل
عليا عليه السلام وعاداه ويزيد بن معاوية لعنه الله قاتل الحسين بن علي عليهما السلام وعاداه حتى
قتله ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا
حسب لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان
ابغض الناس الى الله من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله ابن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد
الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت
استرققتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني في قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من
ابي في الجاهلية والاسلام وما انت بافضل مني في الدين ولا بخير مني فكيف اقر لك بما سألت فقال له
يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتلك الحسين بن علي بن
رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فقتل

بالتقية

حديث علي بن الحسين عليهما السلام مع يزيد ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له
مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ارأيت ان لم اقر لك أليس تقتلني كما قتلت
الرجل بالامس فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام قد اقررت لك بما سألت
انا عبد مكره لك فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله اولى لك حقنت
دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد
بن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد عن غزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام ان لي جارين احدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال
هما سيان من كذب باية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القران و

بحث علي بن الحسين عم مع يزيد

الانبياء

والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا محمد بن سعيد قال حدثني القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه احببتمونا و ابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا و مماتكم مماتنا اما والله ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذا المكان واومى بيده الى حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي حتى حلف لي فقال والله الذي لا اله الا هو لحدثني ابي محمد بن علي بذلك يا ابا الشبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلوة الا منكم ولا الزكوة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة فادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى فقال فاتقوا الله عز وجل فانكم لا تطيقوا الناس كلهم ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله عز و جل اختار من عباده محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فصرف ببصره فادراه فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت عليه ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم فقال اما الان فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امراة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله

الجلدة

فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون **عنه** عن معلى عن الحسن عن ابان عن ابى هاشم قال لما اخرج بعلى
عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه واله على راسها
آخذة بيدى ابنيها فقالت مالى ومالك يا ابابكر تريد ان تؤتم ابنى وترملنى من زوجى والله لو
لا ان يكون سيئة لنشرت شعرى ولصرخت الى ربى فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم
اخذت بيده فانطلقت به **ابان** عن على بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائى عن ابى جعفر عليه
السلام قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا **ابان** عن ابن ابى يعفور قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به وان عمل شرا جزى به **ابان** عن عبد الرحمن بن
ابى عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه واله من حجرته
ومروان وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ فمن يومئذ يرون ان الوزغ يستمع الحديث
ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى
الله عليه واله ان يدعو اله فارسلوا به الى عايشة لتدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عنى الوزغ
بن الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه **ابان** عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى العباس
المكى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقى امير المؤمنين عليه السلام فقال انت الذى
تقرأ هذه الاية بايكم المفتون تعرضا بى وبصاحبى قال افلا اخبرك باية نزلت فى بنى امية فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك
ابيت الا عداوة لبنى تيم وبنى عدى وبنى امية **على** بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابى عبد الله ع قال كان على ع يقوم فى المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين
الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشأ يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه
ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله
اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب
بمنزلة الغربال ثم يوحى الى الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقى به الى موضع كذا وكذا
فامطرى عليهم فيكون كذا وكذا عبابا وغير ذلك فيقطر عليهم على النحو الذى يامرها به فليس من
قطرة تقطر الا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم تنزل من السماء قطرة من مطر الا بعدد معدود
ووزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح عليه السلام فانه نزل ماء منهمر بلا
وزن ولا عدد قال وحدثنى ابو عبد الله عليه السلام قال قال لى ابى عليه السلام قال امير المؤمنين ع
قال رسول الله ص ان الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر هى تذيب البرد حتى يصير ماء لكى

لا يبقين شيئا يصيبه والذى ترون فيه من البرد والصواعق نقمة من الله عز وجل يصيب بها من
يشاء من عباده ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله
يكره ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط رفعه قال كتب امير المؤمنين عليه
السلام الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد
فليكن سرورك بما قدمت من عمل صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك
ودع ما فاتك من الدنيا ولا تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد
الموت والسلام سهل بن زياد عن الحسن بن على عن كرام عن ابى الصامت عن ابى عبد الله عليه
السلام قال مررت انا وابو جعفر عليه السلام على الشيعة وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لابى جعفر
عليه السلام شيعتك ومواليك جعلنى الله فداك قال اين هم فقلت اراهم ما بين القبر والمنبر فقال
اذهب بى اليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله انى لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا مع هذا بورع و
اجتهاد انه لا ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد فاذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به اما والله انكم لعلى
دينى ودين آبائى ابراهيم واسمعيل وان كان هؤلاء على دين اولئك فاعينونى على هذا بورع واجتهاد ابو على
الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلى عن ابى الربيع الشامى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان قائمنا اذا قام مد الله عز وجل لشيعتنا فى اسماعهم وابصارهم حتى
لا يكون بينهم وبين القائم ع بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو فى مكانه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن ابى عبد الله ع قال من استخار الله
راضيا بما صنع الله خار الله له حتما سهل بن زياد عن داود بن مهران عن على بن اسمعيل الميثمى عن
رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال لى يا جويرية انه لم يكن
يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسألك عن ثلث عن الشرف وعن
المروة وعن العقل فقال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح المعيشة واما
العقل فمن اتقى الله عقل سهل بن زياد عن على بن حسان عن على بن ابى النوا عن محمد بن مسلم قال
قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك لاى شئ صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله
خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار
فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور
النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن
ثم صار القمر ابرد من الشمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن الهيثم
عن زيد بن ابى الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له حقيقة ثابتة لم يقم على شبهة

ابن هم

هامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وباى شئ جهلتم ما انكرتم و
باى شئ عرفتم ما ابصرتم ان كنتم مؤمنين عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل
نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة و
شبهة منقطع مضمحل كالغبار الذى يكون على الحجر الصلد اذا اصابه المطر الجود الا ما اثبته القرآن
على بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلوة والصيام وكظم
الغيظ والعفو عن المسيئ ورحمة الفقير وتعهد الجار والاقرار بالفضل لاهله وعدونا اصل كل شر
ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والبخل والنميمة والقطيعة واكل الربا واكل مال اليتيم بغير
حقه وتعدى الحدود التى امر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والزنا والسرقة وكل ما
وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا عنه وعن غيره عن احمد بن
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع و
خذ حظك من آخرتك فقال ابو عبد الله عليه السلام انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب
نفسه واشد شئ مؤنة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص
واروح الروح الياس من الناس وقال لا تكن ضجرا ولا غلقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك ممن
هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقررت بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل
فهو المعجب برايه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى ولا رفعة لمن لم يتواضع لله عز وجل
وقال لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما
غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا باعتبار عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لحمران بن اعين يا حمران انظر الى من هو دونك فى المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك
فى المقدرة فان ذلك اقنع لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم
القليل على اليقين افضل عند الله جل ذكره من العمل الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من
تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنأ من حسن الخلق ولا مال انفع من
القنوع باليسير المجزى ولا جهل اضر من العجب ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد

بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه
السلام يا حسين اجب الرجل فقال الحسين عليه السلام اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس
ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله صلى الله
عليه وآله الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا ولذلك
قال ابراهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم واشار بيده
الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما وما منا اليوم
الا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا
وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام
قائمنا وتكلم متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ويكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما
اسست من بلية ولا قضية تجري علينا اهل البيت الا هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس اهل ردة بعد النبي صلى
الله صلى الله عليه وآله الا ثلثة فقلت ومن الثلاثة فقال المقداد بن الاسود وابو ذر الغفاري
وسلمان الفارسي رحمة الله عليهم وبركاته ثم عرف اناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت
عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاؤا بامير المؤمنين عليه السلام مكرها فبايع وذلك قول الله
عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن
ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه
السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد
اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من آدم عليه السلام وآدم من طين الا ان
خير عباد الله عبد اتقاه ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به
عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم كان في الجاهلية او احنة والاحنة الشحناء فهي تحت قدمي
هذه الى يوم القيمة حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما كان ولد يعقوب
انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباط اولاد الانبياء ولم يكن يفارق الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما
صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين عليه السلام فعليهما
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح عليه السلام قال الناس

اصابہم قحط شدید علی عہد سلیمان بن داؤد علیہما السلام فشکوا ذلک الیہ وطلبوا الیہ ان یستسقی لہم قال فقال لہم اذا صلیت الغداۃ مضیت فلما صلی الغداۃ مضی ومضوا فلما ان کان فی بعض الطریق اذا ہو بنملۃ رافعۃ یدہا الی السماء واضعۃ قدمیہا الی الارض وہی تقول اللہم انا خلق من خلقک ولا غنی بنا عن رزقک فلا تہلکنا بذنوب بنی آدم قال فقال سلیمان علیہ السلام ارجعوا فقد سقیتم بغیرکم قال فسقوا فی ذلک العام ولم یسقوا مثلہ قط علی ابن محمد عن بعض اصحابنا عن سہل بن زیاد عن موسی بن جعفر عن عمرو بن سعید عن خلف بن عیسی عن ابی عبید المداینی عن ابی جعفر علیہ السلام قال ان للہ تعالی ذکرہ عبادا میامین میاسیر یعیشون ویعیش الناس فی اکنافہم وہم فی عبادہ بمنزلۃ القطر وللہ عزوجل عباد ملاعین مناکیر لا یعیشون ولا یعیش الناس فی اکنافہم وہم فی عبادہ بمنزلۃ الجراد لا یقعون علی شیء الا اتوا علیہ الحسین بن محمد ومحمد بن یحیی جمیعا عن محمد بن مسلم بن ابی سلمۃ عن الحسین بن شاذان الواسطی قال کتبت الی ابی الحسن الرضا علیہ السلام اشکو جفاء اہل واسط وحملہم علی وکانت عصابۃ من العثمانیۃ تؤذینی فوقع بخطہ ان اللہ جل ذکرہ اخذ میثاق اولیائنا علی الصبر فی دولۃ الباطل فاصبر لحکم ربک فلو قد قام سید الخلق لقالوا یا ویلنا من بعثنا من مرقدنا ہذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون محمد بن مسلم بن ابی سلمۃ عن احمد بن الریان عن ابیہ عن جمیل بن دراج عن ابی عبد اللہ ع قال لو یعلم الناس ما فی فضل معرفۃ اللہ عزوجل ما مدوا اعینہم الی ما متع اللہ بہ الاعداء من زہرۃ الحیوۃ الدنیا ونعیمہا وکانت دنیاہم اقل عندہم مما یطؤنہ بارجلہم ولتنعموا بمعرفۃ اللہ وتلذذوا بہا تلذذ من لم یزل فی روضات الجنان مع اولیاء اللہ ان معرفۃ اللہ عزوجل انس من کل وحشۃ وصاحب من کل وحدۃ ونور من کل ظلمۃ وقوۃ من کل ضعف وشفاء من کل سقم ثم قال قد کان قبلکم قوم یقتلون و یحرقون وینشرون بالمناشیر وتضیق علیہم الارض برحبہا فما یردہم عما ہم علیہ شیء مما ہم فیہ من غیر ترۃ وتروا من فعل ذلک بہم ولا اذی بل بما نقموا منہم الا ان یؤمنوا باللہ العزیز الحمید فسئلوا ربکم درجاتہم واصبروا علی نوائب دہرکم تدرکوا سعیہم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن سعید بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ما خلق اللہ عزوجل خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذی نسمیہ نحن الولع اصغر من الجرجس وما فی الفیل شیء الا وفیہ مثلہ وفضل علی الفیل بالجناحین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد والحسین بن سعید جمیعا عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن عبد اللہ بن مسکان عن زید بن الولید الخثعمی عن ابی الربیع الشامی قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن قول اللہ عزوجل یا ایہا الذین آمنوا استجیبوا للہ وللرسول اذا دعاکم لما یحییکم قال نزلت فی ولایۃ

سالم

سالم

علي بن ابي طالب عليه السلام قال وسألته عن قول الله عزوجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال الورقة السقط و الحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض وكل ذلك في امام مبين قال وسألته عن قول الله عزوجل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال عنى بذلك اي انظروا في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم عنه قال فقلت وقوله عزوجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون عليهم في القرآن اذا قرأتم القرآن فتقرئ ما قص الله عليهم من خبرهم عنه عن ابن مسكان عن رجل من اهل الجبل لم يسمه قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالتلاد فاياك وكل محدث لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس على نفسك فان الناس اعداء النعم يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال سألني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت عصالا ثلث اما احدها فقلة من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا واما الثالثة فانه كان مضجعه الذي سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال اي شيء كنتم يوم خرجتم مع زيد فقلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني اجد في كتاب الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فابتدأتم انتم بتخلية مسار سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعة يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزوجل اعفى نبيكم ان يلقى من امته ما لقيت الانبياء من اممها وجعل ذلك علينا يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ضريس قال تمارى الناس عند ابي جعفر عليه السلام فقال بعضهم حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام قال فسمعهم ابو جعفر عليه السلام فقال ما تقولون فقالوا اصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حرب علي عليه السلام فقال بعضنا حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضنا حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام لا بل حرب علي عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له جعلت فداك احرب علي عليه السلام

شر من حرب رسول الله صلی الله علیه وآله قال نعم ربما اخبرک عن ذلک ان حرب رسول الله
لم یقروا بالاسلام وان حرب علی علیه السلام اقروا بالاسلام ثم جحدوه یحیی بن عمران عن هارون بن خارجة عن
ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل واتیناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده کیف اوتی
مثلهم معهم قال احیا له من ولده الذین کانوا ماتوا قبل ذلک باجالهم مثل الذین هلکوا یومئذ
یحیی الحلبی عن المثنی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله عز وجل کانما اغشیت
وجوههم قطعا من اللیل مظلما قال اما تری البیت اذا کان اللیل کان اشد سوادا من خارج
فکذلک هم یزدادون سوادا الحسین بن محمد عن المعلی بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن الحارث بن المغیرة قال سمعت عبد الملک بن اعین یسأل ابا عبد الله علیه السلام فلم یزل یسائله
حتی قال فهلک الناس اذا قال ای والله یا ابن اعین فهلک الناس اجمعین قلت من فی المشرق ومن
فی المغرب قال انها فتحت بضلال ای والله اهلکوا الا ثلثة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن
اسحاق بن یزید عن مهران عن ابان بن تغلب وعدة قالوا کنا عند ابی عبد الله علیه السلام جلوسا
فقال لا یستحق عبد حقیقة الایمان حتی یکون الموت احب الیه من الحیوة ویکون المرض احب الیه
من الصحة ویکون الفقر احب الیه من الغنی فانتم کذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداک وسقط في ایدیهم
ووقع الیاس فی قلوبهم فلما رأی ما دخلهم من ذلک قال ایسر احدکم انه عمر ما عمر ثم یموت علی غیر
هذا الامر او یموت علی ما هو علیه قالوا بل یموت علی ما هو علیه الساعة فقال فاری الموت احب
الیکم من الحیوة ثم قال ایسر احدکم ان بقی ما بقی لا یصیبه شیء من هذه الامراض والاوجاع حتی
یموت علی غیر هذا الامر قالوا لا یا ابن رسول الله قال فاری المرض احب الیکم من الصحة ثم قال
ایسر احدکم ان له ما طلعت علیه الشمس وهو علی غیر هذا الامر قالوا لا یا ابن رسول الله قال
فاری الفقر احب الیکم من الغنی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد اللحام عن
ابی عبد الله علیه السلام ان اباه قال یا بنی انک ان خالفتنی فی العمل لم تنزل غدا معی فی المنزل ثم
قال ابی الله عز وجل ان یتولی قوم قوما یخالفونهم فی اعمالهم ینزلون معهم یوم القیمة کلا ورب الکعبة الحسین
بن محمد الاشعری عن معلی بن محمد عن الوشا عن محمد بن الفضیل عن ابی حمزة قال سمعت
ابا جعفر علیه السلام یقول ما احد من هذه الامة یدین بدین ابراهیم علیه السلام الا نحن وشیعتنا
ولا هدی من هدی من هذه الامة الا بنا ولا ضل من ضل من هذه الامة الا بنا علی بن ابراهیم عن
ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن عطیة عن ابی عبد الله علیه السلام قال کنت عنده وسأله رجل عن
رجل یجیء منه الشیء علی حد الغضب یؤاخذه الله به فقال الله اکرم من ان یستغلق عبده وفی نسخة
ابی الحسن الاول یستغلق عبده علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة وغیر واحد عن ابی عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكم في حيوتي خيرا وفي مماتي خيرا قال فقيل
يا رسول الله اما في حيوتك فقد علمنا فما لنا في وفاتك فقال اما في حيوتي فان الله عز وجل قال
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما في مماتي فتعرض على اعمالكم فاستغفر لكم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ممن ينتحل هذا الامر
ليكذب حتى ان الشيطان ليحتاج الى كذبه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليهما السلام فاني رايت رجلا
دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهي عند دار صالح بن علي واذا
بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين فدنوت اليه
فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا
المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي عنه عن صالح عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل قال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا عنه عن صالح
عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحوت الذي يحمل
الارض اسر في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل الله جل ذكره اليه حوتا اصغر من شبر و
اكبر من فتر فدخل في خياشيمه فصعق فمكث بذلك اربعين يوما ثم ان الله عز وجل رؤف به
رحمه وخرج فاذا اراد الله عز وجل بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا راه اضطرب
فتزلزلت الارض عنه عن صالح عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن تميم
بن حاتم قال كنا مع امير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الارض فوجأها بيده ثم قال لها اسكني
ما لك ثم التفت الينا وقال اما انها لو كانت التي قال الله لاجابتني ولكن ليست بتلك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي اليسع عن ابي شبل قال صفوان و
لا اعلم الا اني قد سمعت من ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه
دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن النعمان ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان
امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعايشة بالبصرة صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ايها الناس ان الدنيا
حلوة خضرة تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله انها لتغر من املها وتخلف من رجاها

وستورث غداً انواماً الندامة والحسرة باقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على اهل
الدين والفضل فيها ظلماً وعدواناً وبغياً واشراً وبطراً وبالله انه ماعاش قوم قط في غضارة من
كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال ذلك عنهم الا من بعد
تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله
عز وجل وتهاون بشكر نعمة الله لان الله عز وجل يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم فاذا اراد الله بقوم سوءً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل المعاصي
وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته ايقنوا ان ذلك من
الله جل ذكره بما كسبت ايديهم فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله عز وجل بصدق من نياتهم واقرار
منهم بذنوبهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا لاقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم
اعاد لهم من صلاح امرهم ومما كان انعم به عليهم كلما ازال عنهم وفسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس
حق تقاته واستشعروا خوف الله جل ذكره واخلصوا اليقين وتوبوا اليه من قبيح ما استفزكم
الشيطان من قتال ولي الامر واهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم عليه من
تفريق الجماعة وتشتت الامر وفساد صلاح ذات البين ان الله عز وجل يقبل التوبة ويعفو عن
السيئات ويعلم ما تفعلون **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال
حدثني ابو عبد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق نجماً في الفلك
السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء
وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويامر بافتراش التراب
وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجماً اقرب الى الله
منه **الحسين** بن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه
السلام رايت في النوم كان قفصاً فيه سبعة عشر قارورة اذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال
ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي يملك سبعة عشر يوماً ثم يموت فخرج محمد بن ابراهيم
بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوماً ثم مات **عنه** عن احمد بن هلال عن محمد بن سنان
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام في ايام هارون انك قد شهرت نفسك بهذا الامر
وجلست مجلس ابيك وسيف هارون يقطر الدم فقال جراني على هذا ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان اخذ ابو جهل من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بنبي وانا اقول لكم ان اخذ
هارون من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بامام **عنه** عن احمد عن زرعة عن سماعة قال
تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري قد اذاني فقال لها

اعديه واد خليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله والقاه فی الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا اما صاحبنا كفو ولن نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم قال فلما جاء ورأوه وثبوا عليه فقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك وما نقتل به احداً غيرك فقال ليكلمني منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يامر به فانصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله ما تعمل ههنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب منه الى الشام وخرج الزبير فی تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لی اليك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لی حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك فقال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بينی وبينه عمل اما علمتم ما فعل فی ابنی فلان ولكن امضوا انتم اليه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن من ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد علی علی ان احمی له حديدة واخط فی وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر فی مجلس ولا يتأمر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا وتوفی مولى رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلف وارثا فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك قد حج فی تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علی الولاء لنا وقال ابو عبد الله عليه السلام بل الولاء لی فقال داود بن علی ان اباك قاتل معاوية فقال ان كان ابی قاتل معاوية فقد كان حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بخيانته وقال والله لاطوقنك غدا طوق الحمامة فقال له داود بن علی كلامك هذا اهون علی من بعرة فی وادی الازرق فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حظ قال فقال هشام اذا كان غدا جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلام معه كتاب

فی کرپاسة وجلس لهم هشام ثم وضع ابو عبد الله علیه السلام الکتاب بین یدیه فلما ان قرأه قال ادعوا لی
جندل الخزاعی وعکاشة الضمیری وکانا شیخین قد ادرکا الجاهلیة فرمی بالکتاب الیهما فقال
اتعرفان هذه الخطوط قال نعم هذا خط العاص بن امیة وهذا خط فلان وفلان لفلان من قریش
وهذا خط حرب بن امیة فقال هشام یا ابا عبد الله اری خطوط اجدادی عندکم فقال نعم قال
فقد قضیت بالولاء لک قال فخرج وهو یقول ان عادت العقرب عدنا لها وکانت النعل لها حاضرة
قال فقال ما هذا الکتاب جعلت فداک قال فان نثیلة کانت امة لام الزبیر ولابی طالب وعبد الله
فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له الزبیر هذه الجاریة ورثناها من امنا وابنک هذا
عبد لنا فتحمل علیه ببطون قریش قال فقال قد اجبتک علی خلة علی ان لا یتصدر ابنک هذا فی
مجلس ولا یضرب معنا بسهم فکتب علیه کتابا واشهد علیه فهو هذا الکتاب الحسین بن محمد
عن محمد بن احمد النهدی عن معاویة بن حکیم عن بعض رجاله عن عنبسة بن بجاد عن ابی عبد الله
علیه السلام فی قول الله عز وجل فاما ان کان من اصحاب الیمین فسلام لک من اصحاب الیمین
فقال قال رسول الله صلی الله علیه واله لعلی علیه السلام هم شیعتک فسلم ولدک منهم
ان یقتلوهم حدثنا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن صفوان عن
محمد بن زیاد بن عیسی عن الحسین بن مصعب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین
علیه السلام کنت ابایع لرسول الله صلی الله علیه واله علی العسر والیسر والبسط والکره الی ان
کثر الاسلام وکثف قال واخذ علیهم علی علیه السلام ان یمنعوا محمدا وذریته مما یمنعون منه انفسهم
وذراریهم فاخذتها علیهم نجا من نجا وهلک من هلک عنه عن احمد بن محمد عن ابی یحیی الواسطی
عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان من وراء الیمن وادیا یقال له وادی برهوت
لا یجاوز ذلک الوادی الا الحیات السود والبوم من الطیور فی ذلک الوادی بئر یقال لها بلهوت
یغدی ویروح الیها بارواح المشرکین یسقون من ماء الصدید خلف ذلک الوادی قوم یقال
له الذریح لما ان بعث الله عز وجل محمدا صلی الله علیه واله صاح عجل لهم فیهم وضرب بذنبه فنادی
فیهم یا آل الذریح بصوت فصیح اتی رجل بتهامة یدعو الی شهادة ان لا اله الا الله قالوا لامر ما
انطق الله هذا العجل قال فنادی فیهم ثانیة فعزموا علی ان یبنوا سفینة فبنوها ونزل فیها سبعة منهم
وحملوا من الزاد ما قذف الله فی قلوبهم ثم رفعوا شراعا وسیبوها فی البحر فما زالت تسیر بهم حتی رمت
بهم بجدة فاتوا النبی صلی الله علیه واله فقال لهم النبی صلی الله علیه واله انتم اهل الذریح نادی
فیکم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علینا یا رسول الله الدین والکتاب فعرض علیهم رسول الله صلی الله
علیه واله الدین والکتاب والسنن والفرائض والشرائع کما جاء من عند الله عز ذکره وولی علیهم رجلا

من بني هاشم سيرة معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصف لهم
وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال انظر ههنا فنظر الى البيت
فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذا عير بني فلان
تقدم مع طلوع الشمس يتقدمها جمل ازرق او احمر قال وبعث قريش رجلا على فرس ليردها
قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عبد عمرو يا لهفا ان لا اكون لك جذعا حين تزعم انك اتيت
بيت المقدس ورجعت من ليلتك حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن علي
بن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول ان رسول الله صم اقبل يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذته
الرعدة وهو لا يسكن فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال له تريد ان اريك اصحابي من
الانصار في مجالسهم يتحدثون واريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله صلى
الله عليه وآله بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون ونظر الى جعفر عليه السلام واصحابه في البحر
يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار متوجها الى المدينة
وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق
برسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صم اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت
قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي انما هو من
قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبك مني خير لم يصبك مني شر فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطلق الله عز وجل فرسه فعاد في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
فعل ذلك ثلث مرات كل ذلك يدعو رسول الله صلى الله عليه وآله فتاخذ الارض قوائم فرسه فلما
اطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي فان احتجت الى ظهر او لبن فخذ منه
وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال لا حاجة لي فيما عندك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترون الذي تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى الموات التي لا يبالي الخابر ان يضع يده منها ليس لكم
شرف ترقونه ولا اسناد تسندون اليه امركم وعنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن ابي الجارود
مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما الموات من المعز قال التي قد استوت لا يفضل بعضها على بعض علي بن ابراهيم

عن ابیه عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول علیکم
بتقوی الله وحده لا شریک له وانظروا لانفسکم فوالله ان الرجل لیکون له الغنم فیها الراعی
فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذی هو فیها یخرجه ویجیئ بذلک الرجل الذی هو اعلم بغنمه
من الذی کان فیها والله لو کانت لاحدکم نفسان یقاتل بواحدة یجرب بها ثم کانت الاخری
باقیة فعمل علی ما قد استبان لها ولکن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم
احق ان تختاروا لانفسکم ان اتیکم آت منا فانظروا علی ای شی تخرجون ولا تقولوا خرج زید فان
زیدا کان عالما وکان صدوقا ولم یدعکم الی نفسه انما دعاکم الی الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفی
بما دعاکم الیه انما خرج الی سلطان مجتمع لینقضه فالخارج منا الیوم الی ای شی یدعوکم الی الرضا
من آل محمد علیهم السلام فنحن نشهدکم انا لسنا نرضی به وهو یعصینا الیوم ولیس معه احد وهو
اذا کانت الرایات والالویة اجدر ان لا یسمع منا الا مع من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبکم
الا من اجتمعوا علیه اذا کان رجب فاقبلوا علی اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتأخروا الی شعبان
فلا ضیر وان احببتم ان تصوموا فی اهالیکم فلعل ذلک ان یکون اقوی لکم وکفاکم بالسفیانی علامة
علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ربعی رفعه عن علی بن الحسین علیهما السلام قال
والله لا یخرج واحد منا قبل خروج القائم الا کان مثله مثل فرخ طار من وکره قبل ان یستوی
جناحاه فاخذه الصبیان فعبثوا به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن بکر
بن محمد عن سدیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا سدیر الزم بیتک وکن حلسا من احلاسه
واسکن ما سکن اللیل والنهار فاذا بلغک ان السفیانی قد خرج فارحل الینا ولو علی رجلک
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن کامل بن محمد عن محمد بن ابراهیم الجعفی
قال حدثنی ابی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فقال لی ما لی اراک ساهم الوجه فقلت
ان بی حمی الربع قال فما یمنعک من المبارک الطیب اسحق السکر ثم امخضه بالماء واشربه علی الریق
وعند المساء قال ففعلت فما عادت الیّ عدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن النعمان عن
بعض اصحابنا قال شکوت الی ابی عبد الله علیه السلام الوجع فقال اذا اویت الی فراشک فکل
سکرتین قال ففعلت فبرأت فاخبرت به بعض المتطببین وکان افره اهل بلادنا فقال من این
عرف ابو عبد الله علیه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب کتب ینبغی ان یکون اصابه
فی بعض کتبه عدة عن احمد بن محمد عن جعفر بن یحیی الخزاعی عن الحسین بن الحسن عن عاصم بن
یونس عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لرجل بای شی تعالجون محمومکم اذا حم قال
اصلحک الله بهذه الادویة المرة بسفایج والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذی یقدر ان یبرأ

بالمرتقد ران یبرأ بالحلو ثم قال اذا حم احدکم فلیأخذ اناء نظیفا فیجعل فیه سکرة ونصفا ثم یقرأ علیه
ماحضر من القران ثم یضعها تحت النجوم ویجعل علیها حدیدة فاذا کان فی الغداة صب علیها الماء و
مرسه بیده ثم شربه فاذا کان اللیلة الثانیة زاده سکرة اخری فصارت سکرتین ونصفا فاذا کان اللیلة
الثالثة زاده سکرة اخری فصارت ثلث سکرات ونصفا احمد بن محمد الکوفی عن علی بن الحسن عن
عبد الرحمن بن ابی نجران عن هارون عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لی کتموا بسم الله الرحمن الرحیم
فنعم والله الاسماء کتموها کان رسول الله صلی الله علیه واله اذا دخل الی منزله واجتمعت علیه قریش
یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ویرفع بها صوته فتولی قریش فرارا فانزل الله عز وجل فی ذلک واذا ذکرت
ربک فی القران وحده ولوا علی ادبارهم نفورا عنه عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن ابی هارون
المکفوف عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان ابو عبد الله علیه السلام اذا ذکر رسول الله صلی الله
علیه واله قال بابی وامی وقومی وعشیرتی عجب للعرب کیف لا تحملنا علی رؤسها والله عز وجل یقول
فی کتابه وکنتم علی شفا حفرة من النار فانقذکم منها فبرسول الله صلی الله علیه واله ینقذ و عنه
عن ابراهیم بن ابی بکر بن ابی سمال عن داود بن فرقد عن عبد الاعلی مولی آل سام عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قلت له قل اللهم مالک الملک تؤتی الملک من تشاء وتنزع الملک ممن تشاء الیس
قد اتی الله عز وجل بنی امیة الملک قال لیس حیث تذهب الثور الیه ان الله عز وجل اتانا الملک و
اخذته بنو امیة بمنزلة الرجل یکون له الثوب فیاخذه الاخر فلیس هو الذی اخذه محمد بن احمد بن
الصلت عن عبد الله بن الصلت عن یونس عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبی انه سال ابا عبد الله
علیه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله یحیی الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن محمد بن اشیم عن صفوان بن یحیی قال سألت
ابا الحسن الرضا علیه السلام عن ذی الفقار سیف رسول الله صلی الله علیه واله فقال نزل به
جبرئیل علیه السلام من السماء وکانت حلقته من فضة

حدیث نوح علیه السلام یوم القیمة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم
بن محمد عن جمیل بن صالح عن یوسف بن ابی سعید قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام ذات یوم
فقال لی اذا کان یوم القیمة وجمع الله تبارک وتعالی الخلائق کان نوح علیه السلام اول من یدعی به
فیقال له هل بلغت فیقول نعم فیقال له من یشهد لک فیقول محمد بن عبد الله صلی الله علیه واله
قال فیخرج نوح علیه السلام فیتخطی الناس حتی یجیئ الی محمد صلی الله علیه واله وهو علی کثیب
المسک ومعه علی علیه السلام وهو قوله عز وجل فلما راوه زلفة سیئت وجوه الذین کفروا فیقول
نوح علیه السلام لمحمد صلعم یا محمد ان الله تبارک وتعالی سألنی هل بلغت فقلت نعم

يشهد لك فقلت محمد صلى الله عليه وآله فيقول يا جعفر و يا حمزة اذهبا واشهدا له انه قد بلّغ فقال
ابو عبد الله عليه السلام فجعفر وحمزة هما الشاهدان للانبياء عليهم السلام بما بلّغوا فقلت جعلت
فداك فعلي عليه السلام اين هو فقال هو اعظم منزلة من ذلك حدثني محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقسم لحظاته بين اصحابه ينظر الى ذا والى ذا بالسوية ﴿ ﴾ عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد
بكنه عقله قط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء اُمرنا ان نكلّم الناس على قدر
عقولهم ﴿ ﴾ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بجيلة وانا ادين الله عز وجل
بانكم موالي وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم
من بجيلة فعليّ في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا أليس قلبك وهواك منعقدا
على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في
النسب والعطاء والعدد والحسب فانت في الدين وما حوى الدين بما تدين الله عز وجل به
من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا ﴿ ﴾ حدثنا ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان حواري عيسى عليه السلام كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا
وما كان حواري عيسى عليه السلام باطوع له من حوارينا لنا وانما قال عيسى عليه السلام للحواريين
من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود ولا قاتلوهم دونه
وشيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض الله عز ذكره رسوله صلى الله عليه وآله ينصرونا ويقاتلون
دوننا ويحرقون ويعذبون ويشردون في البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين
عليه السلام والله لو ضربت خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا والله لو ادنيت الى مبغضينا
وحثوت لهم من المال ما احبونا ﴿ ﴾ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز ذكره الٓمٓ غلبت الروم في ادنى الارض قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا
تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلوات الله عليهم ان رسول الله لما هاجر
الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعوه الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا
يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله واكرم رسوله واما
ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومزقه واستخف برسوله وكان ملك
فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لناحيته

ارجاءهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله عز و
جل بذلك كتابا قرآنا آلم غلبت الروم في ادنى الارض يعني غلبتها فارس في ادنى الارض وهي
الشامات وما حولها يعني وفارس من بعد غلبهم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع
سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء عز وجل
فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل قال قلت اليس الله عز وجل
يقول في بضع سنين وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي
امارة ابي بكر وانما غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لكم ان لهذا تاويلا وتفسيرا
والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني
اليه المشية في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم يحتم القضاء بنزول النصر
فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي يوم يحتم القضاء
بالنصر ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان العامة
يزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضاء لله عز ذكره وما كان الله ليفتن امة محمد
صلى الله عليه وآله من بعده فقال ابو جعفر عليه السلام وما يقرؤن كتاب الله اوليس الله يقول
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر فقال
اوليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات
حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من
بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء
الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد
بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لابي عبد الله عليه السلام فملت اليه لاسأله عن
ابي عبد الله عليه السلام فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده
علي فقمت وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل
ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه ثم قال يا ابا محمد ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا من
خلفه فقال ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال ان
القوم يريدوني فقم بنا فقمت معه فلما ان رأوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني و
تعرضوني للسلطان فاني لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي ومضى وتركهم فلما خرج من المسجد قال لي

يا ابا محمد والله لو ان ابليس سجد لله عز وجل بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله
الله عز وجل ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة
بعد نبيها عليه وآله السلام وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم فلن يقبل
الله تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله عز وجل من حيث امرهم ويتولوا
الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عز وجل ورسوله لهم يا ابا محمد ان
الله افترض على امة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا
فرخص لهم في اشياء من الفرائض الاربعة ولم يرخص لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا والله
ما فيها رخصة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي اسحاق
الجرجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل لمن جعل له سلطانا اجلا ومدة
من ليالي وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله عز وجل صاحب الفلك ان يبطئ
بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله تبارك و
تعالى صاحب الفلك فاسرع بادارته وقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفى لهم عز و
جل بعدد الليالي والشهور ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن العرزمي قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه
والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال ابو عبد الله عليه السلام فهل تدري انت قال
لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انا لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من اين تهب الريح
فقال ان الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان يخرج منها شيئا اخرجه اما
جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور ثم قال من آية ذلك انك لا تزال
ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتاء والصيف والليل والنهار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس خلق
اكثر من الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام ليلتهم وكذلك
في كل يوم حدثنا ابن محبوب عن عبد الله بن طلحة رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الملائكة
على ثلثة اجزاء جزء له جناحان وجزء له ثلثة اجنحة وجزء له اربعة اجنحة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عيينة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان في
الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل عليه السلام كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل من كل
قطرة تقطر منه ملكا عنه عن بعض اصحابه عن زياد القندي عن درست بن ابي منصور عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان الطير

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل ديكا رجلاه فى الارض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه فى الهواء اذا كان فى نصف الليل او الثلث الثانى من آخر الليل ضرب بجناحه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين فلا اله غيره رب الملائكة والروح فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول من قبلكم فى الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هى على الطعام ادر للعروق واقوى للبدن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقرأ آية الكرسى واحتجم اى يوم شئت وتصدق واخرج اى يوم شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال سمعت عثمان الاحول يقول سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شئ فى البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال الحمى تخرج فى ثلث فى العرق والبطن والقئ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن حفص بن عاصم عن سيف التمار عن ابى المرهف عن ابى جعفر عليه السلام قال الغبرة على من اثارها هلك المحاضير قلت جعلت فداك وما المحاضير قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا الا من تعرض لهم ثم قال يا ابا المرهف اما انهم لن يريدوكم بجحفة الا عرض الله عز ذكره لهم بشاغل ثم نكت ابو جعفر عليه السلام فى الارض ثم قال يا ابا المرهف قلت لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله عز وجل لا يجعل لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه كتاب ابى مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا نسار بعضنا بعضا فقال اى شئ تسارون يا فضل ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض يا فضل حتى يخرج السفيانى فاذا خرج السفيانى فاجيبوا الينا يقولها ثلثا وهو من المحتوم ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابليس اكان من الملائكة ام كان يلى شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلى شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكره وقال كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك ارايت قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا فى غير مكان من مخاطبة المؤمنين ايدخل فى هذه المنافقون قال نعم يدخل فى هذه

ن العرق

المنافقون والضلال وکل من اقر بالدعوة الظاهرة عنه عن علی بن حديد عن مرازم عن ابی عبد الله
عليه السلام ان رجلا اتی رسول الله صلی الله عليه واله فقال يا رسول الله انی اصلی فاجعل بعض
صلاتی لك فقال رسول الله صلی الله عليه واله ذلك خير لك فقال يا رسول الله فانی صلی واجعل
نصف صلاتی لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله انی اصلی فاجعل کل صلوتی لك
فقال رسول الله صلی الله عليه واله اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك واخرتك ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله كلف رسول الله صلی الله عليه واله ما لم يكلف احدا من خلقه كلفه ان يخرج علی
الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه قبله ولا بعده
ثم تلا هذه الاية فقاتل فی سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان ياخذ له ما
اخذ لنفسه فقال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعلت الصلوة علی رسول الله صلی
الله عليه واله بعشر حسنات عنه عن علی بن حديد عن منصور بن روح عن فضيل الصائغ
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم والله نور فی ظلمات الارض والله ان اهل السماء
لينظرون اليكم فی ظلمات الارض كما تنظرون انتم الی الكوكب الدری فی السماء وان بعضهم ليقول
لبعض يا فلان عجبا لفلان كيف اصاب هذا الامر وهو قول ابی عليه السلام والله ما اعجب ممن
هلك كيف هلك ولكن اعجب ممن نجا كيف نجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علی
بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابی عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج
والقمر فی العقرب لم ير الحسنی عنه عن ابن فضال عن عيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم
بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال لی ابو جعفر عليه السلام قم فاسرج دابتين حمارا و
بغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورايت انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم
الی هذا البغل قلت اخترته لك قال وامرتك ان تختار لی ثم قال ان احب المطايا الی الحمر فقال قدمت
اليه الحمار وامسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذی هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علينا
بمحمد صلی الله عليه واله والحمد لله الذی سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الی ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وسار وسرت حتی اذا بلغنا موضعا اخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادی
النمل لا نصلی فيه حتی اذا بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الارض مالحة لا نصلی فيها
قال حتی نزل هو من قبل نفسه فقال لی صليت او تصلی سبحتك قلت هذه صلوة يسميها اهل
العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علی بن ابی طالب عليه السلام وهی صلوة
الاوابين فصلی وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال فی بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة
فانهم اعداؤنا فی الدنيا والاخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا علی بالی

فی السفر والتزويج والقمر فی العقرب

محمد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ارادت قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله قالت كيف لنا بابي لهب فقالت ام جميل انا اكفيكموه انا اقول له اني احب ان تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما ان كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي صلى الله عليه وآله قعد ابو لهب وام جميل يشربان فدعا ابو طالب عليا عليه السلام فقال له يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل وان لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابي ان امرءاً عمه عينه في القوم فليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين عليه السلام فوجد الباب مغلقاً فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب فكسره ودخل فلما رآه ابو لهب قال له ما لك يا ابن اخي فقال له ان ابي يقول لك ان امرءاً عمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له صدق ابوك فما ذاك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تاكل وتشرب فوثب واخذ سيفه فتعلقت به ام جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو لهب ومعه السيف فلما رأته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تروني ما اصنع فاعتذروا اليه ورجع عنه ٭ عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابليس يوم بدر يقلل المسلمين في اعين الكفار ويكثر الكفار في اعين المسلمين فشد عليه جبرئيل عليه السلام بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل اني مؤجل اني مؤجل حتى وقع في البحر قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام لاي شيء كان يخاف وهو مؤجل قال يقطع بعض اطرافه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب في ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فياتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد فقال ابو عبد الله عليه السلام بيده وما اراد القوم ارادوا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقترب فقام حذيفة وهو يقول القر والضر جعلني الله فداك منعني ان اجيبك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق حتى تسمع كلامهم وتاتيني بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا حذيفة لا تحدث شيئاً حتى تاتيني فاخذ سيفه وقوسه وحجفته قال حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فقد

ترى حالى وحال اصحابى فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله عز ذكره قد سمع مقالتك
ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه وبسط يديه
وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتنى ورحمت اصحابى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد
بعث الله عز وجل عليهم ريحا من السماء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة
فخرجت فاذا انا بنيران القوم واقبل جند الله الاول ريح شديدة فيها حصى فما تركت لهم نارا الا اذرتها
ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع وقع الحصى فى الاترسة
فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس فى صورة رجل مطاع فى المشركين فقال ايها
الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لم يفتكم من امره شئ فانه ليس سنة مقام قد
هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يمينى فضربت
بيدى فقلت من انت فقال معاوية فقلت للذى عن يسارى من انت فقال سهيل بن عمرو قال
حذيفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح فى قريش النجا النجا وقال طلحة الازدى
لقد زادكم محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح فى بنى اشجع النجا النجا وفعل عيينة بن حصين مثلها
ثم فعل الحرث بن عوف المزنى مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله عليه السلام انه كان ليشبه يوم القيمة
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراسانى عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابى عبد الله
عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابى العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال ههنا صلب عمى زيد رحمه
الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان
مسجد الكوفة الاول الذى خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن
خطته قال اما اول ذلك الطوفان فى زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره
بعد زياد بن ابى سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها فى زمن نوح على نبينا وعليه السلام فقال
لى نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه فى قرية على منزل من الفرات مما يلى غربى الكوفة قال وكان
نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله عز وجل نبيا وانتجبه ونوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجرى
على ظهر الماء قال ولبث نوح على نبينا وعليه السلام فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى
الله عز وجل فيهزؤن به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله تعالى الى نوح ان اصنع سفينة
واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة فى مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع
حديث ابى عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من

المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات
اليوم فقال لي يا مفضل وههنا نصبت اصنام قوم نوح عليه السلام يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى
ركب دابته فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين قلت وكم الدورين قال
ثمانين سنة قلت وان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا كيف كان والله يقول و
وحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه
وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فان
ذلك موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان بدو خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم
ان الله عز وجل احب ان يرى قوم نوح اية ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا
وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله عز ذكره وانجى نوحا ومن معه في السفينة فقلت له
كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت
بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم
وهو مصلى الانبياء عليهم السلام ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حين اسري به الى السماء فقال
له جبرئيل عليه السلام يا محمد ان هذا مسجد ابيك آدم عليه السلام ومصلى الانبياء عليهم السلام
فانزل وصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام عرج به الى السماء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي رزين الاسدي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ان نوحا عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في
اهلاك قومه ان يفور التنور ففار فقالت امرأته ان التنور قد فار فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل
من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه يقول الله عز وجل ففتحنا ابواب
السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال
وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص من ذرعه سبعمائة ذراع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة نوح عليه
السلام وهو يعمل السفينة فقالت له ان التنور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق
عليه وختمه بخاتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء علي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كانت شريعة نوح عليه السلام ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد و
هي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين صلى الله عليهم اجمعين ان
يعبدوا الله تبارك وتعالى ولا يشركوا به شيئا وامره بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال

والحرام ولم يفرض عليه احكام حدود ولا فرائض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال رب انى مغلوب فانتصر فاوحى الله عزوجل اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فلذلك قال نوح عليه السلام ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عزوجل اليه ان اصنع الفلك عدة من اصحابنا عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن على عن عمر بن ابان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه وجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا فى فلاة من الارض حتى فرغ منها صلى الله عليه على عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ذراع ومائتى ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها فى السماء ثمانين وسعت بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودى محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفى وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابى الديلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال حمل نوح عليه السلام فى السفينة الازواج الثمانية التى قال الله عزوجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضان اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الضان التى تكون فى الجبال الوحشية احل لهم صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الظباء التى تكون فى المفاوز ومن الابل اثنين البخاتى والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر البقر الوحشية وكل طير طيب وحشى وانسى ثم غرقت الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن داود بن ابى يزيد عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعا على عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال عاش نوح عليه السلام الفى سنة وثلثمائة وخمسين سنة قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين عاما وهو فى قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر الامصار واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه وهو فى شمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح عليه السلام قال ما جاء بك يا ملك الموت قال جئتك لاقبض روحك قال دعنى ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بى من الدنيا مثل تحولى من الشمس الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه عليه السلام محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابى الديلم عن ابى عبد الله عليه السلام

السلام قال عاش نوح عليه السلام بعد الطوفان خمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا نوح
قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الى الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة التى معك
فادفعها الى ابنك سام فانى لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتى ويعرف به هداى ويكون
نجاة فيما بين مقبض النبى ومبعث النبى الآخر ولم اكن اترك الناس بغير حجة لى وداع الى وهاد الى
سبيلى وعارف بامرى فانى قد قضيت ان اجعل لكل قوم هاديا اهدى به السعداء ويكون
حجة لى على الاشقياء قال فدفع نوح عليه السلام الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة الى سام
واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود عليهما السلام وامرهم باتباعه
وامرهم ان يفتحوا الوصية فى كل عام وينظروا فيها ويكون عيدا لهم علىّ بن محمد عن على بن العباس
عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ان بعض
اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم
اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لى بالمخرج من هذا فقال لى يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه
ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة فى جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء
وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء
منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن
لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدى بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل اليه شيء من ذلك وقد
اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا الا
احدى الحسنيين قال اما موت فى طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص
بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل تربصوا فانا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع
البلاء باعدائهم وبهذا الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل قل ما اسألكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال امير المؤمنين عليه السلام ولتعلمن نبأه بعد حين
قال عند خروج القائم عليه السلام وفى قوله عز وجل ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا
كما اختلفت هذه الامة فى الكتاب وسيختلفون فى الكتاب الذى مع القائم الذى يأتيهم به حتى ينكره ناس
كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب
اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفى قوله عز وجل والذين يصدقون
بيوم الدين قال بخروج القائم وقوله عز وجل والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية على عليه السلام وفى قوله

عز وجل وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل عنه عن علي عن الحسن
بن شمعون عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له فاذا قرأت القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط
والله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب عليه السلام فشوه خلقه ولم يسلط
على دينه وقد يسلط من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت له قوله عز وجل انما سلطانه
على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم وعلى اديانهم
عنه عن علي عن الحسن عن منصور عن حريز بن عبد الله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر عليه
السلام المسجد الحرام وهو متكئ علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال يا فضيل هكذا
كان يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا يدينون دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين على وجوههم لعنهم
الله من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الآية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن
يمشي سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا صلوات الله عليه والاوصياء عليهم السلام ثم تلا هذه الآية
فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين يا فضيل لم يتسم
بهذا الاسم غير علي عليه السلام الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا اما والله يا فضيل ما لله عز ذكره
حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا
السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انتم والله
اهل هذه الآية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن
ابي الجارود عن ابي اسحاق عن امير المؤمنين عليه السلام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام والذين كفروا اولياؤهم الطواغيت علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام له ما في السموات وما في
الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه محمد
بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسماعيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما
شاء وآيتين بعدها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقرأ وزلزلوا
ثم زلزلوا حتى يقول الرسول علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام واتبعوا ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل كم آتيناهم

من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من أقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما
جاءته فإن الله شديد العقاب **محمد** بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد
بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون
بالحمية فقال لكنا أهل البيت لا نحتمي إلا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون
من التمر قال لأن نبي الله حمى عليا عليه السلام في مرضه منه **عنه** عن أحمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيام **عدة** من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال ليس الحمية أن تدع الشيء أصلا لا تأكله ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتخفف **محمد** بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن
المشي للمريض نكس إن أبي عليه السلام كان إذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك
أنه كان يقول إن المشي للمريض نكس **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة أن رجلا دخل
على أبي عبد الله عليه السلام فقال رأيت كأن الشمس طالعة على رأسي دون جسدي فقال تنال
أمرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت رأسك أما قرأت فلما رأى
الشمس بازغة قال هذا ربي فلما أفلت تبرأ منها إبراهيم عليه السلام قال قلت جعلت فداك إنهم يقولون
إن الشمس خليفة أو ملك فقال ما أراك تنال الخلافة ولم يكن في آبائك وأجدادك ملك وأي خلافة وملوكية
أكبر من الدين والنور ترجو به دخول الجنة إنهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك **عنه** عن رجل
رأى كأن الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال ما ينال أمرا من زيادات الأرض من بر أو تمر يطأه
بقدميه ويتسع فيه وهو حلال إلا أنه يكد فيه كما كد آدم عليه السلام **علي** عن أبيه عن أبي جعفر الصائغ
عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبو حنيفة فقلت له جعلت فداك رأيت
رؤيا عجيبة فقال لي يا ابن مسلم هاتها فإن العالم بها جالس وأومأ بيده إلى أبي حنيفة قال فقلت رأيت
كأني دخلت داري وإذا أهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال
أبو حنيفة أنت رجل تخاصم وتجادل لئاما في مواريث أهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها
إن شاء الله فقال أبو عبد الله عليه السلام أصبت والله يا أبا حنيفة قال ثم خرج أبو حنيفة من عنده فقلت له
جعلت فداك إني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوؤك الله فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا
ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك أصبت وتحلف عليه وهو
مخطئ قال نعم حلفت عليه أنه أصاب الخطأ قال فقلت له فما تأويلها قال يا ابن مسلم إنك تتمتع بامرأة
فتعلم بها أهلك فتمزق عليك ثيابا جددا فإن القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره

وتصبح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت
غلامي فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية
نحو الباب فبقيت انا فمزقت علي ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد وجاء موسى الزوار العطار الى
ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله رأيت رؤيا هالتني رايت صهرا لي ميتا وقد عانقني
وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء فانه ملاقينا و
معانقة الاموات للاحياء اطول لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل
على بقائك وزيارتك ابا عبد الله عليه السلام فان كل من عانق سمي الحسين يزوره انشاء الله
اسمعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا ابن رسول الله
رايت في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكأن شبحا من خشب او رجلا منحوتا
من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له عليه السلام انت
رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد
اوتيت علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما قد فسرت لي ان رجلا من جيراني
جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال
ابو عبد الله عليه السلام وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل جيد البصيرة
مستحكم الدين وانا تائب الى الله عز وجل واليك مما هممت به ونويته فاخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصبيا
حل لي اغتياله فقال اد الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي جعفر عليه السلام فاعتمدت على يدي
فبكيت فقال ما لك فقلت كنت ارجو ان ادرك هذا الامر وبي قوة فقال اما ترضون ان عدوكم يقتل
بعضهم بعضا وانتم آمنون في بيوتكم انه لو قد كان ذلك اعطي الرجل منكم قوة اربعين رجلا وجعلت قلوبكم
كزبر الحديد لو قذف بها الجبال لقلعتها وكنتم قوام الارض وخزانها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سفيان الجريري عن ابي مريم الانصاري عن هارون
بن عنترة عن ابيه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة وهو يقول وشبك اصابعه بعضها
في بعض ثم قال تفرجي تضيقي وتضيقي تفرجي ثم قال هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى على
اوتادهم اقسم بالله قسما حقا ان بعد الغم فتحا عجبا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسيا قلت هي قريب
على شاطئ الفرات قال اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله سبحانه السموات والارض

ولا يكون مثلها ما دامت السموات والارض ما دية قاطنة [illegible] يلج الارض ويطوى السماء يهلك
فيها قيس ولا يدعا لها داعية قال وروى غير واحد وزاد فيه وينادى مناد هلموا الى لحوق الجبارين
عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن [illegible]
عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون
الله عز وجل عدة عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لى ابو عبد الله
عليه السلام يا شهاب يكثر القتل فى اهل بيت من قريش حتى يدعا الرجل منهم الى الخلافة فيأباها
ثم قال يا شهاب ولا تقل انى عنيت بنى عمى هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم حميد بن زياد عن
الحسين بن محمد الكندى عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابى جعفر عليه
السلام قال ان الناس لما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين عليه السلام من ان يدعو الى
نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام
وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة
لامير المؤمنين عليه السلام فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام ولذلك كتم على عليه السلام امره
وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن على بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام
ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا بعد ما قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون
سعدا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجا وشعرك المرجل وفحلك المرجم حميد بن
زياد عن الحسين بن محمد الكندى عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابى جعفر الاحول و
الفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الناس صاروا بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من اتبع هارون عليه السلام ومن اتبع العجل وان ابا بكر دعا فابى على
عليه السلام الا القران وان عمر دعا فابى على عليه السلام الا القران وان عثمان دعا فابى على عليه السلام
الا القران وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية
ضلال فصاحبها طاغوت

حديث ابى ذر رضى الله عنه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد عن سليمان
اللؤلؤى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابى ذر فقال الرجل
واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرنى باسلام ابى ذر فقال ان ابا ذر كان فى بطن مر يرعى غنما له فاتى

ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش اليه ابوذر ثم قال له ابوذر
ما رأيت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث الله عز وجل اليهم نبيا
فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامرأته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه
يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فأتى
زمزم وقد عطش فاغترف دلوا فخرج لبنا فقال في نفسه هذا والله يدلني على ما اخبرني الذئب
وما جئت له حق فشرب وجاء الى جانب من جوانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون
النبي صلى الله عليه وآله كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وآله والشتم له حتى
جاء ابوطالب من آخر النهار فلما رأوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم
ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام فتبعته على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث
فيكم قال وما تصنع به قال قلت أؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال و
تفعل قلت نعم قال فتعال غدا في هذا الوقت الي حتى ادفعك اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى
اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وشتمه حتى طلع ابوطالب فلما
رأوه قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم حتى قام فتبعته فسلمت عليه
فقال اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت اؤمن به واصدقه واعرض عليه
نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال وتفعل قلت نعم فقال قم معي فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة
عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك
اليه قلت أؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال فشهدت قال فدفعني حمزة عليه السلام الى بيت فيه جعفر عليه السلام
فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر عليه السلام ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث الذي قد بعث
فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت له أؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته
فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني
الى بيت فيه علي عليه السلام فسلمت وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم
قال وما حاجتك اليه قلت أؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال لي
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله فسلمت وجلست فقال لي رسول الله ص ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك
اليه قلت أؤمن به واصدقه ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر انطلق الى بلادك فانك

تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهله حتى يظهر امرنا قال فرجع
ابو ذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا حديث ابي ذر
واسلامه رضي الله عنه واما حديث سلمان فقد سمعته فقلت جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال
قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ثمامة بن اثال اسرته خيل النبي صلى الله عليه وآله وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم امكني من ثمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه و
آله اني مخيرك واحدة من ثلث اقتلك قال اذاً تقتل عظيما قال او افاديك قال اذاً تجدني غاليا
او امن عليك قال اذاً تجدني شاكرا قال فاني قد مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله
وانك محمد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رايتك وما كنت لاشهد بها وانا في
الوثاق ٭ عنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما ولد
النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل من اهل الكتاب الى ملاء من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد
بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة فقال اولد فيكم مولود
الليلة فقالوا لا قال فولد اذاً بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن ويكون هلاك
اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطاكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله
بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول لكم
او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك
حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع راسه
الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد
ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل
فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه فنظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام فادخلوه
الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك قال ذهبت نبوة بني اسرائيل
الى يوم القيامة هذا والله يبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما راهم قد فرحوا قال فرحتم اما والله ليسطون
بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره ٭ حميد بن زياد عن
محمد بن ايوب عن علي بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حيث طلقت
امنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي صلى الله عليه وآله حضرتها فاطمة بنت اسد امرأة ابي طالب فلم
تزل معها حتى وضعت فقالت احديهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي
قد سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبين

فاخبرته فاطمة بالنور الذی قد رات فقال لها ابو طالب الا ابشرک فقالت بلی فقال اما انک ستلدین
غلاما یکون وصی هذا المولود محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن یونس وعن عبد العزیز بن المهتدی
عن رجل عن ابی الحسن الماضی علیه السلام فی قوله تعالی من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا فیضاعفه
له وله اجر کریم قال صلة الامام فی دولة الفسقة یونس عن سنان بن طریف قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلام یقول ینبغی للمؤمن ان یخاف الله تبارک وتعالی خوفا کانه مشرف علی النار ویرجوه رجاء کانه
من اهل الجنة ثم قال ان الله عز وجل عند ظن عبده ان خیرا فخیرا وان شرا فشرا محمد بن یحیی عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن اسمعیل بن جابر قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام بمکة اذ جاءه رسول من
المدینة فقال له من صحبت فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله علیه السلام اما لو کنت تقدمت
لاحسنت ادبک ثم قال واحد شیطان واثنان شیطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء عنه عن احمد
عن الحسین بن سیف عن اخیه علی عن ابیه قال حدثنی محمد بن المثنی قال حدثنی رجل من بنی نوفل بن
المطلب قال حدثنی ابو جعفر محمد بن علی علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله احب
الصحابة الی الله اربعة وما زاد قوم علی سبعة الا کثر لغطهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابیه عمن ذکره عن ابی الحسن موسی علیه السلام فی وصیة رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام
لا تخرج فی سفر وحدک فان الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین ابعد یا علی ان الرجل اذا سافر وحده
فهو غاو والاثنان غاویان والثلاثة نفر قال وروی بعضهم سفر علی بن ابراهیم عن ابیه عن القاسم بن محمد
وعلی بن محمد القاسانی عن سلیمان بن داود عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی
وصیة لقمان لابنه یا بنی سافر بسیفک وخفک وعمامتک وخبائک وسقائک وابرتک وخیوطک ومخرزک
وتزود معک من الادویة ما تنتفع بها انت ومن معک وکن لاصحابک موافقا الا فی معصیة الله عز وجل علی
عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله
من شرف الرجل ان یطیب زاده اذا خرج فی سفره علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن
ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی بن الحسین علیهما السلام اذا سافر الی الحج والعمرة تزود من اطیب الزاد
من اللوز والسکر والسویق المحمص والمحلی علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله
علیه السلام انه قال دخلت علیه یوما فالقی الی ثیابا وقال یا ولید ردها علی مطاویها فقمت بین یدیه
فقال ابو عبد الله علیه السلام رحم الله المعلی بن خنیس فظننت انه شبه قیامی بین یدیه بقیام المعلی
بین یدیه ثم قال اف للدنیا اف للدنیا انما الدنیا دار بلاء یسلط الله فیها عدوه علی ولیه وان بعدها
دارا لیست هکذا فقلت جعلت فداک واین تلک الدار فقال ههنا واشار بیده الی الارض محمد بن احمد
عن عبد الله بن الصلت عن یونس عمن ذکره عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا ابا محمد ان الله عز

ذکره

ذكره ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط الريح الورق من الشجر في اوان سقوطه وذلك
قوله عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا والله ما اراد بهذا غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة فقال اذا ذكر الله
وحده بطاعة من امر الله بطاعته من آل محمد اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين لم
يأمر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم صاحب الشعير عن كثير
بن كلثمة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك
اللهم وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك
عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وانت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوء وظلمت
نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية اخرى في قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال
سأله بحق محمد وعلي والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
رأى ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم رأى
آخر فدعا عليه فمات حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله عز ذكره اليه يا ابراهيم ان دعوتك مجابة
فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلاثة اصناف عبدا يعبدني لا يشرك
بي شيئا فاثيبه وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني وعبدا عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت
فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشد
بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتأكل منها فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها
بعضا فعند ذلك تعجب ابراهيم عليه السلام مما رأى وقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل
الذي اكل بعضها بعضا قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني حتى ارى هذا كما رأيت الاشياء
كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقطعهن وخلطهن كما اختلط
هذه الجيفة في هذه السباع التي اكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن
يأتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الحر والبرد مما يكونان قال لي يا ابا ايوب ان المريخ
كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدأ المريخ في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك
كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلاثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط
فيجلو المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان في آخر الصيف واول الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ في الهبوط

فلا يزالان كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في
الارتفاع فيجلوا زحل وذلك في اول الشتاء واخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط
هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء
يوم حار فالفعل في ذلك للشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين علي عن محمد من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علي من احبك ثم مات فقد قضى نحبه ومن احبك ولم يمت
فهو ينتظر وما طلعت شمس ولا غربت الا طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة نور علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سياتي على
امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا ولا يريدون به ما عند الله ربهم
يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم
حديث الفقهاء والعلماء عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلاثة ليس معهن
رابعة من كانت همته اخرته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما
بينه وبين الله عز وجل اصلح الله تبارك وتعالى فيما بينه وبين الناس الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رجل بالمدينة يدخل مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فقال اللهم انس وحشتي وصل وحدتي و
ارزقني جليسا صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر
فقال الرجل الله اكبر فقال ابو ذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله عز وجل ان
يونس وحشتي وان يوصل وحدتي وان يرزقني جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا احق بالتكبير منك اذا
كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا وانتم على ترعة يوم القيمة حتى يفرغ
الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و
اله سياتي على الناس زمان لا يبقى من القران الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه
مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة
واليهم تعود الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين بن يزيد
قال سمعت الرضا عليه السلام بخراسان وهو يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر
من آل داود وزعم انه كان كلمة اخرى ونسيها محمد فقلت له لعله قال وورثنا الصبر من آل ايوب فقال ينبغي ان

علی بن اسباط وانما قلت ذلك لانی سمعت یعقوب بن یقطین یحدث عن بعض رجاله قال لما قدم
ابو جعفر المنصور المدینة سنة قتل محمد وابراهیم ابنا عبد الله بن الحسن التفت الی عمه عیسی بن علی
فقال له یا ابا العباس ان امیر المؤمنین قد رای ان یعضد شجر المدینة وان یعور عیونها وان یجعل
اعلاها اسفلها فقال له یا امیر المؤمنین هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث الیه فاسئله
عن هذا الرای قال فبعث الیه فاعلمه عیسی فاقبل علیه فقال له یا امیر المؤمنین ان داؤد اعطی فشكر
وان ایوب ابتلی فصبر وان یوسف علیه السلام عفا بعد ما قدر فاعف فانك من نسل اولئك محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن زرعة بن محمد عن ابی بصیر عن
ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل وكانوا من قبل یستفتحون علی الذین كفروا فقال كانت
الیهود تجد فی كتبها ان مهاجر محمد صلی الله علیه وآله ما بین عیر واحد فخرجوا یطلبون الموضع فمروا
بجبل یسمی حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتیماء وبعضهم بفدك وبعضهم
بخیبر فاشتاق الذین بتیماء الی بعض اخوانهم فمر بهم اعرابی من قیس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم ما بین
عیر واحد فقالوا له اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدینة قال لهم ذلك عیر وهذا
احد فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغیتنا فلا حاجة لنا فی ابلك فاذهب حیث شئت وكتبوا الی
اخوانهم الذین بفدك وخیبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الینا فكتبوا الیهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا
الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا الیكم فاتخذوا بارض المدینة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ
تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا یرقون لضعفاء اصحاب تبع فیلقون الیهم باللیل التمر والشعیر فبلغ ذلك
تبع فرق لهم وامنهم فنزلوا الیه فقال لهم انی قد استطبت بلادكم ولا ارانی الا مقیما فیكم فقالوا له انه لیس
ذاك لك انها مهاجر نبی ولیس ذلك لاحد حتی یكون ذلك فقال لهم فانی مخلف فیكم من اسرتی من اذا
كان ذلك ساعده ونصره فخلف حیین الاوس والخزرج فلما كثروا كانوا یتناولون اموال الیهود وكانت
الیهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد لیخرجنكم من دیارنا واموالنا فلما بعث الله عز وجل محمدا صلی الله علیه
وآله آمنت به الانصار وكفرت به الیهود وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل یستفتحون علی الذین كفروا
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله علی الكافرین علی بن ابراهیم عن ابیه عن صفوان بن یحیی عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله تبارك وتعالی وكانوا من قبل یستفتحون علی الذین
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم فیما بین محمد وعیسی صلی الله علیهما وكانوا یتوعدون
اهل الاصنام بالنبی صلی الله علیه وآله ویقولون لیخرجن نبی ولیكسرن اصنامكم ولیفعلن بكم ولیفعلن
فلما خرج رسول الله صلی الله علیه وآله كفروا به محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحكم عن
ابی ایوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول خمس علامات قبل قیام القائم علیه

السلام الصيحة والسفياني والخسفة وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك
قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا فلما كان من الغد تلوت هذه الآية ان نشأ ننزل عليهم من السماء
آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فقلت له اهي الصيحة فقال اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عز و
جل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اختلاف بني العباس من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف
النداء قال ينادي مناد من السماء اول النهار الا ان علياً عليه السلام وشيعته هم الفائزون قال وينادي
مناد آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة
انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن فقال له
قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام بعلم تفسره ام بجهل قال لا بعلم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان
كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله عز وجل في سبأ وقدرنا
فيها السير سيروا فيها ليالي واياماً آمنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال يريد
هذا البيت كان آمناً حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلام نشدتك الله يا قتادة هل تعلم انه
قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال وكرى حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب
مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان كنت انما
فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت
ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكرى حلال يروم هذا البيت عارفاً بحقنا يهوانا قلبه كما
قال الله عز وجل واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم
عليه السلام التي من هوانا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمناً من عذاب جهنم يوم
القيمة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من
خوطب به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلائق وجمع الاولين و
الآخرين اتي بجهنم تقاد بالف زمام آخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم
وزفير وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله عز وجل اخرها الى يوم الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق
يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما خلق الله عبداً من عباده ملك ولا نبي الا ينادي يا رب نفسي نفسي وانت
تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلاث قناطر الاولى عليها
الامانة والرحم والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحم

والامانة

بالامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله تبارك
وتعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق تزل قدمه وتثبت قدمه والملائكة حولها ينادون
يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تبارك
وتعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد ياس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسمعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما
تكونوا يات بكم الله جميعا يعني اصحاب القائم الثلثمائة والبضعة عشر رجلا قال وهم والله الامة المعدودة قال
يجتمعون والله في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن منصور بن جعفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف
من الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى
بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال
عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال
هكذا ثم عطف ثوبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال
الارض تطوى في اخر الليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب
الخراز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم
فقال واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا
يوم الثلثا عنه عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشوم للمسافر
في طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه
الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة
والمراة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت
بك يا رب من شر ما اجد في نفسي قال فيعصم من ذلك محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى زين شيعتنا بالحلم وغشاهم بالعلم لعلمه بهم قبل ان يخلق آدم عليه السلام ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو
بن ابان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله
الله عز وجل الجنة وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل النار وان الرجل منكم لتملا

صحیفته من غیر عمل قلت وکیف یکون ذلک قال یمر بقوم ینالون منا فاذا راوه قال بعضهم لبعض کفوا فان
هذا الرجل من شیعتهم ویمر بهم الرجل من شیعتنا فیهمزونه ویقولون فیه فیکتب الله له بذلک حسنات
حتی تملا صحیفته من غیر عمل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن ابی الجهم عن ابی خدیجة
قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام کم بینک وبین البصرة قلت فی الماء خمس اذا طابت الریح وعلی الظهر
ثمان ونحو ذلک فقال ما اقرب هذا تزاوروا وتعاهدوا بعضکم بعضا فانه لا بد یوم القیمة من ان یاتی کل
انسان بشاهد یشهد له علی دینه وقال ان المسلم اذا رای اخاه کان حیوة لدینه اذا ذکر الله عزوجل علی
بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ربعی عن ابی عبد الله علیه السلام قال والله لا یحبنا من العرب والعجم
الا اهل البیوتات والشرف والمعدن ولا یبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا کل دنس ملصق محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن هارون بن خارجة
عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام فی قول الله عزوجل ان الله قد بعث لکم طالوت ملکا قالوا انی یکون له
الملک علینا ونحن احق بالملک منه ولم یکن من سبط النبوة ولا من سبط المملکة قال ان الله اصطفاه علیکم وقال
ان ایة ملکه ان یاتیکم التابوت فیه سکینة من ربکم وبقیة مما ترک ال موسی وال هارون فجاءت به الملائکة
تحمله وقال الله عزذکره ان الله مبتلیکم بنهر فمن شرب منه فلیس منی ومن لم یطعمه فانه منی فشربوا منه الا
ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم یشرب فلما برزوا قال الذین اغترفوا لا طاقة لنا الیوم
بجالوت وجنوده وقال الذین لم یغترفوا کم من فئة قلیلة غلبت فئة کثیرة باذن الله والله مع الصابرین عنه
عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن یحیی الحلبی عن عبد الله بن سلیمان عن ابی جعفر
علیه السلام انه قرأ ان ایة ملکه ان یاتیکم التابوت فیه سکینة من ربکم وبقیة مما ترک ال موسی وال هارون
تحمله الملائکة قال کانت تحمله فی صورة البقرة علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عمن اخبره عن
ابی جعفر علیه السلام فی قوله تبارک وتعالی ان یاتیکم التابوت فیه سکینة من ربکم وبقیة مما ترک ال موسی
وال هارون تحمله الملائکة قال رضراض الالواح فیها العلم والحکمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن ظریف عن عبد الصمد بن بشیر عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلام قال قال ابو جعفر
علیه السلام یا ابا الجارود ما یقولون لکم فی الحسن والحسین علیهما السلام قلت ینکرون علینا انهما ابنا
رسول الله صلی الله علیه واله قال فای شیء احتججتم علیهم قلنا احتججنا علیهم بقول الله عزوجل فی عیسی بن
مریم علیه السلام ومن ذریته داود وسلیمان وایوب ویوسف وموسی وهارون وکذلک نجزی المحسنین
وزکریا ویحیی وعیسی فجعل عیسی بن مریم من ذریة نوح علیه السلام قال فای شیء قالوا لکم قلت قالوا قد
یکون ولد الابنة من الولد ولا یکون من الصلب قال فای شیء احتججتم علیهم قلت احتججنا علیهم بقول الله تعالی
لرسول الله صلی الله علیه واله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءکم ونساءنا ونساءکم وانفسنا وانفسکم قال فای

شئ قالوا واقلت قالوا وقد يكون في كلام العرب ابناء رجل واخر يقول ابناءنا قال فقال ابو جعفر عليه السلام
يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه واله لا يردها
الا كافر قلت واين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم و
اخواتكم الاية الى ان انتهى الى قوله تبارك وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود
هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه واله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما
ابناه لصلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انهزم الناس يوم احد عن النبي صلى الله عليه واله انصرف اليهم بوجهه
وهو يقول انا محمد انا رسول الله لم اقتل ولم امت فالتفت اليه فلان وفلان فقالا الان يسخر بنا ايضا وقد
هزمنا وبقي معه علي عليه السلام وسماك بن خرشة ابو دجانة الانصاري رحمه الله فدعاه النبي صلى الله
عليه واله فقال يا ابا دجانة انصرف وانت في حل من بيعتك واما علي فانا هو وهو انا فتحول وجلس بين يدي
النبي صلى الله عليه واله وبكى وقال لا والله ورفع راسه الى السماء وقال لا والله لا جعلت نفسي في حل من
بيعتي اني بايعتك فالى من انصرف يا رسول الله صلى الله عليه واله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تخرب
ومال يفنى واجل قد اقترب فرق له النبي صلى الله عليه واله فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو في وجه
وعلي عليه السلام في وجه فلما اسقط احتمله علي عليه السلام فجاء به الى النبي صلى الله عليه واله فوضعه
عنده فقال يا رسول الله اوفيت ببيعتي قال نعم وقال له النبي صلى الله عليه واله خيرا وكان الناس يحملون
على النبي صلى الله عليه واله الميمنة فيكشفهم علي عليه السلام فاذا كشفهم اقبلت الميسرة الى النبي صلى الله عليه
واله فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه بثلاث قطع فجاء الى النبي صلى الله عليه واله فطرحه بين يديه وقال هذا
سيفي قد تقطع فيومئذ اعطاه النبي صلى الله عليه واله ذا الفقار ولما راى النبي صلى الله عليه واله اختلاج ساقيه
من كثرة القتال رفع راسه الى السماء وهو يبكي وقال يا رب وعدتني ان تظهر دينك وان شئت لم يعيك فاقبل
علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اسمع دويا شديدا واسمع اقدم حيزوم وما
اهم اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال هذا جبرئيل وميكائيل واسرافيل في الملائكة ثم جاء جبرئيل
عليه السلام فوقف الى جنب رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا محمد ان هذه لهي المواساة فقال ان عليا
مني وانا منه فقال جبرئيل عليه السلام وانا منكما ثم انهزم الناس فقال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه
السلام يا علي امض بسيفك حتى تعارضهم فان رايتهم قد ركبوا القلاص وجنبوا الخيل فانهم يريدون مكة و
ان رايتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون القلاص فانهم يريدون المدينة فاتاهم علي عليه السلام فكانوا على
القلاص فقال ابو سفيان لعلي عليه السلام يا علي ما تريد هو ذا نحن ذاهبون الى مكة فانصرف الى صاحبك
فاتبعهم جبرئيل عليه السلام فكلما سمعوا وقع حافر فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا قالوا هو ذا

انهزام الناس يوم احد … ابو دجانة الانصاري

عسكر محمد قد اقبل فدخل ابو سفيان مكة فاخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون فدخلوا مكة فقالوا
راينا عسكر محمد كلما رحل ابو سفيان نزلوا نتقدمهم فارس على فرس اشقر يطلب آثارهم فاقبل اهل مكة
على ابي سفيان يوبخونه ورحل النبي صلى الله عليه وآله والراية مع علي عليه السلام وهو بين يديه
فلما ان اشرف بالراية من العقبة وراءه الناس نادى علي عليه السلام ايها الناس هذا محمد لم يمت ولم
يقتل فقال صاحب الكلام الذي قال الآن يجيئنا وقد هزمنا هذا علي والراية بيده حتى هجم عليهم النبي
صلى الله عليه وآله ونساء الانصار في افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويثوبون
اليه والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وخرقن الجيوب
وحزمن البطون على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآهن قال لهن خيرا وامرهن ان يستترن ويدخلن
منازلهن وقال ان الله عز وجل وعدني ان يظهر دينه على الاديان كلها وانزل الله على محمد وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر
الله شيئا الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما خرج النبي صلى الله عليه وآله في غزوة الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى الموضع الذي
احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه خالد بن الوليد ليرده قال ابغوني
رجلا ياخذني على غير هذا الطريق فاتي برجل من مزينة او من جهينة فسأله فلم يوافقه فقال ابغوني
رجلا غيره فاتي برجل آخر اما من مزينة او من جهينة قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال
من يصعدها حط الله عنه كما حط الله عن بني اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم
قال فابتدرها خيل الانصار الاوس والخزرج قال وكانوا الفا وثمان مائة قال فلما هبطوا الى الحديبية
اذا امرأة معها ابنها على القليب فسعى ابنها هاربا فلما اثبتت انه رسول الله صلى الله عليه وآله صرخت
به هؤلاء الصابئون ليس عليك منهم باس فاتاها رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها فاستقت دلوا من
ماء فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فشرب وغسل وجهه فاخذت فضلته فاعادته في البئر فلم
تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه المشركون ابان بن سعيد في الخيل فكان
بازائه ثم ارسلوا الحليس فراى البدن وهي تاكل بعضها اوبار بعض فرجع ولم يات رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال لابي سفيان يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال
اسكت فانما انت اعرابي فقال اما والله لتخلين عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت
حتى ناخذ من محمد ولثا فارسلوا اليه عروة بن مسعود وقد كان جاء الى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة
بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجارا فقتلهم وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فابى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها فقال هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه

[illegible] حديبيه

وآله

واله فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد اتاكم وهو يعظم البدن قال فاقيموها فاقاموها فقال
يا محمد مجيء من جئت قال جئت اطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه الابل واخلي عنكم عن
لحمانها قال لا واللات والعزى فما رأيت مثلك رُدّ عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل
عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وان تجري عليهم عدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما انا
بفاعل حتى ادخلها قال وكان عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلى الله عليه واله تناول لحيته و
المغيرة قائم على رأسه فضرب بيده فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن اخيك المغيرة فقال يا عدو الله ما جئت
الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه لا والله ما رايت مثل محمد رد عما جاء له
فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فامر رسول الله فاثيرت في وجوههم البدن فقالا
مجيء من جئت قال جئت لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر البدن واخلي بينكم وبين لحمانها
فقالا ان قومك يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم
عدوهم قال فابى عليهما رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه واله اراد
ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل واني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك على عثمان بن عفان
قال فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربي
من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي ابان بن سعيد فتاخر عن السرج فحمل عثمان بين يديه ودخل عثمان فاعلمهم
وكانت المناوشة فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه واله وجلس عثمان في عسكر المشركين
وبايع رسول الله صلى الله عليه واله المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون
طوبى لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان
ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلى الله عليه واله اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف بالبيت
ورسول الله صلى الله عليه واله لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلي عليه السلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي باليمامة ولكن
اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه واله سهيل بن عمرو فقال
سهيل فعلى ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله قال اكتب
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله وكان في القضية ان من كان منا اتى
اليكم رددتموه الينا ورسول الله غير مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله صلى
الله عليه واله لا حاجة لنا فيهم وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون السيور في المدينة الى
مكة وما كانت قضية اعظم بركة منها لقد كاد ان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على
ابي جندل ابنه فقال اول ما قضينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وهل قاضيت على شيء فقال

يا محمد ما كنت بغدار قال فاذهب بابي جندل فقال يا رسول الله تدفعني اليه قال ولم اشترط لك قال
وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضل
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا
قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله
فلسنا معك ولا مع قومنا عليك قال قلت كيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله قال واعدهم الى ان يفرغ من العرب ثم
يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد و
هو فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى بعث اربعة املاك في اهلاك
قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل صلى الله عليهم فمروا بابراهيم وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم
ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى
انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك
جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه وعن راسه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو فقال نعم
ومرت امرأته سارة فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في
الكتاب العزيز فقال ابراهيم عليه السلام لهم فيما ذا جئتم قالوا له في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها
مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا ثلثين
قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال فان كانوا واحدا
قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال
الحسن العسكري ابو محمد عليه السلام لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في
قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما رآهم رأى هيئة حسنة
عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل
وقال اي شئ صنعت اتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم وقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله وقد قال
جبرئيل عليه السلام لا نعجل عليهم حتى يشهد ثلاث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشي ساعة
ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه اثنتان ثم مضى فلما بلغ باب
المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثلثة ثم دخل ودخلوا
معه فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان
اقبلوا يهرعون الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوها
فلما رآهم لوط قام اليهم عليه السلام فقال يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد فقال
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال

لو ان لى بكم قوة او آوى الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اى قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت قال
فصاح به جبرئيل عليه السلام يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم
فذهبت اعينهم وهو قوله فطمسنا اعينهم ثم نادى جبرئيل فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع
من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا فى اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح
بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امرأته قال ثم اقتلعها جبرئيل عليه السلام بجناحه من سبع ارضين
ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول
المدينة حجارة من سجيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابى الصباح عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال والله للذى صنعه الحسن بن على عليه السلام كان خيرا لهذه الامة
مما طلعت عليه الشمس ووالله لقد نزلت هذه الآية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة و
آتوا الزكوة انما هى طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين ع قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال
لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تاخير ذلك الى القائم عليه السلام محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن على بن حسان عن معلى بن عثمان
الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن النجوم احق هى فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشترى
الى الارض فى صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشترى فقال
ما اراه فى الفلك وما ادرى اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ فقال له
انظر الى المشترى اين هو فقال ان حسابى ليدل على انك انت المشترى قال فشهق شهقة فمات وورث
علمه اهله فالعلم هناك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند حميد بن زياد
عن ابى العباس عبيد الله بن احمد الدهقان عن على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد بياع السابرى عن ابان
عن صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى
ابى عبد الله عليه السلام حين ظهرت المسودة قبل ان يظهر ولد العباس بانا قد قدرنا ان يؤول هذا الامر
اليك فما ترى قال فضرب بالكتب الارض ثم قال اف اف ما انا لهؤلاء بامام اما يعلمون انه انما يقتل السفيانى
ابان عن ابى بصير قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فى بيوت اذن الله ان ترفع قال
هى بيوت النبى صلى الله عليه وآله ابان عن يحيى عن ابى العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق فى مقدمها وحلقتان من ورق فى
مؤخرها وقال لبسها على عليه السلام يوم الجمل ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام شد على بطنه يوم الجمل بعقال ابرق نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكان رسول الله صلى

الله عليه وآله يشد به على بطنه اذا لبس الدرع **ابان** عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عثمان قال للمقداد اما والله لتنتهين او لاردنك الى ربك الاول قال فلما حضرت المقداد الوفاة قال لعمار
ابلغ عثمان عني اني قد رددت الى ربي الاول **ابان** عن فضيل وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلي دين فاحب ان
تضمنوه عني فقال علي بن الحسين عليهما السلام ثلث دينك علي ثم سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين عليهما
السلام علي دينك كله ثم قال علي بن الحسين اما انه لم يمنعني ان اضمنه اولا الا كراهة ان يقولوا سبقنا **ابان**
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصوى اذا نزل
عنها علق عليها زمامها قال فتخرج فتأتي المسلمين فيناولها الرجل الشيء ويناولها هذا الشيء فلا تلبث ان تشبع
قال فادخلت راسها في خباء سمرة بن جندب فتناول عنزة فضرب بها على راسها فشجها فخرجت الى النبي صلى الله
عليه وآله فشكته **ابان** عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مريم عليها السلام حملت بعيسى
عليه السلام تسع ساعات كل ساعة شهرا **ابان** عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة
حيث راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سلار عن
ابي عمرة وعن ابي مرة الثقفي عن عمار بن ياسر قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الشيعة الخاصة الخالصة منا اهل البيت فقال عمر يا رسول الله عرفناهم حتى نعرفهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت لكم الا وانا اريد ان اخبركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا
الدليل على الله عز وجل وعلي نصر الدين ومنارة اهل البيت وهم المصابيح الذين يستضاء بهم فقال عمر
يا رسول الله فمن لم يكن قلبه موافقا لهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما وضع القلب في ذلك الموضع
الا ليوافق او ليخالف فمن كان قلبه موافقا لنا اهل البيت كان ناجيا ومن كان قلبه مخالفا لنا اهل البيت كان
هالكا **احمد** عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عاديتم فينا الآباء والابناء
والازواج وثوابكم على الله عز وجل اما ان احوج ما تكونون اذا بلغت الانفس الى هذه واومأ بيده الى حلقه
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن سليمان الحمار عن سعيد بن يسار قال استاذنا على ابي عبد الله
عليه السلام انا والحارث بن المغيرة النصري ومنصور الصيقل فواعدنا دار طاهر مولاه فصلينا العصر ثم رحنا اليه
فوجدناه متكئا على سرير قريب من الارض فجلسنا حوله ثم استوى جالسا ثم ارسل رجليه حتى وضع قدميه على
الارض ثم قال الحمد لله الذي ذهب الناس يمينا وشمالا فرقة مرجئة وفرقة خوارج وفرقة قدرية وسميتم انتم
الترابية ثم قال بيمين منه اما والله ما هو الا الله وحده لا شريك له ورسوله وآل رسوله صلوات الله عليهم
وشيعتهم كرم الله وجوههم وما كان سوى ذلك فلا كان علي والله اولى الناس بالناس بعد رسول الله يقولها ثلثا

عنه عن احمد عن علی بن مستورد النخعی عن رواه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان من الملائكة الذين
فی السماء الدنيا ليطلعون الی الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد علیهم السلام فيقولون
اما ترون هؤلاء فی قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد صلوات الله علیهم فتقول الطائفة الاخری من
الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم عنه عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن عمر
بن حنظلة عن ابی عبد الله علیه السلام قال يا عمر لا تحملوا علی شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما
تحملون محمد بن احمد القمی عن عمه عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
حسين الجمال عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله تبارك وتعالی ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس
نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما والله ثم قال هما وكان فلان شيطانا يونس عن سورة
بن كليب عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله تبارك وتعالی ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما
تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة هما والله فی السماء وانا الخزان علم الله ثلاثا والله يا سورة انا الخزان
علم الله فی الارض محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفری قال سمعت
ابا الحسن علیه السلام يقول فی قول الله تبارك وتعالی اذ يبيتون ما لا يرضی من القول قال يعنی فلانا وفلانا وابا
عبيدة بن الجراح علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل وغيره عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن عبد الله
بن النجاشی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام يقول فی قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما فی قلوبهم
فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم فی انفسهم قولا بليغا يعنی والله فلانا وفلانا وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما يعنی والله
النبی صلی الله علیه وآله وعليا علیه السلام مما صنعوا يعنی لو جاؤك بها يا علی فاستغفروا الله مما صنعوا
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتی يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابو عبد الله علیه
السلام هو والله علی علیه السلام بعينه ثم لا يجدوا فی انفسهم حرجا مما قضيت علی لسانك يا رسول الله يعنی به
من ولاية علی علیه السلام ويسلموا تسليما لعلی علیه السلام محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن معمر بن
خلاد قال سمعت ابا الحسن علیه السلام يقول ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا علی ما تعبر عنه عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن علیه السلام يقول الرؤيا علی ما تعبر فقلت له ان
بعض اصحابنا روی ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن علیه السلام ان امرأة رات علی عهد
رسول الله صلی الله علیه وآله ان جذع بيتها انكسر فاتت رسول الله صلی الله علیه وآله فقصت عليه الرؤيا
فقال لها النبی صلی الله علیه وآله يقدم زوجك ويأتی وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبی
صلی الله علیه وآله ثم غاب زوجها غيبة اخری فرات فی المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبی صلی الله
علیه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتی صالحا فقدم علی ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرات

في منامها ان جذع بيتها قد انكسر فاتت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك
قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال الا كان عبرها خيرا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض على راس صاحبها حتى يعبرها
لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الرؤيا لا تقص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله رجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمي ذا النمرة من قبحه فاتى النبي صلعم
فقال يا رسول الله اخبرني بما فرض الله عز وجل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله عليك سبعة
عشر ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها
له فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما ازيد ربي على ما فرض علي شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وآله و
لم يا ذا النمرة فقال كما خلقني قبيحا قال فهبط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان ربك يامرك ان تبلغ ذا النمرة عنه السلام وتقول له يقول لك ربك تبارك وتعالى اما ترضى ان احشرك
على جمال جبرئيل يوم القيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ذا النمرة هذا جبرئيل يامرني ان
ابلغك السلام ويقول لك ربك اما ترضى ان احشرك على جمال جبرئيل فقال ذو النمرة فاني قد رضيت

يا رب فوعزتك لا ازيدنك حتى ترضى

حديث الذي احياه عيسى عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيا
احدا بعد موته حتى كان له اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له في الله تبارك و
تعالى وكان عيسى عليه السلام يمر به وينزل عليه وان عيسى غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم عليه فخرجت اليه
امه فسالها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال افتحبين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا فاتيك
حتى احييه لك باذن الله تبارك وتعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها انطلقي معي الى قبره فانطلقا حتى
اتيا قبره فوقف عليه عيسى عليه السلام ثم دعا الله عز وجل فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما راته امه وراها
بكيا فرحمهما عيسى عليه السلام فقال له عيسى اتحب ان تبقى مع امك في الدنيا فقال يا نبي الله باكل ورزق
ومدة ام بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى عليه السلام باكل ورزق ومدة وتعمر عشرين سنة وتزوج
ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى الى امه فعاش عشرين سنة وتزوج وولد له ابن محبوب عن ابي ولاد

وعنه عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز ذکره ومن یرد فیه بالحاد بظلم فقال من عبد
فیه غیر الله عز وجل او تولی فیه غیر اولیاء الله فهو ملحد بظلم وعلی الله تبارک وتعالی ان یذیقه من
عذاب الیم ابن محبوب عن ابی جعفر الاحول عن سلام بن المستنیر عن ابی جعفر علیه السلام فی قول الله
تبارک وتعالی الذین اخرجوا من دیارهم بغیر حق الا ان یقولوا ربنا الله قال نزلت فی رسول الله صلی الله
علیه واله وعلی وحمزة وجعفر وجرت فی الحسین علیهم السلام اجمعین ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
یزید الکناسی قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل یوم یجمع الله الرسل فیقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا قال
فقال ان لهذا تاویلا یقول ماذا اجبتم فی اوصیائکم الذین خلفتموهم علی اممکم قال فیقولون لا علم لنا بما فعلوا من بعدنا
حدیث اسلام علی علیه السلام ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی حمزة عن سعید بن المسیب قال
سألت علی بن الحسین علیهما السلام این کان علی بن ابی طالب علیه السلام یوم اسلم فقال او کان کافرا
قط انما کان لعلی علیه السلام حیث بعث الله عز وجل رسوله صلعم عشر سنین ولم یکن یومئذ کافرا ولقد
امن بالله تبارک وتعالی وبرسوله صلی الله علیه واله وسبق الناس کلهم الی الایمان بالله وبرسوله صلی الله علیه
واله والی الصلوة بثلث سنین وکانت اول صلوة صلاها مع رسول الله صلی الله علیه واله الظهر رکعتین
وکذلک فرضها الله تبارک وتعالی علی من اسلم بمکة رکعتین رکعتین وکان رسول الله صلی الله علیه واله یصلیها
بمکة رکعتین ویصلیها علی علیه السلام معه بمکة رکعتین مدة عشر سنین حتی هاجر رسول الله صلی الله
علیه واله الی المدینة وخلف علیا علیه السلام فی امور لم یکن یقوم بها احد غیره وکان خروج رسول الله صلعم
من مکة فی اول یوم من ربیع الاول وذلک یوم الخمیس من سنة ثلث عشرة من البعث وقدم المدینة
لاثنتی عشرة لیلة خلت من شهر ربیع الاول مع زوال الشمس فنزل بقبا فصلی الظهر رکعتین والعصر رکعتین ثم لم یزل
مقیما ینتظر علیا علیه السلام یصلی الخمس صلوات رکعتین رکعتین وکان نازلا علی عمرو بن عوف فاقام عندهم
بضعة عشر یوما یقولون له اتقیم عندنا فنتخذ لک منزلا ومسجدا فیقول لا انی انتظر قدوم علی بن ابی طالب ع
وقد امرته ان یلحقنی ولست مستوطنا منزلا حتی یقدم علی وما اسرعه ان شاء الله فقدم علی علیه السلام و
النبی صلی الله علیه واله فی بیت عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله صلی الله علیه واله لما قدم علی
علیه السلام تحول من قبا الی بنی سالم بن عوف وعلی علیه السلام معه یوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط لهم
مسجدا ونصب قبلته فصلی بهم فیه الجمعة رکعتین وخطب خطبتین ثم راح من یومه الی المدینة علی ناقته
التی کان قدم علیها وعلی علیه السلام معه لا یفارقه یمشی بمشیه ولیس یمر رسول الله صلی الله علیه واله ببطن
من بطون الانصار الا قاموا الیه یسألونه ان ینزل علیهم فیقول لهم خلوا سبیل الناقة فانها مأمورة فانطلقت
به ورسول الله صلی الله علیه واله واضع لها زمامها حتی انتهت الی الموضع الذی تری واشار بیده الی باب
مسجد رسول الله صلی الله علیه واله الذی یصلی عنده بالجنائز فوقفت عنده وبرکت ووضعت جرانها علی

نصف ما بین

الارض فنزل رسول الله صلی الله علیه وآله واقبل ابو ایوب مبادرا حتی احتمل رحله فادخله منزله ومنزل رسول الله صلی الله علیه وآله وعلی علیه السلام معه حتی بنی له مسجده وبنیت له مساکنه ومنزل علی علیه السلام فتحولا الی منازلهما فقال سعید بن المسیب لعلی بن الحسین علیهما السلام جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله الى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم على عليه السلام قال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك الى شهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله عز وجل واحب اهل بيتي الي فقد وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي عليه السلام وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام واول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله بقبا حتى ينتظر عليا عليه السلام قال فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام فقال بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ تسع سنين قال علي بن الحسين عليهما السلام ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام الا فاطمة عليها السلام وقد كانت خديجة عليها السلام ماتت قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل عليه السلام ذلك فاوحى الله عز وجل اليه اخرج من القرية الظالم اهلها وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقلت له فمتى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ولتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ايسر ما رضي به الناس عنكم كفوا السنتكم عنهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابنا انما نرجو ان تكون صاحبهم وان يظهر الله عز وجل هذا الامر على يديك فقال ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون

سا جیہم ان اصحابہم اولاد الزنا ان اللہ تبارک وتعالی لم یخلق منذ خلق السموات والارض سنین ولا
ایاما اقصر من سنینہم وایامہم ان اللہ عزوجل یامر الملک الذی فی یدہ الفلک فیطویہ طیا علی بن
ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ولد المرداس من تقرب
منہم اکفروہ ومن تباعد منہم افقروہ ومن ناواہم قتلوہ ومن تحصن منہم انزلوہ ومن ہرب منہم ادرکوہ حتی تنقضی
دولتہم علی بن ابراہیم عن ابیہ واحمد بن محمد الکوفی عن علی بن عمرو بن ایمن جمیعا عن محسن بن احمد بن معاذ
عن ابان بن عثمان عن بشیر النبال عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال بینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ
والہ جالسا اذ جاءتہ امرأۃ فرحب بہا واخذ بیدہا واقعدہا ثم قال ابنۃ نبی ضیعہ قومہ خالد بن
سنان دعاہم فابوا ان یؤمنوا وکانت نار یقال لہا نار الحدثان تاتیہم کل سنۃ فتاکل بعضہم وکانت تخرج
فی وقت معلوم فقال لہم ان رددتہا عنکم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلہا بثوبہ فردہا ثم تبعہا حتی
دخلت کہفہا ودخل معہا وجلسوا علی باب الکہف وہم یرون الا یخرج ابدا فخرج وہو یقول ہذا ہذا و
کل ہذا من ذا زعمت بنو عبس انی لا اخرج وجبینی یندا ثم قال تؤمنون بی قالوا لا قال فانی میت یوم کذا و
کذا فاذا انامت فادفنونی فانہ سیجیء عانۃ من حمر یقدمہا عیر ابتر حتی یقف علی قبری فانبشونی وسلونی
عما شئتم فلما مات دفنوہ وکان ذلک الیوم اذ جاءت العانۃ اجتمعوا وجاؤا یریدون نبشہ فقالوا ما آمنتم
بہ فی حیوتہ فکیف تؤمنون بہ بعد وفاتہ ولئن نبشتموہ لیکونن سبۃ علیکم فاترکوہ فترکوہ علی بن ابراہیم عن ابیہ عن
حماد بن عیسی عن ابراہیم بن عمر الیمانی عن سلیم بن قیس الہلالی قال سمعت سلمان الفارسی رضی اللہ عنہ یقول لما قبض
رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وصنع الناس ما صنعوا وخاصم ابوبکر وعمر وابو عبیدۃ بن الجراح الانصار فخاصموہم
بحجۃ علی علیہ السلام قالوا یا معشر الانصار قریش احق بالامر منکم لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ من قریش
والمہاجرون منہم ان اللہ عزوجل بدا بہم فی کتابہ وفضلہم وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ الائمۃ من قریش
قال سلمان رضی اللہ عنہ فاتیت علیا علیہ السلام وہو یغسل رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ فاخبرتہ بما
صنع الناس وقلت ان ابابکر الساعۃ علی منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ واللہ ما یرضی ان یبایعوہ بید
واحدۃ انہم لیبایعونہ بیدیہ جمیعا بیمینہ وشمالہ فقال لی یا سلمان ہل تدری من اول من بایعہ علی
منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ قلت لا ادری الا انی رایتہ فی ظلۃ بنی ساعدۃ حین خصمت الانصار و
کان اول من بایعہ بشیر بن سعد وابو عبیدۃ بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسئلک عن ہذا ولکن تدری
اول من بایعہ حین صعد علی منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ قلت لا ولکنی رایت شیخا کبیرا متوکیا علی عصاہ
بین عینیہ سجادۃ شدیدۃ التشمیر صعد الیہ اول من صعد وہو یبکی ویقول الحمد للہ الذی لم یمتنی من
الدنیا حتی رایتک فی ہذا المکان ابسط یدک فبسط یدہ فبایعہ ثم نزل وخرج من المسجد فقال علی علیہ السلام
ہل تدری من ہو قلت لا ولقد سائتنی مقالتہ کانہ شامت بموت رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ فقال ذلک

ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابليس ورؤساء اصحابه شهدوا نصب رسول الله
صلى الله عليه وآله اياي للناس بغدير خم بامر الله عز وجل فاخبرهم اني اولى بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ
الشاهد الغائب فاقبل الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه امة مرحومة ومعصومة وما لك
ولا لنا عليهم من سبيل لقد علموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كئيبا حزينا واخبرني
رسول الله صلى الله عليه وآله انه لو قبض ان الناس يبايعون ابابكر في ظلة بني ساعدة بعد ما يختصمون
ثم ياتون المسجد فيكون اول من يبايعه على منبري ابليس لعنه الله في صورة رجل شيخ مشمر يقول كذا و
كذا ثم يخرج فيجمع شياطينه وابالسته فينخر ويكسع ويقول كلا زعمتم ان ليس لي عليهم سبيل فكيف رايتم
ما صنعت بهم حتى تركوا امر الله عز ذكره وطاعته وما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام يوم الغدير صرخ ابليس
في جنوده صرخة فلم يبق منهم احد في بر ولا بحر الا اتاه فقالوا يا سيدهم ومولاهم ماذا دهاك فما سمعنا لك صرخة
اوحش من صرختك هذه فقال لهم فعل هذا النبي فعلا ان تم لم يعص الله ابدا فقالوا يا سيدهم انت كنت لآدم
فلما قال المنافقون انه ينطق عن الهوى وقال احدهما لصاحبه اما ترى عينيه تدوران في راسه كانه مجنون
يعنون رسول الله صلى الله عليه وآله صرخ ابليس صرخة بطرب فجمع اولياءه فقال اما علمتم اني كنت لآدم
من قبل قالوا نعم قال آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله واقام الناس غير علي لبس ابليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في الزينة وجمع خيله
ورجله ثم قال لهم اطربوا لا يطاع الله حتى يقوم امام وتلا ابو جعفر عليه السلام ولقد صدق عليهم ابليس
ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين قال ابو جعفر عليه السلام كان تاويل هذه الاية لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله والظن من ابليس حين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله انه ينطق عن الهوى فظن بهم ابليس ظنا
فصدقوا ظنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اصبح رسول الله يوما كئيبا حزينا فقال له علي عليه السلام ما لي اراك يا رسول الله كئيبا
حزينا فقال وكيف لا اكون كذلك وقد رايت في ليلتي هذه ان بني تيم وبني عدي وبني امية يصعدون منبري
هذا يردون الناس عن الاسلام القهقرى فقلت يا رب في حياتي او بعد موتي فقال بعد موتك جميل عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان
بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم كثير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان
عن عبد الله بن القاسم عن ابن ابي نجران عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه
السلام يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة وذلك ان الجارح اراد فساد المجروح والتارك

لاشفائه

لاشفائه لم يشأ صلاحه واذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها
فيجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي اذا رای موضعا لدوائه والا امسك
سهل بن زياد عن عبيد الله عن احمد بن عمر قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام انا وحسين
بن ثوير بن ابي فاختة فقلت له جعلت فداك انا كنا في سعة من الرزق وغضارة من العيش فتغيرت الحال
بعض التغيير فادع الله عزوجل ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريدون تكونون ملوكا ايسرك ان تكون مثل
طاهر وهرثمة وانك على خلاف ما انت عليه فقلت لا والله ما يسرني ان لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضة واني على
خلاف ما انا عليه قال فقال فمن ايسر منكم فليشكر الله ان الله عزوجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقال
سبحانه وتعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور واحسنوا الظن بالله فان ابا عبد الله عليه
السلام كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه
اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وتنعم اهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها و
اخرجه منها سالما الى دار السلام قال ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله انه ليلقانا فيحسن اللقاء قال
واي شيء ينفعه من ذلك ثم تلا هذه الآية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال
ثم قال تدري لاي شيء تحير ابن قياما قال قلت لا قال انه تبع ابا الحسن عليه السلام فاتاه عن يمينه وعن شماله
وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت اليه ابو الحسن عليه السلام فقال ما تريد حيرك الله قال ثم قال
ارأيت لو رجع اليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره اهم كانوا اصوب قولا او من قال
لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قال قلت لا بل من قال نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره
قال فقال من ههنا اتي ابن قياما ومن قال بقوله قال ثم ذكر ابن السراج فقال انه قد اقر بموت ابي الحسن
عليه السلام وذلك انه اوصى عند موته فقال كل ما خلفت من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة
ابي الحسن عليه السلام ولم يقل هو لابي الحسن عليه السلام وهذا اقرار ولكن اي شيء ينفعه من ذلك ومما قال ثم
امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في
وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واغلبهم بثلاث بطول الصمت
وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم و
اجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام
وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك
وتعالى رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا
تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك فقل نعم ولا تقل

الا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في طريقكم فانزلوا واذا اشكلتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رأيتم شخصا
واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا
للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل
اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يراه الغائب يا بني فاذا جاء وقت الصلوة فلا
تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصلها في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان
ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل و
اذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع
الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت
قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض فاذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها و
سلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق
منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما
دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره
واياك ورفع الصوت في مسيرك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن زيد النوفلي عن
علي بن داود اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي قال وحدثني الاسيدي ومحمد بن مبشر ان عبد الله
نافع الازرق كان يقول لو اني علمت ان بين قطريها احدا تبلغني اليه المطايا يخصمني ان عليا عليه السلام
قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت اليه فقيل له ولا ولده فقال افي ولده عالم فقيل له هذا
اول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم
قال فرحل اليه في صناديد اصحابه حتى اتى المدينة فاستاذن على ابي جعفر عليه السلام فقيل له هذا عبد الله
بن نافع فقال وما يصنع بي وهو يبرأ مني ومن ابي طرفي النهار فقال له ابو بصير الكوفي جعلت فداك ان
هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها احدا تبلغه المطايا اليه يخصمه ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان و
هو لهم غير ظالم لرحل اليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اتراه جاء مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج فحط
رحله وقل له اذا كان الغد فأتنا قال فلما اصبح عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه وبعث ابو جعفر ع
الى جميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس في ثوبين ممغرين واقبل على الناس كانه فلقة قمر
فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومؤين الاين الحمد لله الذي لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في
السموات وما في الارض الى آخر الآية واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معشر ابناء المهاجرين و
الانصار من كانت عنده منقبة لعلي بن ابي طالب عليه السلام فليقم وليحدث قال فقام الناس فسردوا تلك المناقب

فقال

فقال عبد الله انا اروى لهذه المناقب من هؤلاء وانما احدث علي الكفر بعد تحكيم الحكمين حتى انتهوا في
المناقب الى حديث خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع
حتى يفتح الله على يديه فقال ابو جعفر عليه السلام ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا شك فيه ولكن احدث
الكفر بعد فقال ابو جعفر عليه السلام ثكلتك امك اخبرني عن الله عز ذكره احب علي بن ابي طالب يوم
احبه وهو يعلم انه يقتل اهل النهروان ام لم يعلم قال فان قلت لا كفرت قال فقال قد علم قال فاحبه
الله على ان يعمل بطاعته او على ان يعمل بمعصيته فقال على ان يعمل بطاعته فقال ابو جعفر عليه السلام
فقم مخصوما فقام وهو يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الله اعلم حيث يجعل
رسالاته احمد بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس
بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم قال
فاخذت قلنسوتي عن راسي فادرتها قال فقال ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات النعش والجدي
والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت والله هذا شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا
من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت
به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم
الزهرة من القمر جزءا في ضوئه قال فقلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل ثم قال فكم القمر جزءا من الشمس
في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي
هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر
فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم
ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن الحسين المؤدب عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد عن
علي بن الحسن التيمي جميعا عن اسماعيل بن مهران قال حدثني عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد النبي
صلى الله عليه وآله ثم قال اما بعد فقد جعل الله تعالى لي عليكم حقا بولاية امركم ومنزلتي التي انزلني الله عز
ذكره بها منكم ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف واوسعها في التناصف لا
يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه لكان
ذلك لله عز وجل خالصا دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه ضروب قضائه
ولكنه جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل كفارتهم عليه بحسن الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد

اوسع
اضيقها

له اهلا ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافى في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم ما افترض الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله عز وجل لكل على كل فجعلها نظاما لالفتهم وعزا لدينهم وقواما لسنن الحق فيهم فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه وادى اليها الوالي كذلك عز الحق بينهم فقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على اذلالها السنن وصلح بذلك الزمان وطاب به العيش وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية واليهم وعلى الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة وظهرت مطامع الجور وكثر الادغال في الدين وتركت معالم السنن فعمل بالهوى وعطلت الآثار وكثرت علل النفوس ولا يستوحش لجسيم حد عطل ولا لعظيم باطل اثل فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار وتخرب البلاد وتعظم تبعات الله عز وجل عند العباد فهلم ايها الناس الى التعاون على طاعة الله عز وجل والقيام بعدله والوفاء بعهده والانصاف له في جميع حقه فانه ليس العباد الى شيء احوج منهم الى التناصح في ذلك وحسن التعاون عليه وليس احد وان اشتد على رضاء الله حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما اعطى الله من الحق اهله ولكن من واجب حقوق الله عز وجل على العباد النصيحة له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم وليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وجسمت في الحق فضيلته بمستغن عن ان يعان على ما حمله الله عز وجل من حقه ولا لامرئ مع ذلك خسئت به الامور واقتحمته العيون بدون ما ان يعين عن ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر في ذلك حاجة وكل في الحاجة الى الله عز وجل شرع سواء فاجابه رجل لا يدرى من هو ويقال انه لم ير في عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقام واحسن الثناء على الله عز وجل بما ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم والاقرار بما ذكر من تصرف الحالات به وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك بك اخرجنا الله عز وجل من الذل وباعزازك اطلق عباده من الغل فاختر علينا وامض اختيارك وائتمر فامض ائتمارك فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء من معصيتك ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين عليه السلام فقال ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم تعظم نعمة الله على احد الا زاد حق الله عليه عظما وان من اسخف حالات الولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى

الله واليكم من التقية في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لابد من مضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة
ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل
لي ولا التماس اعظام لنفسي فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل
بهما اثقل عليه ولا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطئ ولا
آمن من ذلك من فعلي الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب
لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة
بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل فقال انت اهل ما قلت
والله فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تبارك وتعالى رعايتنا وولاك سياسة
امورنا فاصبحت علمنا الذي نهتدي به وامامنا الذي نقتدي به وامرك كله رشد وقولك كله
ادب قد قرت بك في الحيوة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من
بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تزكية لك ولا نجاوز القصد في الثناء عليك
ولن يكن في انفسنا طعن على يقينك او غش في دينك فنتخوف ان تكون احدثت بنعمة الله تبارك و
تعالى تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا الى الله عز وجل بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا
باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا وآثر امر الله على نفسك وعلينا فنحن طوع فيما امرتنا ننقاد من الامور
مع ذلك فيما ينفعنا فاجابه امير المؤمنين ع فقال وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما
وليت به من اموركم وعما قليل يجمعني واياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض
فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم شاهدون غدا فان الله عز وجل لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده
الا مناصحة الصدور في جميع الامور فاجابه الرجل ويقال لم ير الرجل بعد كلامه هذا لامير المؤمنين
عليه السلام فاجابه وقد عال الذي في صدره فقال والبكاء يقطع منطقه وغصص الشجى تكسر صوته
اعظاما لخطر مرزئته ووحشة من كون فجيعته فحمد الله واثنى عليه ثم شكا اليه هول ما اشفى عليه من
الخطر العظيم والذل الطويل في فساد زمانه وانقلاب جده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب
المسئلة الى الله عز وجل بالامتنان عليه والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا رباني العباد
ويا ساكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك وانى نبلغ حقيقة حسن ثنائك و
تحصي جميل بلائك كيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اتصلت اسباب الخير الينا الم تكن لذل
الذليل ملاذا وللعصاة الكفار اخوانا فبمن الا باهل بيتك وبك اخرجنا الله عز وجل من فظاعة تلك
الخطرات او بمن فرج عنا غمرات الكربات وبمن الا بكم اظهر الله معالم ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتى
استبان بعد الجور ذكرنا وقرت من رخاء العيش اعيننا لما وليتنا بالاحسان جهدك ووفيت لنا بجميع وعدك

وقت لنا على جميع عهدك فكنت شاهد من غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا وثمال فقرائنا وعماد عظمائنا يجمعنا من الامور عدلك ويتسع لنا في الحق تأنيك فكنت لنا انسا اذا رأيناك وسكنا اذا ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولولا ان الامر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا وتقوى لمدافعته طاقتنا او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا وبمن نفديه بالنفوس من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابنائنا قبلك ولاخطرناها وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي مدافعة من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب لا يغالب فان يمن علينا بعافيتك ويترحم علينا ببقائك ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث لله عز وجل بذلك شكرا نعظمه و ذكرا نديمه ونقسم انصاف اموالنا صدقات وانصاف رقيقنا عتقاء ونحدث له تواضعا في انفسنا ونخشع في جميع امورنا وان يمض بك الى الجنان ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا مختلفة مع ذلك قلوبنا بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير اثم لعز هذا السلطان ان يعود ذليلا وللدين والدنيا اكيلا فلا نرى لك خلفا نشكو اليه ولا نظيرا نأمله ولا نقيمه

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن علي جميعا عن اسمعيل بن مهران واحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن الحسين عن احمد بن خالد جميعا عن اسمعيل بن مهران عن المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن نباتة قال اتى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عمر وولد ابي بكر وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس اليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى الكرم لا تدركه الابصار ولا يحد باللغات ولا يعرف بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله نبي الهدى وموضع التقوى ورسول الرب الاعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقران المبين والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون اما بعد ايها الناس فلا يقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار وفجروا الانهار وركبوا افره الدواب ولبسوا الين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما كانوا فيه يخوضون وصيرتهم الى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون و يقولون ظلمنا ابن ابي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا فالله عليهم المستعان من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا اجرينا عليه حكم القران وحدود الاسلام ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك وتعالى الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار انظروا اهل دين الله فيما اصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجاهدتم به في ذات الله أبحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة ام زهادة وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي امرتم بعمارتها العامرة التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي دعاكم اليها

وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها فاستتموا نعم الله عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة واولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتي التي اعاتب بها اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به حدود ربي فلم ترعووا اتريدون ان اضربكم بسيفي اما اني اعلم الذي تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به فقال يا حمران ان لك اصدقاء واخوانا ومعارف ان رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال له يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار وقد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فأته وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل ترك ولدا فقيل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما ادري لما يدعوني الملك وما عندي علم ولئن سألني عن شيء لافتضحن فذكر ما كان اوصاه ابوه فأتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من ابيه فقال له ان الملك قد بعث الي يسألني ولست ادري فيم بعث الي وقد كان ابي امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل ولكني ادري فيما بعث اليك فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له فاوثق الغلام له فقال انه يريد يسألك عن رؤيا راها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فأتاه الغلام فقال له الملك اتدري لما ارسلت اليك فقال ارسلت الي تريد ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا فقال له الملك صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال له زمان الذئب فامر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى منزله وابى ان يفي لصاحبه وقال لعلي لا انفد هذا المال ولا آكله حتى اهلك ولعلي لا احتاج ولا اسأل عن مثل هذا الذي سألت عنه فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم على ما صنع وقال والله ما عندي علم آتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم اف له ثم قال لآتينه على كل حال ولاعتذرن اليه ولاحلفن له فلعله يخبرني فاتاه فقال اني قد صنعت الذي صنعت ولم اف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد احتجت اليك فانشدك الله تعالى ان لا تخذلني وانا اوثق لك ان لا يخرج لي شيء الا كان بيني وبينك وقد بعث الي الملك ولست ادري عما يسألني فقال انه يريد ان يسألك عن

رؤیا راها ای زمان هذا فقل له ان هذا زمان الکبش فاتی الملک ودخل علیه فقال لما بعثت الیک
فقال انک رایت رؤیا وانک تریدان تسئلنی ای زمان هذا فقال له صدقت فاخبرنی ای زمان هذا
فقال هذا زمان الکبش فامر له بصلة فقبضها وانصرف الی منزله وتدبر رایه فی ان یفی لصاحبه اولا یفی
فهمّ مرة ان یفعل ومرة ان لا یفعل ثم قال لعلی لا احتاج الیه بعد هذه المرة ابدا واجمع رایه علی الغدر و
ترک الوفاء فمکث ما شاء الله ثم ان الملک رای رؤیا فبعث الیه فندم علی ما صنع فیما بینه وبین صاحبه
وقال بعد غدر مرتین کیف اصنع ولیس عندی علم ثم اجمع رایه علی اتیان الرجل فاتاه فناشده الله
تبارک وتعالی وسأله ان یعلمه واخبره ان هذه المرة یفی له واوثق له وقال لا تدعنی علی هذه الحال
فانی لا اعود الی الغدر وسأفی لک فاستوثق منه فقال انه یدعوک یسألک عن رؤیا راها ای زمان هذا
فاذا سألک فاخبره انه زمان المیزان قال فاتی الملک فدخل علیه فقال له لم بعثت فقال انک رایت رؤیا
وتریدان تسألنی ای زمان هذا فقال صدقت فاخبرنی ای زمان هذا قال هذا زمان المیزان فامر له
بصلة فقبضها وانطلق بها الی الرجل فوضعها بین یدیه وقال قد جئتک بما خرج لی فقاسمنیه فقال له
العالم ان الزمان الاول کان زمان الذئب وانک کنت من الذئاب وان الزمان الثانی کان زمان الکبش
یهم ولا یفعل وکذلک کنت انت تهم ولا تفی وکان هذا زمان المیزان وکنت فیه علی الوفاء فاقبض مالک
لا حاجة لی فیه ورده علیه احمد بن محمد بن احمد الکوفی عن علی بن الحسن التیمی عن علی بن اسباط عن علی
بن جعفر قال حدثنی معتب اوغیره قال بعث عبد الله بن الحسن الی ابی عبد الله علیه السلام یقول لک
ابو محمد انا اشجع منک وانا اسخی منک وانا اعلم منک فقال لرسوله اما الشجاعة فوالله ما کان لک موقف
یعرف به جبنک من شجاعتک واما السخاء فهو الذی یاخذ الشیء من جهته فیضعه فی حقه واما العلم فقد
اعتق ابوک علی بن ابی طالب علیه السلام الف مملوک فسم لنا خمسة منهم وانت عالم فعاد الیه فاعلمه ثم
عاد الیه فقال له یقول انک رجل صحفی فقال له ابو عبد الله علیه السلام قل له ای والله صحف ابراهیم و
موسی وعیسی ورثتها عن آبائی علیهم السلام علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ابراهیم بن عمر
الیمانی عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله تبارک وتعالی وبشر الذین آمنوا ان لهم قدم
صدق عند ربهم فقال هو رسول الله صلی الله علیه وآله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن
عبد الله بن یحیی الکاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل ما تغنی الآیات والنذر عن قوم
لا یؤمنون قال لما اسری برسول الله صلی الله علیه وآله اتاه جبرئیل بالبراق فرکبها فاتی بیت المقدس
فلقی من لقی من اخوانه من الانبیاء صلوات الله علیهم اجمعین ثم رجع فحدث اصحابه انی اتیت بیت المقدس
ورجعت من اللیلة وقد جاءنی جبرئیل بالبراق فرکبتها وآیة ذلک انی مررت بعیر لابی سفیان علی ماء
لبنی فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد هم القوم فی طلبه فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو راکب سریع

ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فسلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف الشام و كيف اسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سئل عن شئ لا يعرفه شق عليه حتى يرى ذلك في وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو بالشام بابوابها واسواقها وتجارها وقال اين السائل عن الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما سألوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل وهو قول الله تبارك وتعالى وما تغني الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال المؤمن لاخيه اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما لانه لا يقبل الله عز وجل من احد عملا في تثريب على مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه على المؤمن سوء ولو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل ما بين الله عز وجل وما بين المؤمن خضعت للمؤمنين رقابهم وتسهل لهم امورهم ولانت لهم طاعتهم ولو نظروا الى مردود الاعمال من الله عز وجل لقالوا ما يتقبل الله عز وجل من احد عملا وسمعته يقول لرجل من الشيعة انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا اقرب الخلق من عرش الله عز وجل يوم القيامة بعدنا وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلوة الا اكتنفته فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه جماعة حتى يفرغ من صلوته وان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول انتم اهل تحية الله بسلامه واهل اثرة الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته واهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا خوف ولا حزن انتم للجنة والجنة لكم اسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وانتم اهل الرضا عن الله جل ذكره برضاه عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا اجتهد تم ادعوا واذا غفلتم اجهدوا وانتم خير البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى الجنة تصيرون احمد بن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة اي شئ اعجب ما رأيت قال رأيت حبشية مرت وعلى راسها مكتل فمر رجل فزحمها وطرحها ووقع المكتل عن راسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آزر ابا ابراهيم عليه السلام كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول لنمرود لقد رأيت عجبا قال وما هو قال رأيت

فقال

برسوله

مولود يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك
قال وهل حملت به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امرأة الا جعلها في المدينة لا يخلص
اليها ووقع آزر باهله فعلقت بابراهيم عليه السلام فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل في
ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء الا علموا به فنظرن فالزم الله عز وجل ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى
في بطنها شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت علم ان الله تبارك وتعالى سينجيه
قال فلما وضعت ام ابراهيم عليه السلام اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امرأته لا تذهب
بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى يأتي عليه اجله ولا تكون انت تقتل
ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت
عنه قال فجعل الله تبارك وتعالى رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها وجعل يشب في اليوم
كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة
فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال
فافعلي فذهبت فاذا هي بابراهيم عليه السلام واذا عيناه تزهران كانهما سراجان قال فاخذته
فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسألها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب فمكثت
تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم عليه السلام فتضمه الى صدرها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك
اتته كما كانت تأتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها
اذهبي بي معك فقالت له حتى استأمر اباك قال فاتت ام ابراهيم عليه السلام آزر فاعلمته القصة فقال لها
ائتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف وكان اخوة ابراهيم عليه السلام يعملون
الاصنام ويذهبون بها الى الاسواق ويبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق و
مر اخوته فدخل معهم فلما رآه ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله تعالى قال فبينما اخوته
يعملون يوما من الايام الاصنام اذا اخذ ابراهيم عليه السلام القدوم واخذ خشبة فنجر منها صنما لم يروا
قط مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذا اخذ ابراهيم
عليه السلام القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي شيء عملت
فقال له ابراهيم عليه السلام وما تصنعون به فقال آزر نعبده فقال له ابراهيم عليه السلام اتعبدون ما تنحتون
فقال آزر لامه هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن — لامه
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالف ابراهيم عليه السلام قومه و
عاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمهم فقال ابراهيم عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي
واميت قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي — القوم

القوم الظالمين وقال ابو جعفر عليه السلام عاب الهتهم ونظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ابو جعفر
والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيد لهم دخل ابراهيم عليه السلام الى الهتهم
بقدوم فكسرها الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى الهتهم فنظروا الى ما صنع بها فقالوا
لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها الا الفتى الذي كان يعيبها ويبرأ منها فلم يجدوا له قتلة اعظم
من النار فجمع له الحطب واستجادوه حتى اذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد
بني له بناء لينظر اليه كيف تأخذه النار ووضع ابراهيم عليه السلام في منجنيق فقالت الارض يا رب
ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار قال الرب ان دعاني كفيته فذكر ابان عن محمد بن مروان
عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام ان دعاء ابراهيم عليه السلام يومئذ كان يا احد يا احد يا صمد يا صمد
يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله فقال الرب تبارك وتعالى كفيت فقال
للنار كوني بردا قال فاضطربت اسنان ابراهيم عليه السلام من البرد حتى قال الله عز وجل وسلاما على
ابراهيم وانحط جبرئيل عليه السلام فاذا هو جالس مع ابراهيم عليه السلام يحدثه في النار قال نمرود من
اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابراهيم قال فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار ان لا تحرقه قال فاخذ عنق
من النار نحوه حتى احرقه قال فآمن له لوط وخرج مهاجرا الى الشام هو وسارة ولوط علي بن ابراهيم عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام كان مولده بكوثى ربا وكان ابوه من اهلها
وكانت ام ابراهيم وام لوط عليهما السلام سارة وورقة وفي نسخة رقية اختين وهما ابنتان للاحج وكان
اللاحج نبيا منذرا ولم يكن رسولا وكان ابراهيم عليه السلام في شبيبته على الفطرة التي فطر الله عز وجل
الخلق عليها حتى هداه الله تبارك وتعالى الى دينه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة لاحج وهي ابنة خالته
وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابراهيم عليه السلام
جميع ما كانت تملكه فقام فيه واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثى ربا رجل احسن حالا
منه وان ابراهيم عليه السلام لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود فاوثق وعمل له حيرا وجمع له فيه الحطب
والهب فيه النار ثم قذف ابراهيم عليه السلام في النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا على الحير
فاذا هم بابراهيم عليه السلام سليما مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود خبره فامرهم ان ينفوا ابراهيم عليه السلام
من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم ابراهيم عليه السلام عند ذلك فقال ان اخذتم
ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا الى قاضي نمرود فقضى
على ابراهيم عليه السلام ان يسلم اليهم جميع ما اصاب في بلادهم وقضى على اصحاب نمرود ان يردوا على ابراهيم
عليه السلام ما ذهب من عمره في بلادهم فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله

وان يخرجوه وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بآلهتكم فاخرجوا ابراهيم ولوطا معه صلى الله عليهما
من بلادهم الى الشام فخرج ابراهيم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم اني ذاهب الى ربي سيهدين يعني
بيت المقدس فتحمل ابراهيم عليه السلام بماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق
غيرة منه عليها ومضى حتى خرج من سلطان نمرود وسار الى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة فمر
بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابراهيم عليه السلام
افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابراهيم عليه السلام قل ما شئت فيه من ذهب او فضة
حتى نعطي عشره ولا نفتحه قال فابى العاشر الا فتحه قال فغضب ابراهيم عليه السلام على فتحه فلما بدت له
سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المرأة منك قال ابراهيم عليه السلام هي
حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في هذا التابوت فقال ابراهيم عليه السلام
الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث
رسولا الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا من قبله لياتوه بالتابوت فاتوا ليذهبوا به فقال لهم
ابراهيم عليه السلام اني لست افارق التابوت حتى تفارق روحي جسدي فاخبروا الملك بذلك
فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابراهيم عليه السلام والتابوت وجميع ما كان معه حتى
ادخل على الملك فقال له الملك افتح التابوت فقال له ابراهيم عليه السلام ايها الملك ان فيه حرمتي وبنت خالتي
وانا مفتد فتحه بجميع ما معي قال فغضب الملك ابراهيم على فتحه فلما راى سارة لم يملك حلمه سفهه
ان مد يده اليها فاعرض ابراهيم بوجهه عنها وعنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي
وابنة خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال
له نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك
يرد علي يدي فان اجابك فلم اعرض لها فقال ابراهيم عليه السلام الهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي
فقال فرد الله عز وجل عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم اعاد بيده نحوها فاعرض ابراهيم عليه السلام
بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها قال فيبست يده ولم تصل اليها فقال الملك لابراهيم
عليه السلام ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل
لم اعد فقال له ابراهيم عليه السلام اسأله ذلك على انك ان عدت لم تسألني ان اسأله فقال
الملك نعم فقال ابراهيم عليه السلام اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه يده فلما راى
ذلك الملك من الغيرة ما راى وراى الاية في يده عظم ابراهيم عليه السلام وهابه واكرمه واتقاه و
قال له قد امنت من ان اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال
ابراهيم عليه السلام ما هي فقال له احب ان تاذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون

لها خادماً قال فاذن له ابراهيم عليه السلام فدعا بها فوهبها لسارة وهى هاجر ام اسمعيل عليه السلام
فسار ابراهيم عليه السلام بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشى خلف ابراهيم عليه السلام وهيبته له فاوحى الله
عزوجل الى ابراهيم عليه السلام ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشى خلفه ولكن اجعله امامك
وامش خلفه وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة فى الارض برة او فاجرة فوقف ابراهيم عليه السلام
وقال للملك امض فان الهى اوحى الى الساعة ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامى وامشى خلفك
اجلالا لك فقال له الملك اوحى الله اليك بهذا فقال له ابراهيم عليه السلام نعم فقال له الملك اشهد ان
الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبنى فى دينك قال وودعه الملك فسار ابراهيم عليه السلام حتى نزل
باعلى الشامات وخلف لوطاً عليه السلام فى ادنى الشامات ثم ان ابراهيم عليه السلام لما ابطأ عليه
الولد قال لسارة لو شئت لبعتنى هاجر لعل الله ان يرزقنا منها ولداً فيكون لنا خلفاً فابتاع ابراهيم
عليه السلام هاجر من سارة عليها السلام فوقع عليها فولدت اسمعيل عليه السلام
علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعاً عن ابن ابى عمير
عن حسين بن احمد المنقرى عن يونس بن ظبيان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الا تنهى هذين
الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى حجر بن زائدة
وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سألتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسألتهما
وكتبت اليهما وجعلته حاجتى اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما فوالله لكثير عزة اصدق فى مودته
منهما فيما ينتحلان من مودتى حيث يقول ؎ الا زعمت بالغيب الا احبها ٭ اذا انا لم يكرم علىّ كريمها ٭ اما
والله لو احباني لاحبا من احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن القاسم
بن شريك الفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حلق فى المسجد يشهرونا
ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاوارى واستر فيهتكون سترى هتك الله
ستورهم يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن اطاعنى فاما من عصانى فلست له بامام لم يتعلقون
باسمى الا يكفون اسمى من افواههم فوالله لا يجمعنى الله واياهم فى دار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بنى عبد المطلب
معهم خرج طالب بن ابى طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب
بن ابى طالب يرتجز ويقول يا رب اما تغزون بطالب فى مقنب من هذه المقانب فى مقنب المغالب
المحارب يجعله المسلوب غير السالب وجعله المغلوب غير الغالب فقالت قريش ان هذا ليغلبنا
فردوه وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان اسلم سهل بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندى عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول جاءت فاطمة عليها السلام الى سارية فى المسجد وهى تقول وتخاطب النبى صلى الله عليه واله قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم يكبر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم ولا تغب ٭ عنه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله فى المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلام يقاتل الكفار قال فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه واله قتل جعفر واخذه المغص فى بطنه ٭ حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد الدهقان عن على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد بياع السابرى عن ابان عن عجلان ابو صالح قال سمعت اباعبد الله يقول قتل على بن ابيطالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين ٭ عنه عن عبد الله بن عطاء عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه واله بالبراق اصغر من البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينه فى حافرة وخطاه مد بصره فاذا انتهى الى جبل قصرت يداه وطالت رجلاه فاذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه ٭ على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف تقرا وعلى الثلثة الذين خلفوا قال لو كان خلفوا لكانوا فى حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عز وجل عليهم الخوف حتى اصبحوا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال تلوت التائبون العابدون فقال لا اقرء التائبين العابدين ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال هكذا انزل الله عز وجل لقد جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم ٭ عنه عن احمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقراها وهكذا تنزيلها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول فى هذه الاية فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما نزل قديد قال لعلى عليه السلام يا على انى سألت ربى ان يوالى بينى وبينك ففعل وسألت ربى ان يواخى بينى وبينك ففعل وسألت ربى ان يجعلك وصيى ففعل فقال رجلان من قريش والله لصاع من تمر فى شن بال احب الينا مما سأل محمد ربه فهلا سأل ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا يستغنى به عن فاقته والله ما دعاه الى حق ولا باطل الا اجابه اليه فانزل الله تبارك وتعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك الى آخر الاية ٭ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا

يزالون

يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة علي بن محمد
عن علي بن العباس عن علي بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام فی قول الله عز وجل
ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال من تولی الاوصياء من آل محمد واتبع آثارهم فذاك يزيده
ولاية من مضی من النبيين والمؤمنين الاولين حتی يصل ولايتهم الی آدم عليه السلام وهو قول الله عز و
جل من جاء بالحسنة فله خير منها يدخله الجنة وهو قول الله عز وجل قل ما سألتكم من اجر فهو لكم
يقول اجر المودة الذی لم اسألكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم القيمة وقال لاعداء الله
اولياء الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسألكم عليه من اجر ان اجری وما انا من المتكلفين يقول
متكلفا ان اسألكم ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفی محمدا ان يكون قهرنا
عشرين سنة حتی يريد ان يحمل اهل بيته علی رقابنا فقالوا ما انزل الله هذا وما هو الا شیء يتقوله يريد ان
يرفع اهل بيته علی رقابنا ولئن قتل محمد او مات لننزعنها من اهل بيته ثم لا نعيدها فيهم ابدا واراد الله
عز ذكره ان يعلم نبيه صلی الله عليه وآله الذی اخفوا فی صدورهم واسروا به فقال فی كتابه عز وجل ام
يقولون افتری علی الله كذبا فان يشأ الله يختم علی قلبك يقول لو شئت حبست عنك الوحی فلم تكلم
بفضل اهل بيتك ولا بمودتهم وقد قال الله عز وجل ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق لا
هل بيتك الولاية انه عليم بذات الصدور ويقول بما القوه فی صدورهم من العداوة لاهل بيتك والظلم بعدك
وهو قول الله عز وجل واسروا النجوی الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم افتأتون السحر وانتم تبصرون وفی قول
الله عز وجل والنجم اذا هوی قال اقسم بقبض محمد اذا قبض ما ضل صاحبكم بتفضيله اهل بيته وما غوی
وما ينطق عن الهوی يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته بهواه وهو قول الله عز وجل ان هو الا وحی يوحی وقال
الله عز وجل لمحمد صلی الله عليه وآله قل لو ان عندی ما تستعجلون به لقضی الامر بينی وبينكم قال لو انی
امرت ان اعلمكم الذی اخفيتم فی صدوركم من استعجالكم بموتی لتظلموا اهل بيتی من بعدی فكان مثلكم
كما قال الله عز وجل كمثل الذی استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد صلی
الله عليه وآله كما تضیء الشمس فضرب مثل محمد صلی الله عليه وآله الشمس ومثل الوصی القمر وهو قول
الله عز ذكره جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله عز
وجل ذهب الله بنورهم وتركهم فی ظلمات لا يبصرون يعنی قبض محمد صلی الله عليه وآله وظهرت الظلمة فلم
يبصروا فضل اهل بيته وهو قول الله عز وجل وان تدعهم الی الهدی لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك
وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله صلی الله عليه وآله وضع العلم الذی كان عنده عند الوصی وهو قول الله
عز وجل الله نور السموات والارض يقول انا هادی السموات والارض مثل العلم الذی اعطيته وهو
نوری الذی يهتدی به مثل المشكاة فيها المصباح فالمشكاة قلب محمد صلی الله عليه وآله والمصباح النور

الذی فیه العلم و قوله المصباح فی زجاجة یقول انی ارید ان اقبضک فاجعل الذی عندک عند
الوصی کما یجعل المصباح فی الزجاجة کانها کوکب دری فاعلمهم فضل الوصی توقد من شجرة مبارکة
فاصل الشجرة المبارکة ابراهیم علیه السلام وهو قول الله عزوجل رحمة الله و برکاته علیکم اهل البیت انه
حمید مجید و قول الله عزوجل ان الله اصطفی آدم و نوحا و آل ابراهیم و آل عمران علی العالمین ذریة
بعضها من بعض والله سمیع علیم لا شرقیة و لا غربیة یقول لستم بیهود فتصلوا قبل المغرب و لا نصاری
فتصلوا قبل المشرق وانتم علی ملة ابراهیم علیه السلام وقد قال الله عزوجل ما کان ابراهیم یهودیا
و لا نصرانیا و لکن کان حنیفا مسلما و ما کان من المشرکین و قوله عزوجل یکاد زیتها یضیء و لو لم تمسسه
نار نور علی نور یهدی الله لنوره من یشاء یقول مثل اولادکم الذین یولدون منکم کمثل الزیت الذی
یعصر من الزیتون یکاد زیتها یضیء و لو لم تمسسه نار نور علی نور یهدی الله لنوره من یشاء یقول
یکادون ان یتکلموا بالنبوة و لو لم ینزل علیهم ملک ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علی عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن قول الله تبارک و تعالی
سنریهم آیاتنا فی الآفاق و فی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق قال یریهم فی انفسهم المسخ و یریهم فی الآفاق
انتقاص الآفاق علیهم فیرون قدرة الله عزوجل فی انفسهم و فی الآفاق قلت له حتی یتبین لهم انه الحق قال
خروج القائم هو الحق من عند الله عزوجل یراه الخلق لا بد منه محمد بن یحیی والحسین بن محمد جمیعا عن جعفر
بن محمد عن عباد بن یعقوب عن احمد بن اسمعیل عن عمرو بن کیسان عن ابی عبد الله الجعفی قال
قال لی ابو جعفر محمد بن علی علیهما السلام کم الرباطة عندکم قلت اربعون قال لکن رباطنا رباط الدهر و من
ارتبط فینا دابة کان له وزنها و وزن وزنها ما کانت عنده و من ارتبط فینا سلاحا کان له وزنه ما کان عنده لا
تجزعوا من مرة و لا من مرتین و لا من ثلاث و لا من اربع فانما مثلنا و مثلکم مثل نبی کان فی بنی اسرائیل فاوحی
الله عزوجل الیه ان ادع قومک للقتال فانی سانصرک فجمعهم من رؤس الجبال و من غیر ذلک ثم توجه
بهم فما ضربوا بسیف و لا طعنوا برمح حتی انهزموا ثم اوحی الله تبارک و تعالی الیه ان ادع قومک الی القتال
فانی سانصرک فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسیف و لا طعنوا برمح حتی انهزموا ثم اوحی الله تبارک و تعالی
الیه ان ادع قومک الی القتال فانی سانصرک فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحی الله عزوجل
الیه اما ان یختاروا القتال او النار فقال یا رب القتال احب الی من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلاثمائة و
ثلاثة عشر عدة اهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسیف و لا طعنوا برمح حتی فتح الله عزوجل لهم علی عدة من
اصحابنا عن سهل بن زیاد عن بکر بن صالح والنوفلی و غیرهما یرفعونه الی ابی عبد الله علیه السلام قال کان
رسول الله صلی الله علیه و آله لا یتداوی من الزکام و یقول ما من احد الا و به عرق من الجذام فاذا اصابه
الزکام قمعه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج
الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الراس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى
يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجل عليه الدماميل حتى
تسيل ما فيه من الداء فاذا رأى احدكم به زكاما ودماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام
فضول في الراس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل رجل
على ابي عبد الله عليه السلام وهو يشتكي عينه فقال له اين انت عن هذه الاشياء الثلاثة الصبر والكافور
والمر ففعل ذلك فذهب عنه عنه عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابنة لنا كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعف قال
اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها به فنفعها عنه عن احمد بن محمد عن داود بن محمد عن محمد بن
الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي جعفر يعني ابا الدوانيق فجاءته خريطة فحلها ونظر
فيها فاخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله اتدري ما هذا قلت وما هو قال هذا شيء يؤتى به من خلف
افريقية من طنجة او طينة شك محمد قلت ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات فيجمد منه
وهو جيد للبياض يكون في العين يكتحل بهذا فيذهب باذن الله عز وجل قلت نعم اعرفه وان شئت
اخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسألني عن اسمه قال وما حاله قلت هذا جبل كان عليه نبي من انبياء
بني اسرائيل هاربا من قومه يعبد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه وهو يبكي على ذلك النبي وهذه
القطرات من بكائه وله من الجانب الآخر عين ينبع من ذلك الماء بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه اذى قال
فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام جزء كافور
رياحي وجزء صبر صقوطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في
الشهر تحدر كل داء في الراس وتخرجه من البدن قال وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات
حديث العابد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عمن
من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عابد في بني اسرائيل لم يقارف من امر الدنيا شيئا فنخر
ابليس نخرة فاجتمع اليه جنوده فقال من لي بفلان فقال بعضهم انا فقال من اين تاتيه فقال من ناحية
النساء قال لست له لم يجرب النساء فقال له آخر فانا له فقال له من اين تاتيه قال من ناحية الشراب
واللذات قال لست له ليس هذا بهذا قال آخر فانا له قال من اين تاتيه قال من ناحية البر قال انطلق فانت

صاحبه فانطلق الى موضع الرجل فاقام حذاه يصلي قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح
والشيطان لا يستريح فتحوّل اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال يا عبد الله بأي
شيء قويت على هذه الصلوة فلم يجبه ثم اعاد عليه فلم يجبه ثم اعاد عليه فقال يا عبد الله اني اذنبت ذنبا
فانا تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلوة قال فاخبرني بذنبك حتى اعمله واتوب فاذا فعلته
قويت على الصلوة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية فاعطها درهمين ونل منها قال ومن
اين لي درهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله اياهما
فقام فدخل المدينة بجلابيبه يسأل عن منزل فلانة البغية فارشدوه الناس وظنوا انه جاء يعظها
فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين فقال قومي فقامت فدخلت منزلها وقالت ادخل انك
جئتني في هيئة ليس يؤتى مثلي في مثلها فاخبرني بخبرك فاخبرها فقالت له يا عبد الله ان ترك الذنب
اهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغي ان يكون هذا شيطانا مثّل لك فانصرف
فانك لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت فاذا على بابها مكتوب احضروا فلانة فانها من اهل
الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلثا لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء لا اعلمه
الا موسى بن عمران عليه السلام ان ائت فلانة فصل عليها ومر الناس ان يصلوا عليها فاني قد
غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي فلانا عن معصيتي احمد بن محمد بن احمد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل
رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه الى شيء فيصيب فيه شيئا فانفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها
شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له ما عندي غيره انطلق به فبعه و
اشتر لنا شيئا ناكله فانطلق بنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا
وانصرفوا فقال لو اتيت هذا الماء فتوضأت منه وصببت علي منه فانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد
القى شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة ردية قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له بعني
هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال نعم فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل
وانصرف بالسمكة الى منزله فاخبر زوجته الخبر فاخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة
فدعت زوجها فارته اياها فاخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى
منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال
المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احد الكيسين وانطلق فقالت
له امرأته سبحان الله بينا نحن مياسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلك باسرع من ان دق السائل
الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة

ربك

نصف ثانی

ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك صابرا شاكرا ثم ذهب

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام **احمد** بن محمد عن سعد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسن عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى بعث النبي صلى الله عليه وآله بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا وبدءا عذرا ونذرا بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه وليقروا به اذ جحدوه وليثبتوه بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا رأوه فاراهم حلمه كيف حلم واراهم عفوه كيف عفى واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الآيات وكيف محق من محق من العصاة بالمثلات واحتصد من احتصد بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى فبعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله بذلك ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن موضعه وليس في العباد ولا في البلاد شيء هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمالت بهم الاهواء وتوارثوا ذلك من الآباء وعملوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان في طريق واحد لا يأويهما مؤو فحبذا ذانك الصاحبان واها لهما ولما يعملان له فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا على الجماعة وقد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل كانهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع من حكم القرآن فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الدين ينتقل من دين ملك الى دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن عهود ملك الى عهود ملك فاستدرجهم الله تعالى من حيث لا يعلمون وان كيده متين بالامل والرجاء حتى توالدوا في المعصية ودانوا بالجور والكتاب لم يضرب عن شيء منه صفحا ضلالا تائهين قد دانوا بغير دين الله عز ذكره وادانوا لغير الله مساجدهم في ذلك الزمان عامرة من الضلالة خربة من الهدى فقراؤها وعمارها اخائب خلق الله وخليقته

من عنده جرت الضلالة واليهم تعود فحضور مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم الا من مشى اليها و
هو عارف بضلالهم فصارت مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة من الهدى عامرة من الضلالة قد
بدلت سنة الله وتعديت حدوده ولا يدعون الى الهدى ويقسمون الفيء ولا يوفون بذمة يدعون
القتيل منهم على ذلك شهيدا قد اتوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا
بالصالحين كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث الله
عز وجل اليكم رسولا من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله عليه وآله
وانزل عليه كتابا عزيزا لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا عربيا غير
ذي عوج لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل
فانما اهلك من كان قبلكم امداد املهم وتغطية الآجال عنهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه المعذرة
وترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد ابلغ الله عز وجل اليكم بالوعيد وفصل لكم القول و
علمكم السنة وشرع لكم المناهج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من انتصح لله واتخذ
قوله دليلا هداه للتي هي اقوم ووفقه للرشاد وسدده ويسره للحسنى فان جار الله آمن محفوظ وعدوه
خائف مغرور فاحترسوا من الله عز ذكره بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب
مجيب قال الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي
وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وآمنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم
فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يذلوا له وسلامة
الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا له فلا ينكرون انفسهم بعد حد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى
فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب والبارئ من ذي السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا
الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا
الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا
عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى
الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم
جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره به
الحسنات ومحي به السيئات وادرك به رضوانا من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة
فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم هم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن
علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق
وصامت ناطق فهم من شأنهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله السابقة

ومضى

ومضى فيهم من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية
ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عمرو بن علي عن عمه محمد بن عمر عن ابن اذينة قال سمعت عمر بن يزيد يقول حدثني معروف بن
خربوذ عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ويل امه فاسقا من لا يزال ممارياً ويل امه فاجرا
من لا يزال مخاصما ويل امه اثما من كثر كلامه في غير ذات الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عمارة عن نعيم القضاعي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبح ابراهيم صلى الله عليه فرأى في لحيته شعرة بيضاء فقال الحمد لله الذي بلغني هذا المبلغ و
لم اعص الله طرفة عين **ابان** بن عثمان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
اتخذ الله عز وجل ابراهيم عليه السلام خليلا اتاه بشراه بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض
عليه ثوبان ابيضان يقطر راسه ماء ودهنا فدخل ابراهيم عليه السلام الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان
ابراهيم عليه السلام رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا
هو برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذه بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها
فقال ربها احق بها مني فمن انت قال انا ملك الموت ففزع ابراهيم وقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن
اتخذ الله عبدا خليلا فجئت لبشارته قال فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها
السلام فقال لها ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن سليم الفراء عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف ابراهيم
عليه السلام انه ملك الموت فقال له ما اهبطك فقال جئت ابشر رجلا ان الله تبارك وتعالى اتخذه خليلا
فقال له ابراهيم عليه السلام من هذا الرجل فقال له الملك وما تريد منه فقال له ابراهيم عليه السلام اخدمه
ايام حيوتي فقال له الملك فانت هو **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام خرج ذات يوم يسير ببعير في فلاة من
الارض فاذا هو برجل قائم يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف عليه ابراهيم
عليه السلام وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه حركه بيده فقال له ان لي حاجة فخفف
قال فخفف الرجل وجلس ابراهيم عليه السلام فقال له ابراهيم لمن تصلي فقال لاله ابراهيم فقال له و
من اله ابراهيم فقال الذي خلقك وخلقني فقال ابراهيم عليه السلام قد اعجبني نحوك واني احب ان
او اخيك في الله اين منزلك اذا اردت زيارتك ولقاءك فقال له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار
بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع تصيبني فيه اذا اردتني ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابراهيم عليه
السلام الك حاجة فقال ابراهيم عليه السلام نعم فقال وما هي قال له تدعو الله وأؤمن على دعائك وادعو انا

فتؤمن على دعائي فقال الرجل فيم تدعو الله عز وجل فقال ابراهيم عليه السلام للمذنبين من المؤمنين
فقال الرجل لا فقال ابراهيم عليه السلام ولم فقال لاني قد دعوت الله عز وجل منذ ثلث سنين
بدعوة لم ار اجابتها حتى الساعة وانا استحيي من الله عز وجل ان ادعوه حتى اعلم انه قد اجابني فقال
ابراهيم عليه السلام فيم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام اروع يطلع
النور من جبهته له ذؤابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما دخست
دخسا فاعجبني ما رايت منه فقلت يا غلام لمن هذه البقر والغنم فقال لي لابراهيم فقلت ومن انت
فقال انا اسمعيل بن ابراهيم خليل الرحمن فدعوت الله عز وجل وسألته ان يريني خليله فقال له ابراهيم
فانا ابراهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال له الرجل عند ذلك الحمد لله الذي اجاب دعوتي
ثم قبل الرجل صفحتي ابراهيم عليه السلام وعانقه ثم قال اما الآن فقم فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا ابراهيم
عليه السلام للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين من يومه ذلك بالمغفرة والرضا عنهم قال وامن الرجل
على دعائه قال ابو جعفر عليه السلام فدعوة ابراهيم عليه السلام بالغة للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى
يوم القيامة علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قرأ هذه الآية
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمه الا المعرفة بالتقصير عن
معرفتها كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر من العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز معرفة العارفين
بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا
علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى
عبادته من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابيه الحسين بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وذكروا
سلطان بني امية فقال ابو جعفر عليه السلام لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة
قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك سلطان قوم امر الملك فاسرع بسير الفلك فقدر
على ما يريد قال فقلنا لزيد عليه السلام هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول الله صلى الله
عليه وآله يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه وبهذا الاسناد
عن عنبسة عن معلى بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل محمد بن عبد الله فسلم
ثم ذهب ورق له ابو عبد الله عليه السلام ودمعت عيناه فقلت له لقد رايتك صنعت به ما لم تكن
تصنع فقال له رققت له لانه ينسب الى امر ليس له لم اجده في كتاب علي عليه السلام من خلفاء هذه
الامة ولا من ملوكها علي بن ابراهيم رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل ما الفتى عندكم فقال
له الشاب فقال لا الفتى المؤمن ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا فسماهم الله عز وجل فتية بايمانهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا انعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله عز وجل عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال الله عز وجل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن عمر قال قال ابو جعفر عليه السلام واتاه رجل فقال انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله تبارك وتعالى بها فقال له كذلك نحن والحمد لله لا ندخل احدا في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا يذهب حتى يبعث الله عز وجل رجلا منا اهل البيت يعمل بكتاب الله عز وجل لا يرى منكرا الا انكره

تم كتاب الروضة من الكافي وهو آخره والحمد لله حمدا كثيرا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما دائما ابدا

ترجمۃ المصنف

وهو الشيخ الحافظ الامام ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الرازي الكليني ثقة الاسلام وشيخ المشائخ الاعلام ومروج المذهب في غيبة الامام عليه السلام ذكره اصحابنا والمخالفون واتفقوا على فضله وعظم منزلته قال الشيخ ابو جعفر الطوسي عليه الرحمة ان نفسه جليل القدر عارف بالاخبار وقال النجاشي والعلامة شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم وذكره المحقق في المعتبر في فضلاء اصحاب الحديث الذين اختار النقل عنهم ممن اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار وفي اجازة المحقق الكركي للشيخ احمد بن ابي جامع واعظم الاشياخ في تلك الطبقة يعني المتقدمة على الصدوق الشيخ الاجل جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام محمد بن يعقوب صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل اصحاب مثله وقد تقدمه في نعت الكتاب بنحو ذلك الشهيد في اجازته لابن الخازن وفي اجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد وقال شيخنا البهائي شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن يعقوب وفي الوجيزة وابن يعقوب ثقة الاسلام جزاه الله عن الاسلام واهله خير الجزاء وقد قال ابن الاثير من المخالفين في جامع الاصول ابو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الفقيه الامام على مذهب اهل البيت عليهم السلام عالم في مذهبهم كبير فاضل عندهم مشهور وعده في حرف النون من كتاب النبوة من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة وكذا الفاضل الفيسي في شرح المشكوة عده من المجددين وهذا اشارة الى الحديث المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ومن نظر كتاب الكافي الذي صنفه هذا الامام طاب ثراه وتدبر فيه تبين له صدق ذلك وعلم انه رحمه الله مصداق هذا الحديث فانه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب و زيادة الضبط والتهذيب وجمعه للاصول والفروع واشتماله على اكثر الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وقد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين اظهر السفراء في مدة عشرين سنة كما صرح به النجاشي ويقال ان هذا الكتاب عرض على القائم عليه السلام فاستحسنه وقد عددت اخباره في ستة عشر الف ومائة وتسعة وتسعين حديثا كما وجد ذلك منقولا من خط العلامة قدس سره وقال الشهيد في الذكرى ان ما في الكافي من الاحاديث يزيد على ما في الصحاح الست للجمهور وله غير الكافي كتاب الرد على القرامطة وكتاب تعبير الرؤيا وكتاب الرجال وكتاب رسائل الائمة وكتاب ما قيل في الائمة عليهم السلام من الشعر وكان وفاته رضي الله عنه في شهر شعبان من سنة

سنة تسع عشرين وثلثمائة سنة تناثر النجوم قاله النجاشي والشيخ في كتاب الرجال
وهي السنة التي توفي فيه ابو الحسن علي بن محمد السمري آخر السفراء الاربعة الذي بوفاته
انقطعت السفارة ووقعت الغيبة الكبرى وفي الفهرست وكتاب كشف المحجة لابن
طاؤس انه توفي سنة ثمان وعشرين وكانت وفاته في بغداد وصلى عليه محمد بن
جعفر الحسيني ابو قيراط ودفن بباب الكوفة وقبره مشهور ومعروف تزوره
العامة والخاصة وعليه قبة عظيمة وقد نقل صاحب كتاب روضة العارفين
عن بعض الثقات المعاصرين ان بعض حكام بغداد راى بناء قبره عطر الله
مرقده فسأل عنه فقيل انه لبعض الشيعة فامر بهدمه فحفر القبر
فرأى بكفنه لم يتغير ومدفون معه اخر صغير بكفنه ايضا فامر بدفنه وبنى
عليه قبة فهو الى الآن قبر معروف ومزار مشهور وقال صاحب منتهى المقال
رايت في بعض كتب اصحابنا ان بعض حكام بغداد اراد بنبش قبر سيدنا
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقال الرافضة يدعون في ائمتهم
انهم لا تبلى اجسادهم بعد موتهم واريد ان اكذبهم فقال له وزيره
انهم يدعون في علمائهم ايضا ما يدعون في ائمتهم وههنا قبر محمد بن
يعقوب الكليني من علمائهم فامر بحفره فان كان على ما يدعونه
عرفنا صدق مقالتهم في ائمتهم والا تبين للناس كذبهم فامر بحفره
فوجدوه بهيئته كانه قد دفن تلك الساعة فامر بتعظيمه وبناء قبة
عالية عليه وصار مزارا مشهورا ولا يخفى انه قد علم من تاريخ وفاته
قدس سره انه توفي بعد وفات العسكري عليه السلام بتسع وستين سنة
فانه قبض سنة مائتين وستين فالظاهر انه رضي الله عنه ادرك تمام الصغرى بل بعض
ايام العسكري ع ايضا يروي عنه رحمه الله جعفر بن محمد بن قولويه ومحمد بن الحسن بن الوليد
واحمد بن محمد البزاز واحمد بن ابراهيم الصيمري والتلعكبري ومحمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني
واحمد بن علي بن سعيد الكوفي وعبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز وهو يروي
عن علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى والحسين بن محمد الاشعري ومحمد بن اسمعيل
علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن علان الكليني الرازي واحمد بن ادريس وحميد بن
زياد واحمد بن مهران ومحمد بن سهل ومحمد بن الحسن وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن محمد
العاصمي ومحمد بن جعفر الكوفي البزاز انتهى ملخصا من شذور العقيان في تراجم الاعيان

نظم متضمن بعض کرامات مصنف قدس اللہ روحہ نتیجہ فکر صائب فاضل حسیب و شاعر ادیب مولوی سید نظر حسین صاحب مصحح و مورخ کتاب ہذا

بعد از حمد خداوند کریم — خالق و باری و رحمان رحیم

نعت پاک فخر عالم بیکران — مدح و توصیف امیر مومنان

مژدہ بادا برائے مومنین — رہروان مسلک دین مبین

روضۂ کافی برائے شیعیان — حبذا مطبوع شد در این زمان

جامع آن باد در خلد برین — بود نخل بارور از باغ دین

حاوی علم و کمالات و شرف — درۂ تاج خلف فخر سلف

حامی دین مبین ذی وقار — مورد الطاف ہائے کردگار

نقل کردم یک حکایت بہر این — تا نمائم فضل او کرسی نشین

ہست این کافی بمدح کاملش — از ثقات دہر باشد ناقلش

بود در بغداد سلطان جہول — دوستدار دشمن آل رسول

خانۂ دینش چنان ویران شدہ — خود دلش بر رسم او گریان شدہ

یکدم آن سر خیل و اغوا دلئام — با وزیر خویش گفتہ این کلام

شیعیان گویند از راہ ضلال — قول ایشان سربسر قیلست و قال

کاندرون قبر باشد ہمچنان — جسم پاک ہر امام شیعیان

ذرہ ہرگز نباشد خاک را — کان خورد نعش امام پاک را

امتحانِ صدق و کذب شان کنم ❊ مدفن موسیٰ بن جعفر مے کنم

گر نہ بوسیدست نعش آنجناب ❊ قول ایشان سر بسر باشد صواب

ور بود دعوی ایشان بر خلاف ❊ کی ثمر یابند از اصل خلاف

چون وزیر او مقالش را شنید ❊ غنچہ تیز زبانش را کشید

گفت بہر عالمانِ خویش را ❊ نیز کردند اختیار این کیش را

شد دفین اینجا یکے از عالمان ❊ مقتدا و رہبری از بہر شان

باشد او ہمنام فخر مرسلان ❊ ابن یعقوب کلینے ہست آن

خوش بود گر قبر آن عالی نشان ❊ کندہ گردد از برائے امتحان

خسرو خاسر نکردہ ہیچ باک ❊ امر کرد و چاک شد آن قبر پاک

دید نعش پاک آن حامی دین ❊ گوئیا آسودہ شدہ زیر زمین

در میانش بود طفلی خورد سال ❊ نجم آسا پیش آن بدر کمال

صدق ایشان شد محقق شاہ را ❊ دید چون این آیت اللہ را

دفع شد از قلب او ریبے کہ بود ❊ عزت و تکریم آن مدفن فزود

شد بنائے تازہ گردون قباب ❊ بر مزار پاک آن عالی جناب

آنچنان گردش زمین معمور شد ❊ زان مزار پاک او مشہور شد

خاتمة الطبع

یا من ہو الکافی فلا احد یکفینا ❊ و یا من ہو الشافی فلا شیء یشفینا ❊ صلّ علی خیر

خلقك ورسولك وصفيك وحبيبك محمد سيد المرسلين ، وخاتم النبيين وآله المعصومين ، و
عترته الطاهرين اللهم احمدك على ما محوت عنا اثر الضلالة والطغيان ، وازحت عنا شرار
الاثم والعدوان ، وسقيتنا زلال توحيدك ، وحثثتنا على اداء تمجيدك ، وايدتنا باتباع سنة
نبيك الامين ، وهديتنا الى سبل اليقين ، وصيرتنا متبعي الائمة صلوات الله عليهم اجمعين
اللهم وان كنا خلقتنا في زمان لاندرك حضور ولي امرك القائم المؤمل عجلت طلعته علينا
ورجعته الينا ، لكنك جعلتنا متمسكين بآثارهم ، ومعتصمين باخبارهم ، واخصص رضوانك
بالعلماء الذين احرزوا سنن خير الورى ، وابرموا مذهب ائمة الهدى ، ومن تلك الآثار و
الاخبار ، الكتاب الكافي للعالم العامل ، الوبل الهاطل ، الحلاحل الاروع ، البارع الاورع ،
رئيس المحدثين العظام ، ورأس المتألهين الكرام ، المجدد سنن النبي المعتام ، المؤيد دين الله
القوي المنعام ، الزبيب بالمجد والاكرام ، الملقب بثقة الاسلام ، العالم الخطيب المصقع
المهبرزي ، الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر مرقده ، ونور
مضجعه ، ولك الشكر على ما مننت علينا بطبع المجلد الآخر للفروع من هذا الكتاب
ووفقت لنا بالسعي فيه من التصحيح والاستكتاب ، اللهم كما هديتنا الى طبعه ، فاحسن
النظر لفهمه وعمله ، واجعل عاقبة امرنا الى رضوانك ، وادخلنا به في جنانك ، **ثم**
لا يخفى على المؤمنين من الاجلاء ، والناظرين من الاخلاء ، انا بالغنا في تصحيحه ، وسعينا في
تنقيحه ، وجهدنا عند مقابلته عدة من النسخ المصححة المعتبرة ، التي كانت مقروة ومعروضة
على العلماء الاعلام ، رحمهم الله العزيز العلام ، ومع ذلك فالمسئول من الاخوان ان يعرضوا
عن الخطل ، ويقيلوا عن الزلل ، فان للذهن على الغفلة مجبول ، والعذر عند كرام الناس
مقبول ، ومن اشرف على صناعة الطباعة يعلم عما يخترع الطابعون في الالفاظ الصحيحة
لاسيما اذا لم يحرزوا شيئا من الحظ بالكلمات العربية النصيحة ، وقد حصل الفراغ من طبع ذلك
الكتاب ، بحمد الله الوهاب ، في المطبع المعروف بمطبع اوده اخبار ، عاش صاحبه ما يعبق الانوار
سنة ۱۳۰۳ھ المطابقة بالسنة ۱۸۸۶ع والحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي وآله الطيبين الطاهرين
وانا العبد الضعيف الراجي عفو ربه القوي محمد علي الموسوي بن العلامة السيد غلام حسنين
الكنتوري غفر الله لهما ولوالديهما

تاريخ الطبع

	حمدا منيرا بمثل بدر ساری		لله رب العالمين الباری	

وهو الذی سمک السماء علی الوری … واضائها بلوامع الاقمار
ان البلاد بفیضه وعطائه … قد اخصبت کالروض بالامطار
من قد دنی بعلوه وسموه … من قد علی عن مطمح الانظار
تاهت عقول فی مهامه کنهه … لا بلغة فیها من الافکار
وعفوت عن ذنب العباد تکرما … للبیت اذ نادوک بالغفار
انزلت اهل الذنب بعد انابة … دار الکرامة وهی خیر الدار
وهدیتنا بعد الغوایة والعمی … بنبیک المعتام والمختار
وهو الذی لولاه ما خلق السما … والارض ذات خمائل وبحار
جاوزته ورفعته فوق السما … ادنیته منه دنو الجار
ارسلته یا ذا المکارم رحمة … للعالمین هدی حلیف وقار
وحمیته متمنتنا یوم الغزا … بوصیه الضرغام والکرار
اعطاه رایته النبی بعید ما … اخذت وقد نزعت من الفرار
ولقد عصاک المدبرون عن الوغی … عند الحقائق قد اتوا بالعار
اذ ناحرب اضرمت وتاججت … قرم المخافة جحفل جرار
اما ابن عم نبینا لما علی … بالسیف فرق فرقة الکفار
فلحا الاله الاخذین بحقه … واساطهم ذل وجر النار
وهو الذی اتی الصلاة لقد مضی … بصفیه الجبار والبتار
وذوو ضغائن اهلاً او جاهلاً … هدموا اساس الکفر والاوتار

قد صام ایاماً واطعم سائلا ۔ و قد اکتفی بالماء فی الافطار
لله دَرّ سخائه وعطائه ۔ درّ السحاب لدا ه کالمعشار
ان السحائب ما مطرن وانما ۔ من جوده تبکی بدمع جاری
ان الائمة مثله من وُلده ۔ حفظوا کتاب القادر القهار
کل حماة الشرع بعد جدودهم ۔ امناء ربی القاهر الجبّار
واختارهم للمؤمنین ائمة ۔ واختصهم بجامع الاسرار
کل علی اثر النبی ونهجه ۔ ومطالع الاخبار والاثار
صلوات رب العالمین علیهم ۔ ما غردت ورق علی الاشجار
هذا الکتاب حوی جمیع محاسنٍ ۔ غررٍ فاصبح روضة الاخبار
لمحمّدٍ وهو ابن یعقوب الکُلَینیِ الخبیر العالم [illegible]
فاحلّه رب العباد مکرّما ۔ روض الجنان [illegible]
اومی الیّ بان اؤرّخ طبعه ۔ بعض الکرام اجلّة الاخیار
لا زال فی العیش الرغید تنعّما ۔ ووقاه ربی شدة الاعصار
فاجبت طوعا والحوادث جمة ۔ وتحول بین المرء والاوطار

فلذاك حین الطبع قلت مؤرخا
اعصم بطبع المجمع الاخبار

باہ جولائی ۱۹۸۶ء باختتام رسید

بناء الاسلام فی احکام الصیام - یہ کتاب نفیس انتساب
بزبان فارسی تصنیفات عالم علوم جلی وخفی حجۃ الاسلام
مجتہد العصر والزمان جناب مفتی مولوی سید عباس صاحب
لکھنوی سے ہے اس کتاب لاجواب مین روزہ دارونکی
درجات اور ثواب اور روزہ کے آداب نہایت مبسوط
اور مفصل تحریر فرمائے ہین اور روزہ خوردن کی شقاوت
وخباثت کو کس خوبی سے بیان فرمایا ہے جسکے پڑھنے سے
ماہ رمضان المبارک کی عظمت وجلالت اور روزہ
دارونکی قدر ومنزلت صاف صاف معلوم ہوجاتی ہے
احادیث صحیحہ سے جناب مصنف نے ہر فقرہ کا ثبوت
دیا ہے اور دلائل عقلی ونقلی ونصوص قرآنی سے صوم اور
صائم کی عظمت ظاہر فرمائی ہے الغرض یہ کتاب سراپا فوائد
بے نظیر ہے -

رسالہ جبر وتفویض - تصنیف اعلم العلما افقہ الفقہا
عالم ربانی مولانا آخوند محمد باقر مجلسی علیہ الرحمۃ سے ہے قابل
دید ارباب علم ودانش ہے کہ اس درجہ اختصار پر کسقدر اسمین
فوائد ہین -

حلیۃ العرائس - یہ کتاب بزبان اردو فقہ مین اسم
بامسمی ہے اسمین عورات کے مسائل فقہیہ جو روزمرہ کے
کارآمد ہین صاف صاف اور مشرح لکھے ہین - اگرچہ
رسالہ مختصر ہے مگر فوائد عظیم مرتبہ مین جامع عباسی تذکرۃ الصلوۃ
وغیرہ کتابین اکثر عورات کو پڑھائی جاتی ہین لیکن بعض
بعض باتین اسمین اُس سے زیادہ ہین اور عبارت
عام فہم بعبارت سلیس ہے اور مسائل بہت عمدہ باسانید صحیحہ
اسمین موجود ہین اگر ایکبار یہ کتاب بنظر غور اور
خیال مطالعہ کیجاے مضمون خوب ذہن نشین ہوجاوے
تو ضروری مسائل روزمرہ جنکی بضرورت اکثر رہا کرتی ہے
اُنسے بخوبی واقفیت ہوجاوے - بلکہ عورات کو اسکا پڑھانا
اُنکے حق مین اکسیر اعظم ہے مصنف اسکے مولوی امداد علی صاحب
لکھنوی ہین -

بعد حمد شہدی - یہ کتاب مختصر روزمرہ کی بول چال
سلیس روش کی نظم ہے - اکثر اطفال خردسال اور عورات کے
درس مین رہتی ہے انسان کا مرنا اور قبر مین منکر نکیر کا
سوال وجواب کرنا قیامت کا آنا بہت عمدہ طور سے نظم ہے
چھوٹے چھوٹے لڑکے اور لڑکیان اکثر ازبر یاد کرتے ہین
جس سے مسائل مین بھی واقفیت ہوجاتی ہے اور روزہ ونماز
جو کہ اصول مذہب سے ہے اسمین صلاحیت کامل پیدا
ہوتی ہے اور عقاید بھی درست ہوجاتے ہین حرام وحلال
نجس وپاک سے بھی اطلاع ہوجاتی ہے ہر چند کہ چھوٹا سا
رسالہ ہے مگر فائدے بڑے ہین اسی سبب سے ہر مقام پر
مروج ہے اور ہر شخص اسکو تربیت اطفال کے لیے خرید کرتا ہے

خلاصۃ المصائب - یہ کتاب مصائب اہل بیت
علیہم السلام مین مشہور ومعروف ہے تالیفات سے محدث
مقبول ذاکر آل عبا مولوی میرزا احمد علی صاحب صلحا مرحوم
کی ہے - دو مرتبہ پہلے بھی اس مطبع مین طبع ہوئی تھی اور
کئی مطابع مین بھی چھپ چکی ہے اسمرتبہ نہایت احتیاط سے
بکمال صحت طبع ہوئی مصائب سید الشہدا امام حسین علیہ التحیۃ والثنا
کو جناب مؤلف مرحوم نے اس عمدگی اور ربط معقول سے
ترتیب دیا ہے اور ایسا نادر خلاصہ فرمایا ہے اور ایسے
ایسے مضامین جگر خراش مصائب امام ہمام وبرادر

اہل بیت علیہم السلام کے لکھے ہین کہ جنکے سننے سے سامعین کو غش آتا ہی ایک دریا آنسو دنکا آنکھون سے بہ جاتا ہی کیونکر مرغوب اور مقبول نہو کہ اس کتاب کے مؤلف جناب مولوی میرزا ہادی صاحب مرحوم لکھنوی بھی کیسے باکمال اور محدث مقبول تھے کہ جنکو ہر نقطہ علم حدیث وکلام سے کام تھا ویسی ہی یہ کتاب بھی انکی مقبول ہی ایک ایک فقرہ سے غم والم ٹپکتا ہی جسوقت اس کتاب کو ذاکر مجلس مین پڑھتا ہی سیلاب اشک سامعین کی آنکھون سے جاری ہوتا ہی صبر جاتا رہتا ہی سینہ کوبی غش پر غش آتا ہی ذاکر سے بوفور رقت کب پڑھا جاتا ہی الغرض یہ کتاب فیض انتساب اس مرتبہ کاغذ عمدہ پر صاف وشفاف چھاپی گئی ہی اعلے درجہ کے خوشنویس سے لکھوائی گئی ہی اور قیمت بھی بغرض رفاہ عام نہایت ارزان ہی —

تحفۃ العوام — یہ کتاب بھی مسائل اور اعمال مین مستند ہی کئی بار اس مطبع مین چھپی اور وفور خواہش خریداران سے دست بدست فروخت ہوئی اس کتاب کو مصباح کفعمی اور زاد المعاد وسفینۃ النجات وغیرہ سے جہان جہان غلط تھا درست کیا ہی اور بکمال احتیاط چھاپا ہی اس مرتبہ کی تصحیح سے یقین واثق ہی کہ کوئی غلطی نظر نہ آوے اس کتاب مین اصول دین اور زیارات ائمہ معصومین اور نجاسات اور مطہرات کا صاف صاف بیان ہی اور اعمال ایام ہفتہ و اکثر شہور کے لکھے ہین —

مجموعۂ مرثیہ ہاے میر انیس — یہ مجموعہ تازہ کنندۂ غم والم افزایندۂ رنج وماتم ذخیرۂ شیون وشین مصائب ابی عبد اللہ الحسین ہی مشتمل کوائف وحالات شہداے کربلا ابتلاے رنج وبلا کے نہایت سوز وگداز سے ہین اور سلام ورباعیات جسکے سننے سے اہل مجلس کو سینہ کوبی سے غش آتا ہی ایک دریا اشک کا آنکھون سے بہ جاتا ہی مصنف اسکے نامی گرامی میر ببر علی مرحوم متخلص بہ انیس ہین فن مرثیہ گوئی مین ایسا نازک خیال شیرین مقال عدیم المثال باکمال پیدا نہین ہوا — اس مجموعہ کی چار جلدین ہین جلد اول مین ۲۷ مرثیہ ہین جلد ثانی مین ۲۶ مرثیہ جلد ثالث مین ۱۸ مرثیہ ہین جلد رابع مین ۳۲ مرثیہ ہین —

مجموعۂ مرثیہ میر مونس — یہ مجموعہ نادر دگوہر بیبہا رونق محفل عزا وسیلۂ نوحہ وبکا ذخیرۂ شیون وشین جامع مصائب ابی عبد اللہ الحسین علیہ السلام ہی — سلطان الذاکرین ملاذ الشاعرین میر نواب صاحب مرحوم المتخلص بہ مونس برادر میر انیس کا یہ کلام بلاغت نظام تین جلدون مین ہی —

مجموعۂ مرثیہ ہاے میرزا دبیر — یہ مجموعہ بے نظیر دلپذیر مرغوب طبائع ہر صغیر وکبیر تصنیف سلطان الذاکرین میرزا سلامت علی متخلص بہ دبیر ہی یہ نادر مجموعہ دو جلد مین ہی —

مسدس اوج — تالیف مرزا محمد جعفر صاحب متخلص باوج خلف الصدق جناب میرزا دبیر صاحب مرحوم —

عین البکا — معروف بہ دہ مجلس رچہل مجلس در حالات کربلاے معلے وشہادت حضرت امام حسین علیہ السلام —